بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الحج

هي مكية، سوى ثلاثِ آيات: قوله تعالى: «هَٰذَانِ خَصْمَانِ»[1] إلى تمام ثلاث آيات؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وعن ابن عباس أيضا أنهن أربع آيات، إلى قوله: «عَذَابَ الْحَرِيقِ». وقال الضحاك وابن عباس أيضا: هي مدنية — وقاله قتادة — إلا أربع آيات: «وَمَا أَرْسَلْنَا[1] مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ — إلى — عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ» فهن مكيات. وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات. وقال الجمهور: السورة مختلطة، منها مكي ومنها مدني. وهذا هو الأصح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك، لأن «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» مكي[2]، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» مدني. الغزنوي: وهي من أعاجيب السور، نزلت ليلا ونهارا، سفرا وحضرا، مكيا ومدنيا، سلميا وحربيا، ناسخا ومنسوخا، محكما ومتشابها؛ مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذي وأبو دواد والدارقطني عن عقبة بن عامر قال قلت: يارسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما". لفظ الترمذي. وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقوي.

واختلف أهل العلم في هذا؛ فروي عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أن فيها سجدة واحدة؛ وهو قول سفيان الثوري. وروى الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين؛ قلت في الصبح؟ قال في الصبح.

---

(1) راجع ص ٧٩ و ص ٨٧ من هذا الجزء.

(2) يعني غالبه مكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾

روى الترمذى عن عِمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ — إلى قوله — وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» قال : أنزلت عليه هذه الآية وهو فى سفر فقال : " أتدرون أى يوم ذلك " ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : " ذاك يوم يقول الله لآدم ابعث بعث النار قال يا رب وما بعث النار قال تِسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة " . فأنشأ المسلمون يبكون ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قارِبوا وسدِّدوا فإنه لم تكن نُبوّة قط إلا كان بين يديها جاهلية — قال فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا كملت من المنافقين وما مثلُكم والأُمَمَ إلا كمثل الرقمة(١) فى ذراع الدابة أو كالشامة(٢) فى جنب البعير — ثم قال — إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة — فكبروا ؛ ثم قال — إنى لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة — فكبروا ؛ ثم قال — إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة " فكبروا . قال : لا أدرى قال الثلثين أم لا . قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن الحسن عن عِمران بن حصين . وفيه : فيئس القوم حتى ما أبدَوْا بضاحكة ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اعملوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شىء إلا كثّرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بنى آدم وبنى إبليس " قال : فَسُرِّى عن القوم بعضُ الذى يجدون ؛ فقال : " اعملوا وأبشروا فوالذى نفس محمد بيده ما أنتم فى الناس إلا كالشّامَة فى جنب البعير أو كالرَّقْمة فى ذراع الدابة " قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى [رضى الله عنه] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقول الله تعالى يا آدم فيقول لَبَّيْك وسَعْدَيك والخير فى يديك — قال — يقول أخرِج بعْث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تِسعمائةٍ وتسعةً وتسعين(٣)

---

(١) الرقمة : الهنة الناتئة فى ذراع الدابة . (٢) الشامة : علامة تخالف البدن الذى هى فيه .

(٣) فى بعض النسخ : « تسعمائة وتسعة وتسعون » فالنصب على المفعولية ، والرفع على الخبرية .

قال فذاك حين يَشيبُ الصغير وتَضَع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سُكارَى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد". قال : فاشتدّ ذلك عليهم ؛ قالوا : يارسول الله، أيُّنَا ذلك الرجل ؟ فقال : "أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل" . وذكر الحديث بنحو ما تقدّم فى حديث عمران بن حصين . وذكر أبو جعفر النحاس قال : حدّثنا أحمد بن محمد ابن نافع قال حدّثنا سلمة قال حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ — إلى — وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » قال : نزلت على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فى مَسِيرله ، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال : "أتدرون أيَّ يوم هذا هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم صلى الله عليه وسلم يا آدم قم فأبعث بَعْثَ أهل النار من كل ألف تِسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة" . فكَبُر ذلك على المسلمين ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "سَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده ما أنتم فى الناس إلا كالشامة فى جنب البعير أو كالرَّقْمة فى ذراع الحمار وإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس" .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ المراد بهذا النداء المكلَّفون ؛ أى اخشوه فى أوامره أن تتركوها، ونَواهِيه أن تُقدموا عليها . والاتقاء : الاحتراس من المكروه ؛ وقد تقدّم فى أوّل « البقرة » القولُ فيه مستوفًى[1] ، فلا معنى لإعادته . والمعنى : احترسوا بطاعته عن عقوبته .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ الزلزلة شدّة الحركة ؛ ومنه « وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ[2] » . وأصل الكلمة من زلّ عن الموضع ؛ أى زال عنه وتحرّك . وزلزل الله قَدَمه ؛ أى حركها . وهذه اللفظة تستعمل فى تهويل الشيء . وقيل : هى الزلزلة المعروفة التى هى إحدى شرائط الساعة ، التى تكون فى الدنيا قبل يوم القيامة ؛ هذا قول الجمهور . وقد قيل : إن هذه الزلزلة تكون فى النصف من شهر رمضان ، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها ؛ فالله أعلم .

(١) راجع ج ١ ص ١٦١ . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٣ .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا ﴾ الهاء فى « تَرَوْنَهَا » عائدة عند الجمهور على الزلزلة ؛ ويقوّى هذا قولُه عز وجل : « تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ». والرضاع والحمل إنما هو فى الدنيا . وقالت فرقة : الزلزلة فى يوم القيامة ؛ واحتجوا بحديث عِمران بن حُصين الذى ذكرناه، وفيه : " أتدرون أىّ يوم ذلك ... " الحديث . وهو الذى يقتضيه سياق مُسْلم فى حديث أبى سعيد الخُدْرىّ .

قوله : ﴿ تَذْهَلُ ﴾ أى تشتغل ؛ قاله قُطْرُب . وأنشد :

ضَرْبًا[(1)] يُزِيل الهام عن مَقِيلِهِ * ويُذهِل الخليلَ عن خَلِيلِهِ

وقيل : تنسى . وقيل : تلهو . وقيل : تسلو ؛ والمعنى متقارب . ﴿ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ قال المبرّد : « ما » بمعنى المصدر ؛ أى تذهل عن الإرضاع . قال : وهذا يدلّ على أن هذه الزلزلة فى الدنيا ؛ إذ ليس بعد البعث حَمْل وإرضاع . إلا أن يقال : من ماتت حاملا تبعث حاملا فتضع حملها للهول . ومن ماتت مرضعة بعثت كذلك . ويقال : هذا كما قال الله عز وجل : « يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا »[(2)] . وقيل : تكون مع النفخة الأولى . وقيل : تكون مع قيام الساعة، حتى يتحرك الناس من قبورهم فى النفخة الثانية . ويحتمل أن تكون الزلزلة فى الآية عبارةً عن أهوال يوم القيامة ؛ كما قال تعالى : « مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا »[(3)] وكما قال عليه السلام : " اللّهم ٱهزمهم وزلزلهم " . وفائدة ذكر هَول ذلك اليوم التحريضُ على التأهب له والاستعداد بالعمل الصالح . وتسمية الزلزلة بـ « شىء » إما لأنها

---

(1) فى الأصول : « بضرب » والتصويب عن سيرة ابن هشام . وقبله :

نحن قتلنا كم على تأويله * كما قتلنا كم على تنزيله

والرجز لعبد الله بن رواحة ، ارتجزه وهو يقود ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة فى عمرة القضاء . (راجع سيرة ابن هشام) . (2) راجع جـ ١٩ ص ٤٧ . (3) راجع جـ ٣ ص ٣٣ فما بعد .

حاصلة متيقّن وقوعها ، فيستسهل لذلك أن تسمّى شيئا وهى معدومة، إذ اليقين يشبه الموجودات . وإما على المآل ؛ أى هى إذا وقعت شىء عظيم . وكأنه لم يطلق الاسم الآن ، بل المعنى أنها إذا كانت فهى إذًا شىء عظيم ، ولذلك تذهل المراضع وتسكر الناس، كما قال : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ أى من هولها ومما يدركهم من الخوف والفزع . ﴿ وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ من الخمر . وقال أهل المعانى، وترى الناس كأنهم سكارى . يدلّ عليه قراءة أبى زُرْعة هَرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله « وتُرَى النَّاسَ » بضم التاء ؛ أى تظن ويخيّل إليك . وقرأ حمزة والكسائِىّ : «سكرى» بغير ألف . الباقون «سُكارى» وهما لغتان لجمع سكران ؛ مثل كَسْلى وكُسالى . والزلزلة : التحريك العنيف . والذهول : الغفلة عن الشىء بطروء ما يشغَل عنه من هم أو وجع أو غيره . قال ابن زيد : المعنى تترك ولدها للكرب الذى نزل بها .[1]

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قيل: المراد النضر بن الحارث، قال : إن الله عز وجل غيرُ قادر على إحياء من قد بَلِىَ وعاد ترابا . ﴿ وَيَتَّبِعُ ﴾ أى فى قوله ذلك . ﴿ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ متمرّد . ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ ﴾ قال قتادة ومجاهد : أى من تولّى الشيطان . ﴿ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١) فى الأصول : « بطريان » .

ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ – إلى قوله – مُسَمًّى ﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ﴾ هـذا احتجاج على العالم بالبـداءة الأولى . وقوله : « إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ » متضمّنة التوقيف . وقـرأ الحسن ابن أبى الحسن : « البَعَث » بفتح العين ؛ وهى لغة فى « البَعْث » عند البصريين . وهى عند الكوفيين بتخفيف « بَعَث » . والمعنى : يأيها الناس إن كنتم فى شك من الإعادة . ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ أى خلقنا أباكم الذى هو أصل البشر ؛ يعنى آدم عليه السلام ﴿ مِنْ تُرَابٍ ﴾ . ﴿ ثُمَّ ﴾ خلقنا ذريته ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ وهو المنِيّ ؛ سُمّى نطفة لقلته ، وهو القليل من المـاء ، وقد يقع على الكثير منـه ؛ ومنه الحديث " حتى يسير الراكب بين النُّطفتين لا يخشى جَوْرا " . أراد بحر المشرق وبحر المغرب . والنَّطْف : القَطْر . نَطَف يَنْطِف وينطُف . وليـلة نَطوفة دائمة القطر . ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَـةٍ ﴾ وهو الدّم الجامد . والعَلَق الدّم العَبِيط ؛ أى الطرِىّ . وقيـل : الشديد الحمرة . ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ وهى لحمة قليلة قدرُ ما يمضغ ؛ ومنه الحديث " ألا وإنّ فى الجسد مُضْغة " . وهـذه الأطوار أربعة أشهر . قال ابن عباس : وفى العشر بعد الأشهر الأربعة يُنفخ فيه الروح ، فذلك عدّة المتوفَّى عنها زوجها ، أربعة أشهرٍ وعشر .

الثانيـــة – روى يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة حدّثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرّت فى الرحم أخذها ملك بكفه فقال : « يارب ، ذكر أم أنثى ، شقىّ أم سعيد ، ما الأجل والأَثَر (١) ، بأىّ أرض تموت ؟ فيقال له انطلق إلى

(١) الأثر : الأجل ؛ وسمى به لأنه يتبع العمر .

أمّ الكتاب فإنك تجد فيها قصة هــذه النطفة ، فينطلق فيجد قصتها فى أم الكتاب ، فتخلق فتأ كل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قُبضت فدفنت فى المكان الذى قُدّر لهـا ؛ ثم قرأ عامر : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ » . وفى الصحيح عن أنس بن مالك — ورفع الحديث — قال : " إن الله قد وَكّل بالرحم مَلَكا فيقول أىْ ربِّ نطفةٌ . أىْ رَبّ عَلَقة . أىْ رَبّ مُضْغَة . فإذا أراد الله أن يقضى خلقا — قال — قال الملك أىْ رَبّ ذَكَر أو أنثى شقىّ أو سعيد . فما الرزق فما الأجل . فيكتب كذلك فى بطن أمه " . وفى الصحيح أيضا عن حُذيفــة بن أَسِـيد الغِفارىّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول : " إذا مَرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليــلة بعث الله إليها مَلَكا فصوّرها وخلق سمعها و بصرها وجلدها ولحمهــا وعظامها ثم يقول أىْ رَبّ أذكر أم أنثى ... " وذكر الحديث . وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : حدّثنا رســول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق " إنّ أحدكم يُجمــع خلقه فى بطن أمّه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك عَلَقة مثلَ ذلك ثم يكون مُضْغة مثلَ ذلك ثم يُرسَل المَلَك فينفخ فيه الروحَ و يُؤمر بأربع كلمات بكَتْب رزقه وأجله وعمله وشقِىٌّ أو سعيد ... " الحديث . فهذا الحديث مفسِّر للأحاديث الأول؛ فإن فيــه : " يُجمع خلق أحدِكم فى بطن أمّه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم يُبعث الملك فينفخ فيه الروح " فهــذه أربعة أشهر وفى العشر ينفخ الملك الروح ، وهذه عدّة المتوفى [عنها زوجها] كما قال ابن عباس . وقوله : " إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمّه" قد فسّره ابن مسعود، سئل الأعمش : ما يجمع فى بطن أمّه؟ فقال : حدّثنــا خَيْثمة قال قال عبد الله : إذا وقعت النطفة فى الرحم فأراد الله أن يخلق منهــا بشرا طارت فى بشرة المــرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تصير دما فى الرّحم ، فذلك جمعها ، وهذا وقت كونها علقة .

الثالثـــة — نسبة الخلق والتصوير للمَلَك نسبة مجازية لا حقيقية ، وأن ما صــدر عنه فعل ما فى المضغة كان عنــد التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واختراعه؛ ألا تراه سبحانه

قد أضاف إليـه الخلقة الحقيقية، وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ »(١) . وقال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ »(٢) . وقال : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » . وقال تعالى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»(٣) . ثم قال : «وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ »(٤) . وقال : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»(٥) . وقال : «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ »(٥) . إلى غير ذلك من الآيات، مع مادلّت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشىء من المخلوقات إلا ربّ العالمين . وهكذا القول فى قوله : "ثم يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح" أى أنّ النفخ سببٌ خلق الله فيها الروح والحياة . وكذلك القول فى سائر الأسباب المعتادة، فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره . فتأمل هـذا الأصل وتمسك به ، ففيه النجاة من مذاهب أهل الضلال الطبعيين(٦) وغيرهم .

الرابعــة — لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما ، ذلك تمـام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس ؛ كما بيناه بالأحاديث . وعليه يعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام فى الأستلحاق عند التنازع، وفى وجوب النفقات على حمل المطلقات؛ وذلك لتيقّنه بحركة الجنين فى الجوف . وقد قيل : إنه الحكمة فى عِدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول فى الخامس يحقق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المدّة إذا لم يظهر حمل .

الخامســة — النطفة ليست بشىء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع فى الرحم ، فهى كما لو كانت فى صلب الرجل ؛ فإذا طرحتــه علقة فقــد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أوّل أحوال ما يُتحقق به أنه ولد . وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرأ به الرّحم، وتنقضى به العدّة، ويثبت به لها حكم أم الولد . وهذا مذهب مالك رضى الله عنه وأصحابه . وقال الشافعىّ رضى الله عنه :

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٦٨ . (٢) راجع ص ١٠٨ فما بعد من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٣٢ . (٤) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ .
(٥) راجع جـ ٢٠ ص ١١٣ فما بعد . وص ١١٩ . (٦) فى الأصول : الطبائع .

لا اعتبار بإســقاط العَلَقة، و إنمـا الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط؛ فإن خَفِىَ التخطيط وكان لهـا فقولان بالنقل والتخريج ، والمنصوص أنه تنقضى به العدّة ولا تكون أمّ ولد . قالوا : لأن العدّة تنقضى بالدّم الجارى ، فبغيره أوْلى .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال الفرّاء : «مُخَلَّقَةٍ» تامّة الخَلْق، «وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ» السّقط . وقال ابن الأعرابىّ : «مُخَلَّقَةٍ» قد بدأ خلقها، «وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ» لم تصوّر بعد . ابن زيد : المخلقة التى خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين «وغير مخلقة» التى لم يخلق فيهـا شىء . قال ابن العربى : إذا رجعنا إلى أصـل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلّقة ؛ لأن الكلّ خلقُ الله تعالى ، و إن رجعنا إلى التصوير الذى هو منتهى الخلقة كما قال الله تعالى : «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ» فذلك ما قال ابن زيد .

قلت : التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خُلق خلقا بعد خلق، و إذا كان نطفة فهو مخلوق؛ ولهذا قال الله تعالى : «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ» والله أعلم . وقد قيل : إن قوله : «مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ» يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط؛ أى منهم من يتم الربّ سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع ، ومنهم من يكون خَدِيجا ناقصا غير تمام . وقيــل : المخلقة أن تلد المرأة لتمـام الوقت . ابن عباس : المخلقة ما كان حيًّا ، وغير المخلقة السقط . قال :

أفى غـير المخلقــة البكاء ... فأين الحزم و يحك والحياء

السابعـــة — أجمع العلماء على أن الأَمَة تكون أمّ ولد بما تسقطه من ولدٍ تامّ الخلق . وعند مالك والأوزاعىّ وغيرهما بالمضغة كانت مخلقةً أوغير مخلقة . قال مالك : إذا علم أنها مضغة . وقال الشافعى وأبو حنيفة : إن كان قد تبيّن له شىء من خلق بنى آدم أصبع أو عين أو غير ذلك فهى له أمّ ولد . وأجمعوا على أن المولود إذا آستهل صارخا يصلّى عليــه؛ فإن لم يستَهِل صارخا لم يصلّ عليه عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وغيرهما . و روى عن ابن عمر أنه يصلى عليــه ؛ وقاله ابن المسيّب وابن سِيرين وغيرهما . و روى عن المغيرة بن شعبة أنه

كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم وآغسلوهم وكفّنوهم وحنّطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية: «فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ — إلى — وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ». قال آبن العربى: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبيّن خلقه فهو الذى يسمّى، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو دواد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا آستهلّ المولود وُرِث". الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركةٌ أو عطاس أو تنفّس فإنه يورّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى. قال الخطابى: وأحسنه قول أصحاب الرأى. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهِلّ [صارخا][1]. وروى عن محمد ابن سيرين والشّعبى والزهرى وقتادة.

الثامنــة — قال مالك رضى الله عنه: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرّة[2]. وقال الشافعى: لا شىء فيه حتى يتبيّن من خلقه [شىء][1]. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهِلّ صارخا ففيه الغُرّة. وسواء تحرّك أو عَطَس فيه الغرّة أبدا، حتى يستهِلّ صارخا ففيه الدية كاملة. وقال الشافعى رضى الله عنه وسائر فقهاء الأمصار: إذا عُلمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته ففيه الدية.

التاسـعة — ذكر القاضى إسماعيل أن عدّة المـرأة تنقضى بالسّقط الموضوع، واحتج عليه بأنه حمل، وقال قال الله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[3]. قال القاضى إسماعيل: والدليل على ذلك أنه يرث أباه، فدلّ على وجوده خلقا وكونه ولدا وحملا. قال ابن العربى: ولا يرتبط به شىء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقا.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاق وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه" يدل على صحة ما قلناه، ولأن مُسقطة العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا

(١) من ك. (٢) الغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.
(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢ فما بعد.

ألقته أنها كانت حاملا وضعت ما استقر فى رحمها ، فيشملها قوله تعالى : «وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» . ولأنهـا وضعت مبـدأ الولد عن نطفة متجسّدا كالمخطط ، وهـذا بيّن .

العـاشرة — روى ابن ماجه : حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنـا خالد بن مخلّد حدّثنا يزيد عن عبـد الملك النّوفلىّ عن يزيد بن رُومان عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "لسقط أقدّمه بين يدى أحب إلىّ من فارس أخلّفه [خلفى](1)" . وأخرجه الحـاكم فى معرفة علوم الحديث له عن سهيل بن أبى صالح عن أبيـه عن أبى هريرة فقال : "أحبّ إلىّ من ألف فارس أخلفه ورائى" .

الحادية عشرة — ﴿ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ يريد : كمال قدرتنا بتصريفنا أطوارَ خَلْقكم . ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ ﴾ قرئ بنصب « نقِر » و « نخرج » ، رواه أبوحاتم عن أبى يزيد عن المفضّل عن عاصم قال قال أبوحاتم : النصب على العطف . وقال الزجاج : « نقر » بالرفع لا غير؛ لأنه ليس المعنى : فعلنا ذلك لنقرّ فى الأرحام ما نشاء ، وإنمـا خلقهم عز وجل ليدلّهم على الرشد والصلاح . وقيل : المعنى لنبيّن لهم أمر البعث ؛ فهو اعتراض بين الكلامين . وقرأت هذه الفرقة بالرفع . «ونقرُّ» ؛ المعنى : ونحن نقر . وهى قراءة الجمهور . وقرئ : «ويقر» و «يخرجكم» بالياء ، والرفع على هذا سائغ . وقرأ ابن وثّاب : « ما نِشاء » بكسر النون . والأجل المسمى يختلف بحسب جنِين جنين ؛ فثَمّ من يسقط وثَمّ من يكمل أمره ويخرج حيًّا . وقال : ﴿مَا نَشَاءُ﴾ ولم يقل من نشاء لأنه يرجع إلى الحمـل ؛ أى نقر فى الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المضغة وهى جماد فكنّى عنها بلفظ ما .

الثانية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ أى أطفالا ؛ فهو اسم جنس . وأيضا فإن العرب قد تسمى الجمع باسم الواحد ؛ قال الشاعر :

يَلْحَيْنَنِي فى حبّهـا ويَلُمْنَنِي * إن العواذل ليس لى بأمير

(1) زيادة عن سنن ابن ماجه .

ولم يقل أمراء . وقال المبرد : وهو اسم يستعمل مصدرا كالرضا والعدل ، فيقع على الواحد والجمع ؛ قال الله تعالى : « أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ »(١) . وقال الطبرى : وهو نصب على التمييز ، كقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا »(٢) . وقيل : المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلا . والطفل يطلق من وقت آنفصال الولد إلى البلوغ . وولَدُ كُلِّ وحْشِيَّة أيضا طفل . ويقال : جارِية طِفْلٌ ، وجاريتان طِفْل وجَوارٍ طِفْلٌ ، وغلامٌ طفلٌ ، وغلمان طفل . ويقال أيضا : طِفْلٌ وطِفْلة وطِفْلان وطِفْلتان وأطفال . ولا يقال : طِفْلات . وأطفلت المرأة صارت ذات طفل . والمُطْفِلة : الظبية معها طفلها ، وهى قريبة عهد بالنِّتاج . وكذلك الناقة ، [والجمع] مَطافِلُ ومطافيل . والطَّفْل (بالفتح فى الطاء) الناعم ؛ يقال : جارية طَفْلة أى ناعمة ، وبنان طَفْل . وقد طَفَّل الليل إذا أقبل ظلامه . والطَّفَل (بالتحريك) : بعد العصر إذا طَفَلَت الشمس للغروب . والطَّفَل . (أيضا) . مطر ؛ قال :

* لِوَهْدٍ(٣) جاده طَفَلُ الثُّرَيَّا *

﴿ ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ قيل : إن « ثم » زائدة كالواو فى قوله : « حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »(٤) ؛ لأن ثم من حروف النَّسَق كالواو . « أَشُدَّكُمْ » كمال عقولكم ونهاية قُوَاكم . وقد مضى فى « الأنعام »(٥) بيانه . « وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ أى أخسّه وأدونه ، وهو الهرم والخرف حتى لا يعقل ؛ ولهذا قال : ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ . كما قال فى سورة يس : « وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ »(٦) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : "اللهم إنى أعوذ بك من البُخْل وأعوذ بك من الجُبْن وأعوذ بك أن أُرَدّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر" . أخرجه النَّسائى عن سعد ؛ وقال : وكان يعلمهنّ بَنِيه كما يعلّم المُكْتِب(٧) الغلمان . وقد مضى فى النحل هذا المعنى(٨) .

---

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء فما بعد . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣ فما بعد . (٣) الوهد والوهدة : المطمئن من الأرض ، والمكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة . (٤) راجع جـ ١٥ ص ١٨٤ فما بعد . (٥) راجع جـ ٧ ص ١٢٤ . (٦) راجع جـ ١٥ ص ٤٨ فما بعد . (٧) المكتب المعلم . (٨) راجع جـ ١٠ ص ١٤٠ .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ﴾ ذكر دلالة أقوى على البعث فقال فى الأوّل : « فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ » فخاطب جمعا . وقال فى الثـانى : « وَتَرَى الْأَرْضَ » فخاطب واحدا ، فانفصل اللفظ عن اللفظ ، ولكن المعنى متصـل من حيث الاحتجاج على منكرى البعث . ﴿ هَامِدَةً ﴾ يابســة لا تنبت شيئا ؛ قاله ابن جُريج . وقيــل : دارسة . والهمود الدروس . قال الأعشى :

قالت قُتيلَةُ ما لجسمك شاحِبًا * وأرى ثيابَك باليات هُمَّــدَا

الهروىّ : « هَامِدَةً » أى جافة ذات تراب . وقال شَمِر : يقال : هَمَد شجر الأرض إذا بَلِيَ وذهب . وهمــدت أصواتهم إذا سكنت . وهمود الأرض ألا يكون فيها حيـاة ولا نبت ولا عود ولم يصبها مطر . وفى الحديث : "حتى كاد يَهْمُد من الجوع" أى يهلك . يقال : هَمَد الثوب يَهْمُد إذا بَلِيَ . وهَمَدت النار تَهْمُد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَـاءَ اهْتَزَّتْ ﴾ أى تحركت . والاهتزاز : شدّة الحركة ؛ يقال : هَزَزْت الشيء فآهتز ؛ أى حركته فتحرك . وهَزّ الحـادِى الإبل هزيزا فآهتزت هى إذا تحركت فى سيرها بحُدائه . وآهتز الكوكب فى آنقضاضه . وكوكب هازّ . فالأرض تهتز بالنبات ؛ لأن النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضها من بعض إزالة خفية ؛ فسماه اهتزازا مجازا . وقيــل : اهتز نباتها ، فحـذف المضاف ؛ قاله المـبرّد . وآهتزازه شـدّة حركته ، كما قال الشاعر :

تَثَنَّى إذا قامت وتهـتزّ إن مشت * كما آهتز غصن البان فى ورق خُضْر

والاهتزاز فى النبات أظهر منه فى الأرض . ﴿ وَرَبَتْ ﴾ أى ارتفعت وزادت . وقيــل : انتفخت ؛ والمعنى واحد ، وأصــله الزيادة . رَبَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا أى زاد ؛ ومنــه الربا والرُّبوة . وقرأ يزيد بن القَعْقاع وخالد بن إليـاس : « وَرَبَأَتْ » أى ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيئة ، وهو الذى يحفظ القوم على شيء مُشْرِف ؛ فهو رابئ وربيئة على المبـالغة . قال آمرؤ القيس :

بعثنَا ربيئًا قبل ذاك مُخَمَّلَا * كذئب الغضَا يمشى الضَّراءَ و يَتَّقِى[1]

(وَأَنبَتَتْ) أى أخرجت . (مِن كُلِّ زَوْجٍ) أى لون . (بَهِيجٍ) أى حسن ؛ عن قتادة . أى يُبهج من يراه . والبهجة الحُسْن ؛ يقال : رجل ذو بَهجة . وقد بَهُج (بالضم) بَهاجة و بَهْجة فهو بهيج . وأبهجنى أعجبنى بحسنه . ولما وصف الأرض بالإنبات دلّ على أن قوله : « ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ » يرجع إلى الأرض لا إلى النبات . والله أعلم .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) لما ذكر افتقار الموجودات إليه وتسخيرها على وَفق اقتداره واختياره فى قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ — إلى قوله — بَهِيجٍ » . قال بعد ذلك : « ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ » . فنبّه سبحانه وتعالى بهذا على أن كل ما سواه و إن كان موجودا حقا فإنه لا حقيقة له من نفسه ؛ لأنه مسخَّر مصرَّف . والحق الحقيقىّ : هو الموجود المطلق الغنىّ المطلق ، وأن وجود كلّ ذى وجود عن وجوب وجوده ؛ ولهذا قال فى آخر السورة : « وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ »[2] . والحق الموجود الثابت الذى لا يتغيّر ولا يزول ، وهو الله تعالى . وقيل : ذو الحق على عباده . وقيل : الحق بمعنى فى أفعاله[3] . وقال الزجاج : « ذَٰلِكَ » فى موضع رفع ؛ أى الأمر ما وُصف لكم و بُيّن . (بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) أى لأن الله هو الحق . قال : ويجوز أن يكون

(١) المخمل : الذى يخل نفسه ، أى يسترها ويخفيها لئلا يشعر به الصيد . والغضى : الشجر ، والعرب تقول : أخبث الذئاب ذئب الغضى ؛ و إنما صار كذلك لأنه لا يباشر الناس إلا إذا أراد أن يغير . والضراء (بالفتح والمد) : الشجر الملتف فى الوادى يستر من دخل فيه . وفلان يمشى الضراء : إذا مشى مستخفيا فيما يوارى من الشجر .

(٢) راجع ص ٩١ من هذا الجزء . (٣) فى ك : الحق فى أفعاله . وفى ط : «وقيل الحق أى بمعنى كذا فى أفعاله» .

« ذَلكَ » نصبا ؛ أى فعل الله ذلك بأنه هو الحق . ﴿ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ أى بأنه ﴿ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أى وبأنه قادر على ما أراد . ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ ﴾ عطف على قوله : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ » من حيث اللفظ ، وليس عطفا فى المعنى ؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية ، بل لابد من إضمار فعل يتضمنه ؛ أى وليعلموا أن الساعة آتية ﴿ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾ أى لا شك ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ يريد للثواب والعقاب .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ أى نيّر بيّن الحجة . نزلت فى النضر بن الحارث . وقيل : فى أبى جهل بن هشام ؛ قاله ابن عباس . والمُعظم على أنها نزلت فى النضر بن الحارث كالآية الأولى ؛ فهما فى فريق واحد ، والتكرير للبالغة فى الذم ؛ كما تقول للرجل تذمّه وتوبّخه : أنت فعلت هذا ! أنت فعلت هذا ! ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه فى كل آية بزيادة ؛ فكأنه قال : إن النضر بن الحارث يجادل فى الله بغير علم ويتّبع كلّ شيطان مريد ، والنضر بن الحارث يجادل فى الله من غير علم ومن غير هُدًى وكتاب منير ؛ لِيُضل عن سبيل الله . وهو كقولك : زيد يشتمنى وزيد يضربنى ؛ وهو تكرار مفيد ؛ قاله القشيرى . وقد قيل : نزلت فيه بضعَ عشرة آية . فالمراد بالآية الأولى إنكاره البعث ، وبالثانية إنكاره النبوّة ، وأن القرآن منزل من جهة الله . وقد قيل : كان من قول النضر بن الحارث أن الملائكة بنات الله ، وهذا جدال فى الله تعالى . « مَنْ » فى موضع رفع بالابتداء . والخبر فى قوله : «وَمِنَ النَّاسِ» . ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ﴾ نصب على الحال . ويتأوّل على معنيين : أحدهما — روى عن ابن عباس أنه قال : هو النضر بن الحارث ،

لَوَى عنقه مَرَحًا وتعظُّما . والمعنى الآخر — وهو قول الفراء — أن التقدير: ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ثانى عِطفه ، أى مُعْرِضا عن الذكر؛ ذكره النحاس . وقال مجاهد وقتادة : لاوِيا عنقه كفرا . ابن عباس : مُعْرِضا عما يُدْعَى إليه كفرا . والمعنى واحد . وروى الأوزاعى عن مَخْلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن عباس فى قوله عز وجل : «ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» قال : هو صاحب البدعة . المبرّد : العِطْف ما انثنى من العنق . وقال المفضّل : والعطف الجانب؛ ومنه قولهم: فلان ينظر فى أعطافه، أى فى جوانبه . وعِطْفَا الرجل من لَدُنْ رأسه إلى وَرِكَيْه . وكذلك عِطْفَا كلّ شيء جانباه . ويقال : ثَنَى فلان عنى عِطفه إذا أعرض عنك . فالمعنى : أى هو معرض عن الحق فى جِدَاله ومُوَلٍّ عن النظر فى كلامه؛ وهو كقوله تعالى : «وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»[1] . وقوله تعالى : «لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ»[2] . وقوله : «أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ»[3] . وقوله : «ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى»[4] . ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى عن طاعة الله تعالى . وقرئ : «لِيَضِل» بفتح الياء . واللام لام العاقبة؛ أى يجادل فيضل؛ كقوله تعالى : «لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا»[5] أى فكان لهم كذلك . ونظيره : «إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا»[3] . ﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أى هوان وذلّ بما يجرى له من الذكر القبيح على ألسنة المؤمنين إلى يوم القيامة؛ كما قال : «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ»[4] الآية . وقوله تعالى : «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ»[6] وقيل : الخزى ها هنا القتل؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل النضر بن الحارث يوم بدر صَبْرًا؛ كما تقدّم فى آخر الأنفال . ﴿وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أى نار جهنم . ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ أى يقال له فى الآخرة إذا دخل النار : ذلك العذاب بما قدمت يداك من المعاصى والكفر . وعبّر باليد عن الجملة؛ لأن اليد التى تفعل وتبطش للجملة . و«ذَلِكَ» بمعنى هذا . كما تقدّم فى أوّل البقرة[7] .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٥٧ .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٢٦ فما بعد وص ٢٣١ .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٢١ وص ١١٤ .
(٤) راجع جـ ١٩ ص ١١١ فما بعد وص ٢٣١ .
(٥) راجع جـ ١٣ ص ٢٥٠ .
(٦) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ .
(٧) راجع جـ ١ ص ١٥٧ .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ (١١)

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ «من» فى موضع رفع بالابتداء، والتمام «ٱنقلبَ عَلَى وَجْهِهِ» على قراءة الجمهور «خَسِرَ» . وهذه الآية خبرعن المنافقين . قال ابن عباس : يريد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أوى إليه آرتدّ شيبة بن ربيعة . وقال أبو سعيد الخُدْرِى : أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله ؛ فتشاءم بالإسلام فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أقِلنى ! فقال : "إن الإسلام لا يُقال" فقال : إنى لم أصب فى دينى هذا خيرا ! ذهب بصرى ومالى وولدى ! فقال : "يا يهودى إن الإسلام يَسْبِك الرجال كما تَسْبِك النارُ خَبَث الحديد والفضة والذهب" ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ » . وروى إسرائيل عن أبى حُصين عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ » قال : كان الرجل يَقْدَم المدينة فإن ولدت آمرأته غلاما ونُتِجت خيله قال هذا دين صالح ؛ فإن لم تلد آمرأته ولم تُنْتَج خيله قال هذا دين سَوْء . وقال المفسرون : نزلت فى أعراب كانوا يقــدمون على النبي صلى الله عليه وســلم فيُسلِمون ؛ فإن نالوا رخاء أقاموا ، وإن نالتهم شدّة ارتدّوا . وقيل : نزلت فى النضر بن الحارث . وقال ابن زيد وغيره : نزلت فى المنافقين . ومعنى « عَلَى حَرْفٍ » على شك ؛ قاله مجاهد وغيره . وحقيقته أنه على ضعف فى عبادته ، كضعف القائم على حرف مضطرب فيه . وحرفُ كل شيء طَرَفه وشَفيره وحدّه ؛ ومنه حرف الجبل ، وهو أعلاه المحدّد . وقيل : « عَلَى حَرْفٍ » أى على وجه واحد ، وهو أن يعبده على السرّاء دون الضراء ؛ ولو عبدوا الله على الشكر فى السراء والصبر على الضراء لمــا عبــدوا الله على حرف . وقيــل : « عَلَى حَرْفٍ » على شرط ؛ وذلك أن شيبة ابن ربيعة قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يظهر أمره : آدع لى ربك أن يرزقنى مالا وإبلا

وخيلا وولدا حتى أومن بك وأعدل إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنى، ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزقه به بعد أن أسلم فارتدّ عن الإسلام فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ » يريد شرط . وقال الحسن : هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه . وبالجملة فهذا الذى يعبد الله على حرف ليس داخلا بكليّته ؛ وبيّن هذا بقوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ﴾ صحة جسم ورخاء معيشة رَضِىَ وأقام على دينه . ﴿ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ﴾ أى خلاف ذلك مما يختبر به ﴿ ٱنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ أى ٱرتدّ فرجع إلى وجهه الذى كان عليه من الكفر . ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ قرأ مجاهد وحميد بن قيس والأعرج والزهرى وٱبن أبى إسحق — وروى عن يعقوب — « خاسِرَ الدنيا » بألف، نصبا على الحال، وعليه فلا يوقف على « وَجْهِهِ » . وخسرانه الدنيا بأن لا حظّ له فى غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها .

قوله تعالى : يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أى هذا الذى يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذى لا ينفع ولا يضر . ﴿ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ قال الفرّاء : الطويل .

قوله تعالى : يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ ﴾ أى هذا الذى انقلب على وجهه يدعو مَن ضرّه أدنى من نفعه ؛ أى فى الآخرة لأنه بعبادته دخل النار، ولم ير منه نفعا أصلا، ولكنه، قال : ضره أقرب من نفعه ترفيعا للكلام ؛ كقوله تعالى : « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ »[1] . وقيل : يعبدونهم توهّم أنهم يشفعون لهم غدًا ؛ كما قال الله تعالى :

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٩٨ .

« وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ »[1] . وقال تعالى : « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى »[2] . وقال الفرّاء والكسائى والزجاج : معنى الكلام القسم والتأخير ؛ أى يدعو والله لمن ضره أقرب من نفعه . فاللام مقدّمة فى غير موضعها . و « مَن » فى موضع نصب بـ « يدعو » واللام جواب القَسَم . و « ضَرُّه » مبتدأ و « أَقْرَبُ » خبره . وضعّف النحاس تأخير اللام وقال : وليس لِلّام من التصرّف ما يوجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير .

قلت : حق اللام التقديم وقد تؤخّر ؛ قال الشاعر :

خالِي لأنت ومَن جَرِيرٌ خالُه * ينلِ العَلاء ويُكرِمِ الأخوالا

أى لخالى أنت ؛ وقد تقدم . النحاس : وحكى لنا علىّ بن سليمان عن محمــد بن يزيد قال : فى الكلام حذف ؛ والمعنى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلهًـا . قال النحاس : وأحسِب هذا القول غلطا على محمد بن يزيد ؛ لأنه لا معنى له ، لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله ، وما أحسب مذهب محمــد بن يزيد إلا قول الأخفش ، وهو أحسن ما قيــل فى الآية عندى والله أعلم ، قال : « يدعو » بمعنى يقول . و « من » مبتدأ وخبره محذوف ؛ والمعنى يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهُــه .

قلت : وذكر هذا القول القشيرىّ رحمه الله عن الزجاج والمهدوىّ عن الأخفش ، وكمّل إعرابه فقال : « يدعو » بمعنى يقول ، و « من » مبتدأ ، و « ضَرُّه » مبتدأ ثان ، و « أَقْرَبُ » خبره ، والجمــلة صلة « مَن » ، وخبر « مَن » محذوف ، والتقدير يقــول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه ؛ ومثله قول عنترة :

يدعون عَنــتَرُ والرماحُ كأنها * أشطانُ بئرٍ فى لَبان الأدهمِ[3]

قال القشيرى : والكافر الذى يقول الصنم معبودى لا يقول ضره أقرب من نفعه ؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه فى قول المسلمين معبودى و إلهى . وهو كقوله

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٢١ . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٢ . (٣) الأشطان : جمع شطن ، وهو حبل البئر . واللبان (بفتح اللام) : الصدر . والأدهم : الفرس . يريد أن الرماح فى صدر هذا الفرس بمنزلة حبال البئر من الدلاء ؛ لأن البئر إذا كانت كثيرة الجرفة اضطربت الدلو فيها فيجعل لها حبلان لئلا تضطرب . (عن شرح المعلقات) .

تعالى: «يَأَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ»[١]؛ أى يأيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحرا .
وقال الزجاج: يجوز أن يكون «يدعو» فى موضع الحال، وفيه هاء محذوفة؛ أى ذلك هو الضلال البعيد يدعوه، أى فى حال دعائه إياه؛ ففى «يدعو» هاء مضمرة، ويوقف على هذا على «يدعو». وقوله: «لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ» كلام مستأنف مرفوع بالابتداء وخبره «لَبِئْسَ الْمَوْلَى»، وهذا لأن اللام لليمين والتوكيد فجعلها أوّل الكلام. قال الزجاج ويجوز أن يكون «ذَلِكَ» بمعنى الذى، ويكون فى محل النصب بوقوع «يدعو» عليه؛ أى الذى هو [فى][٢] الضلال البعيد يدعو؛ كما قال: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى»[٣] أى ما الذى. ثم قوله: «لَمَنْ ضَرُّهُ» كلام مبتدأ، و«لَبِئْسَ الْمَوْلَى» خبر المبتدأ؛ وتقدير الآية على هذا: يدعو الذى هو الضلال البعيد؛ قدّم المفعول وهو الذى؛ كما تقول: زيدا يضرب؛ واستحسنه أبو علىّ.
وزعم الزجاج أن النحويين أغفلوا هذا القول؛ وأنشد:

عَدَسْ ما لِعبّادٍ عليك إمارةٌ * نَجَوتِ وهذا تَحْمِلين طَلِيقُ[٤]

أى والذى. وقال الزجاج أيضا والفرّاء: يجوز أن يكون «يدعو» مكررة على ما قبلها، على جهة تكثير هذا الفعل الذى هو الدعاء، ولا تُعدّيه إذ قد عدّيته أوّلا؛ أى يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره يدعو؛ مثل ضربت زيدا ضربت، ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاء بالأولى. قال الفرّاء: يجوز «لِمَنْ ضَرُّهُ» بكسر اللام؛ أى يدعو إلى من ضره أقرب من نفعه؛ قال الله عز وجل: «بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا»[٥] أى إليها. وقال الفراء أيضا والقفّال: اللام صلة؛ أى يدعو من ضره أقرب من نفعه؛ أى يعبده. وكذلك هو فى قراءة عبد الله بن مسعود. (لَبِئْسَ الْمَوْلَى) أى فى التناصر (وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ) أى المعاشر والصاحب والخليل. مجاهد: يعنى الوثن.

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٩٦. (٢) من ك. (٣) راجع ج ١١ ص ١٨٦. (٤) هذا البيت أول أبيات ليزيد بن ربيعة بن مفرّغ الحميرى. وعدس: زجر للبغل ليسرع. وعباد هو ابن زياد أخو عبيد الله بن زياد الذى قاتل الحسين بن على رضى الله عنهما فى كربلاء. هجا ابن مفرّغ هذا عبادا لحقد عليه وجفاء؛ فأخذه أخوه عبيد الله وحبسه، وعذبه؛ فلما طال حبسه دخل أهل اليمن إلى معاوية فشفعوا فيه فأطلق سراحه. (راجع الشعر والشعراء لابن قتيبة وخزانة الأدب فى الشاهد الثالث بعد الثلثمائة والثامن والعشرين بعد الأربعمائة). (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٤٩.

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾

قوله تعالى . ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لمـا ذكر حال المشركين وحال المنـافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين فى الآخرة أيضـا . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ أى يثيب من يشاء و يعذب من يشاء، فللمؤمنين الجنة بحكم وعده الصدق و بفضله ، وللكافرين النار بما سبق من عدله ؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد .

قوله تعـالى : مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾

قوله تعـالى : ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْـدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل فيها أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذى أوتيه . ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أى فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء . ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أى ثم ليقطع النصر إن تهيّأ له . ﴿فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ﴾ وحيلته ما يغيظه من نصر النبيّ صلى الله عليـه وسلم . والفائدة فى الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيد والحيـلة بأن يفعل مثل هـذا لم يصل إلى قطـع النصر . وكذا قال ابن عباس : إن الكناية فى « يَنْصُرَهُ اللَّهُ » ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو و إن لم يجر ذكره فجميع الكلام دال عليه ؛ لأن الإيمان هو الإيمان بالله و بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والانقلاب عن الدّين انقـلاب عن الدّين الذى أتى به محمد صلى الله عليـه وسلم ؛ أى من كان يظن ممن يعادى محمدا صلى الله عليـه وسلم ومَن يعبد الله على حرف أنا لا ننصر محمدا فليفعل كذا وكذا .
وعن ابن عباس أيضا أن الهـاء تعود على « من » والمعنى : من كان يظن أن الله لا يرزقـه فليختنق ، فليقتل نفسه ؛ إذ لا خير فى حياة تخلو من عَوْن الله . والنصر على هذا القول الرزق ؛

تقول العرب : من ينصرنى نصره الله؛ أى من أعطانى أعطاه الله . ومن ذلك قول العرب : أرض منصورة ؛ أى ممطورة . قال الفقعسى[1] :

وإنك لا تعطى امرأ فوق حقه * ولا تملك الشق الذى الغيث ناصره

وكذا روى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : «مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ» أى لن يرزقه . وهو قول أبى عبيدة . وقيل : إن الهاء تعود على الدّين؛ والمعنى : من كان يظن أن لن ينصر الله دينه . (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ) أى بحبل . والسبب مايتوصل به إلى الشىء . (إِلَى السَّمَاءِ) إلى سقف البيت . ابن زيد : هى السماء المعروفة . وقرأ الكوفيون : «ثُمَّ لْيَقْطَعْ» بإسكان اللام . قال النحاس : وهذا بعيد فى العربية؛ لأن « ثُمَّ » ليست مثل الواو والفاء، لأنها يوقف عليها وتنفرد . وفى قراءة عبد الله : « فليقطعه ثم لينظر هل يُذهبن كيدُه مايغيظ » . قيل : « ما » بمعنى الذى ؛ أى هل يذهبن كيده الذى يغيظه ، فحذف الهاء ليكون أخف . وقيل : «ما» بمعنى المصدر ؛ أى هل يذهبن كيده غيظَه .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) يعنى القرآن . (وَأَنَّ اللَّهَ) أى وكذلك أن الله (يَهْدِى مَنْ يُرِيدُ) ، علق وجود الهداية بإرادته ؛ فهو الهادى لا هادى سواه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أى بالله و بمحمد صلى الله عليه وسلم . (وَالَّذِينَ هَادُوا) اليهود ، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام . (وَالصَّابِئِينَ) هم قوم يعبدون النجوم .

(١) فى الأصول الفقهى . والتصويب عن تفسير الطبرى .

﴿ وَالنَّصَارَى ﴾ هم المنتسبون إلى ملّة عيسى. ﴿ وَالْمَجُوسَ ﴾ هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين : نور وظلمة . قال قتادة : الأديان خمسة ، أربعة للشيطان وواحد للرحمن . وقيل : المجوس فى الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات؛ والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين، والأيم والأين . وقد مضى فى البقرة هذا كله مستوفى[1]. ﴿ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ هم العرب عبدة الأوثان . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى يقضى و يحكم؛ فللكافرين النار، وللؤمنين الجنة . وقيل : هذا الفصل بأن يعرّفهم المحقّ من المبطل بمعرفة ضرورية ، واليوم يتميّز المحق عن المبطل بالنظر والاستدلال . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أى من أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم ، فلا يَعزُب عنه شىء منها، سبحانه ! وقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ » خبر «إن» فى قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا » ؛ كما تقول : إن زيدا إنّ الخير عنده . وقال الفراء : ولا يجوز فى الكلام إن زيدا إن أخاه منطلق؛ وزعم أنه إنما جاز فى الآية لأن فى الكلام معنى المجازاة؛ أى من آمن ومن تهوّد أو تنصّر أو صبأ يفصل بينهم ، وحسابهم على الله عز وجل . وردّ أبو إسحاق على الفراء هذا القول، واستقبح قوله : لا يجوز إن زيدا إن أخاه منطلق؛ قال : لأنه لا فرق بين زيد و بين الذين، و«إن» تدخل على كل مبتدأ فتقول : إن زيدا هو منطلق، ثم تأتى بإن فتقول : إن زيدا إنه منطلق . وقال الشاعر :

إن الخليفة إن الله سربله * سربال عِزٍّ به تُزْجَى[2] الخواتيم

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ ﴾

---

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٣ .   (٢) و يروى : « تزجى » بالزاى والجيم ؛ والأزجاء السوق . والخواتيم جمع الخاتام لغة فى الخاتم . يريد أن سلاطين الآفاق يرسلون إليه خواتمهم خوفا منه فيضاف ملكهم إلى ملكه . وهذا البيت من قصيدة لجرير يمدح بها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك . (عن خزانة الأدب) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ هذه رؤية القلب؛ أى ألم تر بقلبك وعقلك. وتقدّم معنى السجود فى «البقرة»[1]، وسجود الجماد فى «النحل»[2].
﴿وَالشَّمْسُ﴾ معطوفة على «من». وكذا ﴿ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾. ثم قال:﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وهذا مشكل فى الإعراب، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل؛ مثل : «وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»[3]؟ فزعم الكسائى والفـرّاء أنه لو نصب لكان حسنا ، ولكن ٱختير الرفع لأن المعنى وكثير أبى السجود؛ فيكون ابتداء وخبرا، وتم الكلام عند قوله : «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ». ويجوز أن يكون معطوفا ، على أن يكون السجود التذلّل والانقيادَ لتدبير الله عز وجل من ضعف وقوّة وصحة وسقم وحسن وقبح، وهذا يدخل فيـه كل شىء . ويجوز أن ينتصب على تقـدير : وأهان كثيرا حق عليه العذاب، ونحوه . وقيل : تم الكلام عند قوله «وَالدَّوَابُّ» ثم ٱبتدأ فقال: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» فى الجنة «وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ». وكذا روى عن ابن عباس أنه قال: المعنى وكثير من النـاس فى الجنـة وكثير حق عليـه العذاب ؛ ذكره ابن الأنبـارى . وقال أبو العالية: ما فى السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجدا لله حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه. قال القُشَيرى : وورد هذا فى خبر مسند فى حق الشمس ؛ فهذا سجود حقيقى ، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل فى هذا الساجد .

قلت : الحديث المسند الذى أشار إليه خرجه مسلم، وسيأتى فى سورة «يسٓ» عند قوله تعالى : « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا »[4] . وقـد تقدم فى البقرة معنى السجود لغة ومعنًى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ أى من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنـه . وقال ابن عباس : إن من تهاون بعبـادة الله صار إلى النـار . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه . وحكى الأخفش والكسائى والفراء : « وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرَمٍ » أى إكرام .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩١ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١١٢ .
(٣) راجع جـ ١٩ ص ١٥٠ . (٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٦ فما بعد .

قوله تعالى : هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ خرج مسلم عن قيس بن عُبَاد قال : سمعت أبا ذرّ يقسم قسما إنّ «هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» إنها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر : حمزةُ وعليٌّ وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة والوليدُ بن عتبة . وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآيات الثلاث على النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين ، وسمّاهم ، كما ذكر أبو ذرّ . وقال عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إنى لأوّل من يجثو للخصومة بين يدى الله يوم القيامة ؛ يريد قصته فى مبارزته هو وصاحباه ؛ ذكره البخارى . وإلى هذا القول ذهب هلال بن يَساف وعطاء بن يسار وغيرهما . وقال عكرمة : المراد بالخصمين الجنة والنار ؛ اختصمتا فقالت النار : خلقنى لعقوبته . وقالت الجنة : خلقنى لرحمته .

قلت : وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديثٌ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احتجت الجنة والنار فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه أنت عذابى أعذب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتى أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها " . خرّجه البخارىّ ومسلم والترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس أيضا : هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين : نحن أولى بالله منكم ، وأقدم منكم كتابا ، ونبينا قبل نبيكم . وقال المؤمنون : نحن أحق بالله منكم ، آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل إليه من كتاب ، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتم به حسدا ؛ فكانت هذه خصومتهم ، وأنزلت فيهم هذه الآية . وهذا قول قتادة ، والقول الأوّل أصح رواه البخارى عن حجّاج بن مِنْهال عن هُشيم عن أبى هاشم عن أبى مِجْلَز عن

قيس بن عُباد عن أبى ذر ، ومسلم عن عمرو بن زُرارة عن هُشيم ، ورواه سليمان التيمىّ عن أبى مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن علىّ قال . فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر « هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ — إلى قوله — عَذَابُ الْحَرِيقِ » . وقرأ ابن كثير : « هذانّ خصمان » بتشديد النون من « هذان » . وتأول الفرّاء الخصمين على أنهما فريقان أهل دينين ، وزعم أن الخصم الواحد المسلمون والآخر اليهود والنصارى ، اختصموا فى دين ربهم ، قال : فقال « اخْتَصَمُوا » لأنهم جمع ، قال : ولو قال « اختصما » لجاز . قال النحاس : وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير ، لأن الحديث فى هذه الآية مشهور ، رواه سفيان الثّورى وغيره عن أبى هاشم عن أبى مِجْلَز عن قيس بن عُباد قال : سمعت أبا ذر يُقسم قَسَماً أن هذه الآية نزلت فى حمزة وعلىّ وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة . وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس . وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أى ملة كانوا ؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبى رَبَاح وعاصم بن أبى النَّجود والكلبى وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم . وقيل : نزلت فى الخصومة فى البعث والجزاء ؛ إذ قال به قوم وأنكره قوم . ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى من الفِرق الذين تقدّم ذكرهم . ﴿ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ ﴾ أى خِيطت وسُوِّيت ؛ وشبّهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب . وقوله : « قُطِّعَتْ » أى تقطع لهم فى الآخرة ثياب من نار ؛ وذكر بلفظ الماضى لأن ما كان من أخبار الآخرة فالموعود منه كالواقع المحقّق ، قال الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ » (١) أى يقول الله تعالى . ويحتمل أن يقال قد أعدّت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار . وقال سعيد بن جبير : « مِنْ نَارٍ » من نحاس ، فتلك الثياب من نحاس قد أذيبت وهى السرابيل المذكورة فى « قِطِرَانٍ » (٢) وليس فى الآنية شىء إذا حَمِى

---

(١) راجع ج ٦ ص ٣٧٤ . (٢) راجع ج ٩ ص ٣٨٥ ، والقطر النحاس المذاب والآنى الذى انتهى إلى حره .

يكون أشدّ حرًّا منه . وقيل : المعنى أن النار قد أحاطت بهم كإحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم؛ فصارت من هذا الوجه ثيابا لأنها بالإحاطة كالثياب؛ مثل : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا »(١) . ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ أي الماء الحار المُغْلَى بنار جهنم . وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الحميم لَيُصَبّ على رءوسهم فينفذ الحميم حتى يَخْلُص إلى جوفه فيَسْلِت ما في جوفة حتى يَمْرُق من قدميه وهو الصَّهْر ثم يعاد كما كان" . قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ﴿ يُصْهَرُ ﴾ يذاب . ﴿ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ ﴾ والصَّهر إذابة الشحم . والصُّهارة ما ذاب منه؛ يقال : صَهَرْتُ الشيء فانصهر، أي أذبته فذاب، فهو صهير . قال ابن أحمر يصف فرخ قَطاة :

تَرْوِى لَقًى أُلْقِيَ في صَفْصَفٍ　＊　تَصهره الشمسُ فما يَنْصَهِرْ(٢)

أي تذيبه الشمس فيصبر على ذلك . ﴿ وَالْجُلُودُ ﴾ أي وتحرق الجلود، أو تشوى الجلود، فإن الجلود لا تذاب، ولكن يُضَمّ في كل شيء ما يليق به؛ فهو كما تقول : أتيته فأطعمني ثريدا، أي والله ولبنا قارصا(٣)؛ أي وسقاني لبنا . وقال الشاعر :

＊ عَلَفتها تبنا وماء باردا ＊

﴿ وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ أي يُضربون بها ويدفعون؛ الواحدة مِقْمعة، ومِقْمَع أيضا كالمِحْجَن، يضرب به على رأس الفيل . وقد قمعته إذا ضربته بها . وقمعته وأقمعته بمعنًى؛ أي قهرته وأذللته فانقمع . قال ابن السِّكيت : أقمعت الرجل عني إقماعا إذا طلع عليك فرددته عنك . وقيل : المقامع المطارق، وهي المرازب أيضا . وفي الحديث "بيد كل مَلَك من خَزَنة جهنم مِرْزَبَة لها شعبتان فيضرب الضربة فيهوى بها سبعين ألفا" . وقيل : المقامع سياط من نار، وسُمِّيت بذلك لأنها تقمع المضروب؛ أي تذلّله .

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٦٩ فما بعد .　(٢) تروى تسوق إليه الماء، أي تصيرله كالراوية . واللقى (بالفتح) : الشيء الملق لهوانه . والصفصف : المستوى من الأرض .

(٣) القارص : الحامض من ألبان الإبل خاصة . وقيل : القارص اللبن الذي يحذى اللسان؛ ولم يخصص .

قوله تعالى : كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى من النار . ﴿ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ بالضرب بالمقامع . وقال أبو ظبيان : ذُكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تجيش بهم وتفور فتُلْق من فيها إلى أعلى أبوابها فيريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع . وقيل : إذا اشتدّ غمهم فيها فرُّوا ، فمن خَلَص منهم إلى شفيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع ، و يقولون لهم : ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ أى المُحْرِق ، مثلُ الأليم والوجيع . وقيل : الحريق الاسم من الاحتراق . تحترق الشيء بالنار واحترق ، والاسم الحُرْقة والحريق . والذّوق مماسّةٌ يحصل معها إدراك الطعم ، وهوهنا توسّع ، والمراد به إدراكهم الألم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ لمّا ذكر أحد الخصمين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن . ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ « مِن » صِلة[1] . والأساور جمع أَسْوِرة ، وأسورة واحدها سِوار ؛ وفيه ثلاث لغات : ضم السين وكسرها و إسوار . قال المفسرون : لما كانت الملوك تلبس فى الدنيا الأساور والتيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة ، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفى يده ثلاثة أسورة : سوار من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ . قال هنا وفى فاطر[2] :

(١) هذا على مذهب الأخفش والكوفيين الذين يجيزون زيادة « من » فى الإيجاب . أما الذين لا يجيزون زيادتها فى الإيجاب فقال بعضهم إنها للتبعيض ، وبعضهم إنها للابتداء ، وبعضهم إنها بيانية . (راجع البحر المحيط وروح المعانى فى الكلام عن هذه الآية) .

(٢) راجع جـ ١٤ ص ... .

« مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا » وقال فى سورة الإنسان[1] : « وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ » . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : " تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " . وقيل : تُحَلَّى النساء بالذهب والرجال بالفضة . وفيه نظر، والقرآن يرده . ﴿ وَلُؤْلُؤًا ﴾ قرأ نافع وابن القَعْقاع وشيبة وعاصم هنا وفى سورة الملائكة[2] : « لُؤْلُؤًا » بالنصب، على معنى ويُحَلَّوْنَ لؤلؤا، واستدلوا بأنها مكتوبة فى جميع المصاحف هنا بألف . وكذلك قرأ يعقوب والجَحْدَرِىّ وعيسى بن عمر بالنصب هنا والخفض فى « فاطر » اتباعا للمصحف، ولأنها كتبت هاهنا بألف وهناك بغير ألف . الباقون[3] بالخفض فى الموضعين . وكان أبو بكر لا يهمز «اللؤلؤ» فى كل القرآن؛ وهو مايستخرج من البحر من جوف الصَّدَفِ . قال القشيرِىّ : والمراد ترصيع السوار باللؤلؤ ؛ ولا يبعد أن يكون فى الجنة سوار من لؤلؤ مُصْمَت[4] .

قلت : وهو ظاهر القرآن بل نصه . وقال ابن الأنبارى : من قرأ « لؤلؤٍ » بالخفض وقف عليه ولم يقف على الذهب . وقال السجستانِىّ : من نصب « اللؤلؤ » فالوقف الكافى « من ذهب » ؛ لأن المعنى ويحلون لؤلؤ . قال ابن الأنبارى : وليس كما قال ، لأنا إذا خفضنا « اللؤلؤ » نسقناه على لفظ الأساور ، وإذا نصبناه نسقناه على تأويل الأساور ؛ وكأنا قلنا : يحلون فيها أساور ولؤلؤا ، فهو فى النصب بمنزلته فى الخفض ، فلا معنى لقطعه من[5] الأول .

قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ أى وجميع مايلبسونه من فُرُشهم ولباسهم وستورهم حرير ، وهو أعلى مما فى الدنيا بكثير . وروى النسائىّ عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبَسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب فيها فى الآخرة — ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لباسُ أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة " . فإن قيل : قد سوّى النبى صلى الله عليه وسلم بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يُحَرِّمُها فى الآخرة ؛ فهل يحرمها

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٤١ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ... . (٣) الذى فى المصحف طبعة الحكومة المصرية أنها بالألف فى الموضعين . (٤) المصمت : الذى لا يخالطه غيره . (٥) فى ك : عن .

إذا دخل الجنة ؟ قلنا : نعم ! إذا لم يتب منها حُرِمها فى الآخرة و إن دخل الجنة ؛ لاستعجاله ما حرم الله عليه فى الدنيا . لايقال : إنما يُحْرَم ذلك فى الوقت الذى يُعذَّب فى النار أو بطول مقامه فى الموقف ، فأما إذا دخل الجنـة فلا ؛ لأن حرمان شيء من لذّات الجنـة لمن كان فى الجنـة نوع عقوبةٍ ومؤاخذةٍ ، والجنـة ليست بدار عقوبة ، ولا مؤاخذة فيهـا بوجه . فإنا نقول : ما ذكرتموه محتمل، لو لا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال و يردّه من ظاهر الحديث الذى ذكرناه . وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها فى الآخرة" . والأصـل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه؛ بل قـد ورد نص على صحة ما ذكرناه ، وهو ما رواه أبو داود الطيالسيّ فى مسنده : حدّثنا هشام عن قتادة عن دواد السرّاج عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "من لبس الحرير فى الدنيـا لم يلبسه فى الآخرة و إن دخل الجنة لبسه أهـل الجنة ولم يلبسه هو" . وهـذا نص صريح و إسناده صحيح . فإن كان "و إن دخل الجنـة لبسه أهل الجنـة ولم يلبسه هو" من قول النبيّ صـلى الله عليه وسـلم فهو الغاية فى البيان ، و إن كان من كلام الراوى على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال ، ومثله لا يقال بالرأى ، والله أعلم . وكذلك "من شرب الخمر ولم يتب" و"من ٱستعمل آنيـة الذهب والفضة" وكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منـه ، وليس ذلك بعقوبة ، كذلك لا يشتهى خمر الجنـة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة . وقد ذكرنا هذا كله فى كتاب التذكرة مستوفى، والحمد لله، وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمـارَها يتفتّق عن ثياب الجنة ، وقد ذكرناه فى سورة الكهف[1] .

قوله تعـالى : وَهُـدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَـوْلِ وَهُـدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيـدِ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أى أرشدوا إلى ذلك . قال ابن عباس : يريد لا إله إلا الله والحمد لله . وقيل : القرآن، ثم قيل : هذا فى الدنيا ، هُدُوا إلى الشهادة ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٩٧ .

وقراءة القـرآن . ﴿ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ أى إلى صراط الله . وصراط الله : دينـه وهو الإسلام . وقيل : هُدُوا فى الآخرة إلى الطيِّب من القول، وهو الحمد لله؛ لأنهم يقولون غدا الحمد لله الذى هدانا لهذا، الحمد لله الذى أذهب عنا الحَزَن؛ فليس فى الجنة لَغْوٌ ولا كذب فما يقولونه فهو طيِّب القول . وقد هُدُوا فى الجنة إلى صراط الله، إذ ليس فى الجنـة شىء من مخالفة أمر الله . وقيـل : الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البشارات الحسـنة . « وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ » أى إلى طريق الجنة .

قوله تعـالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُـدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ ﴾ أعاد الكلام إلى مشركى العرب حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَة، وذلك أنه لم يعلم لهم صدّ قبل ذلك الجمع؛ إلا أن يريد صدّهم لأفرادٍ من الناس، فقد وقع ذلك فى صدر [مِن](1) المبعث . والصدّ : المنع؛ أى وهم يصدّون . وبهذا حسن عطف المستقبل على المـاضى . وقيـل : الواو زائدة « ويصدون » خبر « إنّ » . وهذا مفسد للمعنى المقصود، وإنما الخبر محذوف مقدّر عند قوله : « وَالْبَادِى » تقديره : خسروا إذ هلكوا . وجاء « ويصدون » مستقبلا إذ هو فعل يديمونه؛ كما جاء قوله تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ »(2)؛ فكأنه قال : إن الذين كفروا من شأنهم الصدّ . ولو قال إن الذين كفروا وصدوا لجاز . قال النحاس : وفى كتابى عن أبى إسحاق قال وجائز أن يكون — وهو الوجه — الخبر « نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . قال أبو جعفر : وهذا غلط ، ولست أعرف ما الوجه فيه؛ لأنه جاء بخبر « إنّ » جزما، وأيضا

---

(1) من ك .   (2) راجع جـ ٩ ص ٣١٤ .

فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر « إن » لبقى الشرط، بلا جواب، ولا سيما والفعل الذى فى الشرط مستقبل فلا بدّ له من جواب .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن ؛ لأنه لم يذكر غيره . وقيـل : الحرم كله ؛ لأن المشركين صدّوا رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأصحابَه عنه عامَ الحديبية ، فنزل خارجا عنه ؛ قال الله تعالى : « وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »[1] وقال : « سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وهذا صحيح ، لكنه قصد هنا بالذكر المهم المقصود من ذلك .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ ﴾ أى للصلاة والطواف والعبادة ، وهو كقوله تعـالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّـاسِ »[2] . ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيـهِ وَالْبَادِ ﴾ العاكف : المقيم الملازم . والبادِى : أهل البادية ومن يَقْدَم عليهم . يقول: سواء فى تعظيم حرمته وقضاء النّسك فيه الحاضرُ والذى يأتيه من البلاد ؛ فليس أهـل مكة أحق من النازح إليه . وقيـل : إن المساواة إنمـا هى فى دُوره ومنازله ، ليس المقيم فيهـا أولى من الطارئ عليها . وهذا على أن المسجد الحرام الحَرَمُ كله ؛ وهذا قول مجاهد ومالك ، رواه عنه ابن القاسم . وروى عن عمر وابن عبـاس وجماعة أن القادم له النزول حيث وُجد ، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى . وقال ذلك سفيان الثورِىّ وغيره . وكذلك كان الأمر فى الصدر الأوّل ، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة ؛ فاتخذ رجل بابا فأنكر عليه عمر وقال : أتغلق بابا فى وجه حاج بيت الله تعالى؟ فقال : إنمـا أردت حفظ متاعهم من السرقة ؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا أنه كان يأمر فى الموسم بقلع أبواب دور مكة ، حتى يدخلها الذى يقـدم فينزل حيث شاء ، وكانت الفساطيط تضرب فى الدور . وروى عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منهـا والاستبداد ؛ وهذا هو العمل اليوم . وقال بهذا جمهور من الأمّة[3] .

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٣ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣٧ . (٣) فى ك : الأئمة .

وهذا الخلاف يُبْنَى على أصلين : أحدهما أن دور مكة هل هى ملك لأربابها أم للناس .
وللخلاف سببان : أحدهما هل فتح مكة كان عَنْوة فتكون مغنومة ، لكن النبيّ صلى الله عليه وسلم
لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم ؛ كما فعل عمر رضى الله عنه بأرض السّواد وعفالهم
عن الخراج كما عفا عن سَبْيهم واسترقاقهم إحسانا إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك
لا تُباع ولا تُكْرَى ، ومن سبق إلى موضع كان أولى به . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة
والأوزاعيّ . أو كان فتحها صلحا — وإليه ذهب الشافعيّ — فتبقى ديارهم بأيديهم،
وفى أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا . وروى عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية
بأربعة آلاف وجعلها سجنا ، وهو أوّل من حبس فى السجن فى الإسلام، على ما تقدّم بيانه
فى آية المحاربين من سورة «المائدة»[1] . وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حَبس فى تُهمة.
وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغى لبيت عذابٍ أن يكون فى بيت رحمة .

قلت : الصحيح ما قاله مالك ، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عَنوة.
قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن علقمة بن نَضْلة
قال : توفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما وما تُدْعَى رِباع مكة
إلا السوائب؛ من احتاج سكَن ومن استغنى أسكن . وزاد فى رواية ؛ وعثمان . وروى أيضا
عن علقمة بن نَضْلة الكنانيّ قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما السوائب؛ لا تباع من احتاج سَكَن ومن آستغنى أسكن.
وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى حرم مكة
فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها — وقال — من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا".
قال الدَّارَقُطْنِي : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ووَهِم فيه[2] ، ووَهِم أيضا فى قوله : عبيدالله بن أبى يزيد
وإنما هو ابن أبى زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف ، وأسند الدَّارَقُطْنِيّ أيضا عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مكة مُناخ لا تُباع رِباعها ولا تؤاجر

(١) راجع ج ٦ ص ١٥٣ . (٢) أحد رجال سند الحديث .

بيوتها". وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله، ألا أبنى لك بمنًى بيتا أو بناء يُظلك من الشمس؟ فقال: "لا، إنما هو مُناخ من سبق إليه". وتمسك الشافعى رضى الله عنه بقوله تعالى: « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ » فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: "من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن".

الرابعة — قرأ جمهور الناس: «سواء» بالرفع، وهو على الابتداء، و«العاكف» خبره. وقيل: الخبر «سواء» وهو مقدّم؛ أى العاكف فيه والبادى سواء؛ وهو قول أبى علىّ: والمعنى: الذى جعلناه للناس قِبلة أو متعبَّدًا العاكفُ فيه والبادِى سواء. وقرأ حفص عن عاصم: «سواء» بالنصب، وهى قراءة الأعمش. وذلك يحتمل أيضا وجهين: أحدهما — أن يكون مفعولا ثانيا لجعل، ويرتفع « الْعَاكِفُ » به لأنه مصدر، فأعمِل عَمَل اسم الفاعل لأنه فى معنى مستوٍ. والوجه الثانى — أن يكون حالا من الضمير فى جعلناه. وقرأت فرقة: « سواء » بالنصب « العاكفِ » بالخفض، و« البادى » عطفا على الناس؛ التقدير: الذى جعلناه للناس العاكفِ والبادى. وقراءة ابن كثير فى الوقف والوصل بالياء ووقف أبو عمرو بغير ياء ووصل بالياء. وقرأ نافع بغير ياء فى الوصل والوقف (1). وأجمع الناس على الاستواء فى نفس المسجد الحرام، واختلفوا فى مكة؛ وقد ذكرناه.

الخامسة — ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ شرط، وجوابه « نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ». والإلحاد فى اللغة: الميل؛ إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف فى الظلم؛ فروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس: « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ » قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صَيْد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرِم. وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلّا والله! ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما فى الحِلّ والآخر فى الحَرَم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحَرَم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحِلّ، صيانةً للحَرَم عن قولهم كلا والله وبلى والله، حين عظّم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما

(1) أثبتها ورش عن نافع فى الوصل دون الوقف.

فى الحِلّ والآخر فى الحَـرَم ، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحِلّ ، و إذا أراد أن يصلّى صلّى فى الحـرم ، فقيل له فى ذلك فقال : إن كنا لنتحدّث أن من الإلحاد فى الحرم أن نقول كلا والله و بلى والله ، والمعاصى تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات ، فتكون المعصية معصيتين ، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حُرمة البلد الحرام ؛ وهكذا الأشهر الحُـرُم سواء . وقد تقـدّم . وروى أبو داود عن يَعْلَى بن أمية أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : "احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه". وهو قول عمر بن الخطاب . والعموم يأتى على هذا كله .

السادسـة ــ ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدلّ على أن الإنسان يعاقَب على ما ينوِيه من المعـاصى بمكة و إن لم يعمله . وقد رُوى نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا : لو همّ رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو (بعَدَن أبين)[1] لعذّبه الله .

قلت : هذا صحيح[2] ، وقد جاء هـذا المعنى فى سورة « ن والقلم » مبيّنا على ما يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

السابعـة ــ الباء فى « بِإلحادٍ » زائدة كزيادتها فى قوله تعالى : « تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ »[3] ؛ وعليه حملوا قول الشاعر :

نحن بنو جَعْـدة أصحاب الفَلَج[4] * نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج

أراد : نرجو الفرج . وقال الأعشى :

* ضمنت برزق عيالنـا أرماحُنـا *

أى رزق . وقال آخر[5] :

ألم يأتِيك والأنبـاءُ تَنْمِى * بمـا لاقت لَبُون بنى زياد

---

(١) عدن : مدينة مشهورة واقعة بالقرب من مدخل البحر الأحمر، وتضاف إلى « أبين » وهى بخلاف عدن .

(٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٤١ .   (٣) راجع ص ١٤ من هذا الجزء .   (٤) الفلج (بتحريك ثانيه) : موضع لبنى جعدة بن قيس بنجد ، وهو فى أعلى بلاد قيس (راجع معجم ما استعجم وكتاب خزانة الأدب فى الشاهد التاسع والثمانين بعد السبعمائة) .   (٥) القائل هو قيس بن زهير العبسى ، شاعر جاهلى . وهو من قصيدة دالية قالها فيما كان شجر بينه و بين الربيع بن زياد العبسى . (راجع خزانة الأدب فى الشاهد السادس والثلاثين بعد السمائة) .

أى ما لافت؛ والباء زائدة؛ وهو كثير . وقال الفرّاء : سمعت أعرابيا وسألته عن شيء فقال : أرجو بذاك ، أى أرجو ذاك . وقال الشاعر :

بوادٍ يمانٍ يُنبت الشثَّ صدرُه * وأسفله بالمَرْخ والشَّبَهان [1]

أى المرخ . وهو قول الأخفش؛ والمعنى عنده : ومن يرد فيه إلحادا بظلم . وقال الكوفيون : دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد ، والباء مع أن تدخل وتحذف . ويجوز أن يكون التقدير : ومن يرد الناس فيه بإلحاد . وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصى من الكفر إلى الصغائر؛ فلعظم حرمة المكان توعّد الله تعالى على نية السيئة فيه . ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا فى مكة . هذا قول ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة وغيرهم ، وقد ذكرناه آنفا .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ أى واذكر إذ بوّأنا لإبراهيم؛ يقال : بوّأته منزلا وبوّأت له . كما يقال : مكّنتك ومكّنت لك؛ فاللام فى قوله : «لِإِبْرَٰهِيمَ» صلة للتأكيد؛ كقوله : «رَدِفَ لَكُمْ» [2] ، وهذا قول الفرّاء . وقيل : «بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ» أى أريناه أصله لِيَبْنِيه ، وكان قد درس بالطوفان وغيره ، فلما جاءت مدّة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه ، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثرا ، فبعث الله ريحا فكشفت عن أساس آدم عليه السلام ، فرتّب قواعده عليه ، حسبما تقدّم بيانه فى «البقرة» [3] . وقيل : «بَوَّأْنَا» نازلة منزلة فعل يتعدّى باللام؛ كنحو جعلنا ، أى جعلنا لإبراهيم مكان البيت مُبَوَّأً . وقال الشاعر :

كم من أخ لى ماجد * بوّأته بيدىّ لَحْدا [4]

---

(١) الشث : شجر طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به . والمرخ : شجر كثير النار . والشبهان : نبت شائك له ورد لطيف أحمر . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٣٠ . (٣) راجع جـ ٢ ص ١٢٢ .

(٤) البيت من قصيدة لعمرو بن معديكرب الزبيدى .

الثانيـــة — ﴿ أَنْ لَا تُشْرِكْ ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور . وقرأ عكرمة : « أَنْ لَا يُشْرِكْ » بالياء، على نقل معنى القول الذى قيل له . قال أبو حاتم : ولا بدّ من نصب الكاف على هـذه القراءة ، بمعنى لئلا يشرك . وقيـل : إن « أن » مخففة من الثقيلة . وقيل مفسرة . وقيل زائدة ؛ مثـل : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ »[1] . وفى الآية طعن على من أشرك من قُطّان البيت ؛ أى هذا كان الشرط على أبيكم فمَـن بعده وأنتم ، فلم تفُوا بل أشركتم . وقالت فرقة : الخطاب من قوله : « أَنْ لَا تُشْرِكْ » لمحمد صلى الله عليه وسلم؛ وأمر بتطهير البيت والأذان بالج . والجمهور على أن ذلك لإبراهيم ؛ وهو الأصح . وتطهير البيت عام فى الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء . وقيل : عنى به التطهير عن الأوثان؛ كما قال تعالى : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ »[2] ؛ وذلك أن جُرْهُمًا والعمالقة كانت لهم أصنام فى محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام . وقيل : المعنى نزّه بيتى عن أن يعبد فيه صنم . وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه . وقد مضى ما للعلماء فى تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد بما فيه كفاية فى سورة « براءة »[3] . والقائمون هم المصلون . وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها ، وهو القيام والركوع والسجود .

قوله تعـالى : وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ قرأ جمهور الناس : « وأذِّن » بتشديد الذال . وقرأ الحسن بن أبى الحسن وابن مُحَيْصِن : « وآذن » بتخفيف الذال ومدّ الألف . ابن عطية : وتصحّف هذا عَلِى بن جِنّى ، فإنه حكى عنهما « وأذن » على أنه فعل ماض ، وأعرب عَلَى ذلك بأن جعله عطفا على « بَوَّأْنَا » . والأذان الإعلام، وقد تقدّم فى « براءة »[3] .

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٥٩ . (٢) راجع ص ٥٣ من هذا الجزء فما بعد .
(٣) راجع جـ ٨ ص ١٠٤ وص ٦٩ .

الثانيـة — لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له : أذن فى الناس بالحج، قال : يا رب! وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن وعلىّ الإبلاغ، فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبى قُبيس وصاح : يأيها الناس! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار، فحُجّوا؛ فأجابه من كان فى أصلاب الرجال وأرحام النساء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك! فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مرّةً فمرّة، وإن أجاب مرتين فمرّتين؛ وجرت التلبية على ذلك؛ قاله آبن عباس وابن جبير. وروى عن أبى الطُّفيل قال قال لى آبن عباس : أتدرى ما كان أصل التلبية ؟ قلت لا! قال : لما أُمِر إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن فى الناس بالحج خفضت الجبال رءوسها ورُفعت له القرى؛ فنادى فى الناس بالحج فأجابه كل شىء : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وقيل: إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تمّ عند قوله : «السجود»، ثم خاطب الله عز وجل محمدا عليه الصلاة والسلام فقال : «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»؛ أى أعلمهم أن عليهم الحج. وقول ثالث — إن الخطاب من قوله : «أَنْ لَا تُشْرِكْ» مخاطبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أهل النظر؛ لأن القرآن أنزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم، فكل ما فيه من المخاطبة فهى له إلا أن يدلّ دليل قاطع على غير ذلك. وهاهنا دليل آخر يدلّ على أن المخاطبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم، وهو «أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي» بالتاء، وهذا مخاطبة لمشاهد، وإبراهيم عليه السلام غائب؛ فالمعنى على هذا : وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده. وقرأ جمهور الناس : «بالحج» بفتح الحاء. وقرأ آبن أبى إسحاق فى كل القرآن بكسرها. وقيل : إن نداء إبراهيم من جملة ما أُمِر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال «يَأْتُوكَ» وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المنادى إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجا فكأنما أتى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية : «رجالا» جمع راجل مثل تاجر وتِجار، وصاحب وصِحاب. وقيل : الرجال

جمع رَجْل، والرَّجْل جمع؛ راجل مثل تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب . وقد يقال في الجمع : رُجّال بالتشديد، مثل كافر وكفار . وقرأ آبن أبي إسحاق وعكرمة « رُجَالا » بضم الراء وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع ، ورويت عن مجاهد . وقرأ مجاهد « رُجَالَى » على وزن فُعَالَى ؛ فهو مثل كسالى . قال النحاس : في جمع راجل خمسة أوجه ، رُجّال مثل ركاب ، وهو الذي روى عن عكرمة ، ورجال مثل قيام، ورَجْلة، ورَجْل ، ورجّالة . الذي روى عن مجاهد رُجَالًا غير معروف ، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كُسالى وسُكارى ، ولو نُوِّن لكان على فُعَالٍ، وفُعَالٌ في الجمع قليل . وقدّم الرجال على الرُّكبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي . ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ﴾ لأن معنى « ضامر » معنى ضوامر . قال الفراء : ويجوز « يأتي » على اللفظ . والضامر : البعير المهزول الذي أتعبه السفر ؛ يقال : ضمر يَضْمُر ضُمُورًا ؛ فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة . وذكر سبب الضمور فقال : « يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » أي أثّر فيها طول السفر . وردّ الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها ؛ كما قال : « والعَادِيَاتِ ضَبْحًا[1] » في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله .

الرابعـــة — قال بعضهم : إنما قال « رِجَالًا » لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله : «رجالا» من قولك : هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله « وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» يعني الركبان ، فدخل فيه الرجال والنساء . ولما قال تعالى : « رِجَالًا » وبدأ بهم دلّ ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب . قال ابن عباس : ما آسَى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججتُ ماشيا، فإني سمعت الله عز وجل يقول: «يَأْتُوكَ رِجَالًا» . وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين . وقرأ أصحاب آبن مسعود : «يأتون» وهي قراءة ابن أبي عَبْلة والضحاك، والضمير للناس .

الخامســـة — لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما ؛ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ولكثرة

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٣ .

النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب . وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس ، ولحديث أبى سعيد قال : حج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال : "اربطوا أوساطكم بأُزُرِكم" ومشى خِلْطَ الهَرْوَلَة[1] ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه . ولا خلاف فى أن الركوب عند مالك فى المناسك كلّها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم .

السادسة — استدل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط . قال مالك فى المَوازِية : لا أسمع للبحر ذكرا، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست فى ضِفّة بحر فيأتيها الناس فى السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير فى إتيان مكة إما راجلا وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوىّ . فأما إذا اقترن به عدوٌّ وخَوْفٌ أو هَوْلٌ شديد أو مرض يلحق شخصا ، فمالكٌ والشافعىّ وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع . قال ابن عطية : وذكر صاحب الاستظهار فى هذا المعنى كلاما ، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشىء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف .

قلت : وأضعف من ضعيف، وقد مضى فى « البقرة »[2] بيانه . والفَجّ : الطريق الواسعة، والجمع فجاج . وقد مضى فى « الأنبياء »[3] . والعميق معناه البعيد . وقراءة الجماعة « يأتين » . وقرأ أصحاب عبد الله « يأتون » وهذا للركبان و « يأتين » للجمال ، كأنه . قال : وعلى إبل ضامرة يأتين ﴿ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أى بعيد ؛ ومنه بئر عميقة أى بعيدة القعر ؛ ومنه :

* وقاتم الأعماق خاوِى المخترَق[4] *

(١) خلط الهرولة (بالكسر) أى شيئا مخلوطا بالهرولة ، بأن يمشى حينا ويهرول حينا أو معتدلا .
(٢) راجع ج ٢ ص ١٩٥ . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٨٥ .
(٤) هذا أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج ، وبعده :
* مشتبه الأعلام لماع الخفق *

السابعـة — واختلفوا فى الواصل إلى البيت ، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا ؛ فروى أبو داود قال، سئل جابر عن عبد الله عن الرجل يرى البيت و يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله . وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ترفع الأيدى فى سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصّفَا والمَرْوَة والموقفين والجمرتين " . وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثورىّ وابن المبارك وأحمد و إسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجرا المكىّ راويه مجهول . وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثله .

قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أى أذن بالحج يأتوك رجالا وركبانا ليشهدوا ؛ أى ليحضروا . والشهود الحضور . ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أى المناسك؛ كعرفات والمشعر الحرام . وقيل المغفرة . وقيل التجارة . وقيل هو عموم ؛ أى ليحضروا منافع لهم ، أى ما يرضى الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة ؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربى؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى . ولا خلاف فى أن المراد بقوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ »[1] التجارة .

الثانيـة — ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قد مضى فى « البقـرة » الكلام فى الأيام المعلومات والمعدودات[2] . والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل

(١) راجع ج ٢ ص ٤١٣ .　　(٢) راجع ج ٣ ص ١ .

قولك : باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك . ومثل قولك عند الذبح «إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي»[1] الآية . وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبين الرب أن الواجب الذبح على اسم الله، وقد مضى فى « الأنعام » .

الثالثة — وآختلف العلماء فى وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضى الله عنه : بعد صلاة الإمام وذبحه ؛ إلا أن يؤخر تأخيرا يتعدّى فيه فيسقط الأقتداء به . وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح . والشافعى دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين فاعتبر الوقت دون الصلاة . هذه رواية المُزَنِيّ عنه ، وهو قول الطبرى. وذكر الربيع عن البُوَيْطِيّ قال قال الشافعيّ : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح . وهذا كقول مالك . وقال أحمد : إذا انصرف الإمام فاذبح . وهو قول إبراهيم . وأصحّ هذه الأقوال قول مالك ؛ لحديث جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة . فتقدّم رجال ونحروا وظنوا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ صلى الله عليه وسلم . خرجه مسلم والترمذيّ وقال : وفى الباب عن جابر وجُنْدُب وأنس وعُوَيْمر بن أشقر وآبن عمر وأبى زيد الأنصارىّ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يُضحَّى بالمصر حتى يضحى الإمام . وقد احتج أبو حنيفة بحديث البَرَاء ، وفيه : " ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نُسُكُه وأصاب سنة المسلمين " . خرجه مسلم أيضا . فعلّق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح ، وحديث جابر يقيّده . وكذلك حديث البراء أيضا، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا " الحديث . وقال أبو عمر بن عبد البر : لا أعلم خلافا بين العلماء فى أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مُضَحٍّ ؛ لقوله عليه السلام : " من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم " .

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٢ وص ٧٢ فما بعد .

الرابعـــة ــــ وأما أهل البوادى ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك [أنه][1] يتحرى وقت ذبح الإمام أو أقرب الأئمة إليــه . وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده . وقال أهل الرأى يجزيهم من بعد الفجر . وهو قول ابن المبارك ، ذكره عنــه الترمذى . وتمسكوا بقوله تعـالى : « وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . فأضاف النحر إلى اليوم . وهـل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، قولان . ولا خلاف فى أنه لا يجزى ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

الخامســـة ـــ واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك : ثلاثة، يوم النحر و يومان بعده . و به قال أبو حنيفة والثورى وأحمــد بن حنبل ، وروى ذلك عن أبى هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما . وقال الشافعى : أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده . و به قال الأوزاعى ، وروى ذلك عن على رضى الله عنــه وابن عبـاس وابن عمـــر رضى الله عنهم ، وروى عنهم أيضا مثــل قول مالك وأحمد . وقيل : هو يوم النحر خاصة وهو العـاشر من ذى الحجة ، وروى عن ابن سيرين . وعن ســعيد بن جُبير وجابر بن زيد أنهما قالا : النحر فى الأمصار يوم واحد وفى منى ثلاثة أيام . وعن الحسن البصرى فى ذلك ثلاث روايات : إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعى، والثالثة إلى آخر يوم من ذى الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أَضْحَى .

قلت : وهو قول ســليمان بن يسار وأبى ســلمة بن عبد الرحمن ، ورويا حديثا مرســلا مرفوعا خرجه الدَّارَقُطْنِى : الضحايا إلى هلال ذى الحجة، ولم يصح ، ودليلنا قوله تعـالى : « فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » الآية، وهــذا جمع قِلة؛ لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به . قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أَضْحَى ، وأجمعوا على أن لا أضحى بعد انسلاخ ذى الحجة، ولا يصح عندى فى هذا إلا قولان : أحدهما ـــ قول مالك والكوفيين . والآخر ـــ قول الشافعى والشاميين؛ وهــذان القولان مرويان

(١) من ك .

عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له فى السنة ولا فى قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما . وقد روى عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده ؛ وهذا أيضا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له .

السادســة — واختلفوا فى ليالى النحرِ هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أوْلا ؛ فروى عن مالك فى المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل . وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأى ؛ لقوله تعالى : « ويذكروا ٱسم اللهِ فِى أيام » فذَكَرَ الأيامَ ، وذِكْرُ الأيامِ دليلٌ على أن الذبح فى الليـل لا يجوز . وقال أبو حنيفـة والشافعىّ وأحمـد وإسحاق وأبو ثور : الليالى داخلة فى الأيام ويجـزى الذبح فيها . وروى عن مالك وأشهب نحوه ، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية، فأجازَ الهَدْىَ ليلا ولم يُجِز الضحيةَ ليلا .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ ﴾ أى على ذبح ما رزقهم . ﴿ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ والأنعام هنـا الإبل والبقر والغنم . وبهيمة الأنعـام هى الأنعام ؛ فهو كقولك صلاة الأولى، ومسجد الجامع .

الثامنـــة — ﴿ فَكُلُوا مِنْهَـا ﴾ أمر معناه الندب عند الجمهور . ويستحب للرجل أن يأكل من هَدْيِه وأضحيّتِهِ وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل . وشـذّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية (1) ، ولقوله عليه السلام : " فكلوا وادّخروا وتصدّقوا " . قال الكيا : قوله تعالى « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا » يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدّق بجميعه .

التاســعة — دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها . ومشهور مذهب مالك رضى الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث : جزاء الصيد، ونذر المساكين وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محِله ، واجبا كان أو تطوعا . ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

العاشـــرة — فإن أكل مما منع منه فهل يَغْرَم قدر ما أكل أو يغرم هَدْيًا كاملا ؛ قولان فى مذهبنا، وبالأوّل قال ابن المـاجِشون . قال ابن العربى : وهو الحق، لا شىء عليه غيره .

(1) فى ب وجـ و ك : بظاهر الأمر .

وكذلك لو نذر هَدْيًا للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ مَحِلّه لا يَغْرَم إلا ما أكل — خلافا للمدوّنة — لأن النحر قد وقع ، والتعدّى إنما هو على اللحم ، فيغرم قدر ما تعدّى فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (١) يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دَمًا أو هَدْيًا أو غيره ، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفِديةُ الأذى ؛ لأن المطلوب أن يأتى به كاملا من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هَدْيٌ كامل . والله أعلم .

الحادية عشرة — هل يَغْرَم قيمة اللحم أو يغرم طعاما ؛ ففى كتاب محمد عن عبد الملك أنه يغرم طعاما . والأول أصح ؛ لأن الطعام إنما هو فى مقابلة الهدى كله عند تعذره عبادة، وليس حكم التعدى حكم العبادة .

الثانية عشر — فإن عَطِب من هذا الهَدْيِ المضمونِ الذى هو جزاء الصيد وفِدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل مَحِلّه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب ، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئا . قال إسماعيل بن إسحاق : لأن الهدى المضمون إذا عطِب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله ، لذلك جاز أن يأكل منه صاحبه و يطعم . فإذا عطِب الهدى التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يُطعِم ؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهَدْيِ و ينحر من غير أن يعطَب، فآحتيط على الناس ، و بذلك مضى العمل . وروى أبو داود عن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهَدْيٍ وقال : "إن عطِب منها شيء فآنحره ثم آصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه و بين الناس" . و بهذا الحديث قال مالك والشافعيّ فى أحد قوليه ، وأحمد و إسحاق وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى ومن آتبعهم فى الهدى التطوع : لا يأكل منها سائقها شيئا ، و يخلّى بينها و بين الناس يأكلونها . وفى صحيح مسلم : " ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" . و بظاهر هذا النهى قال ابن عباس والشافعيّ فى قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا : لا يأكل منها [سائقها] ولا أحد من أهل رفقته . قال أبو عمر قوله عليه السلام " ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك " لا يوجد إلا فى حديث آبن عباس . وليس ذلك

(١) كذا فى جميع الأصول . والمتبادر أنه استدلال للقول الثانى . فليتأمل .

فى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية . وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء . و يدخل فى قوله عليه السلام : " خلّ بينها و بين الناس " أهلُ رفقته وغيرُهم . وقال الشافعىّ وأبو ثور : ما كان من الهدى أصله واجبا فلا يأكل منه، وما كان تطوعا ونسكا أكل منه وأهدى وادّخر وتصدّق . والمتعة والقِران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعىّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأكل من هَدْى المتعة والتطوّع، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام . وحكى عن مالك : لا يأكل من دم الفساد . وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعىّ والأوزاعى . تمسّك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى : « أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ »[1] . وقال فى فِدْية الأذَى : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »[2] . وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرَة : " أطعم ستة مساكين مُدّين لكل مسكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك شاة". ونذر المساكين مصرح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله : « والبدن جعلناها لكم مِن شعائِرِ الله — إلى قوله — فكلوا منها» . وقد أكل النبىّ صلى الله عليه وسلم وعلىّ رضى الله عنه من الهدى الذى جاء به وشربا من مرقه، وكان عليه السلام قارِنا فى أصح الأقوال والروايات ؛ فكان هديه على هذا واجبا ، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح . والله أعلم .

وإنما أذن الله سبحانه فى الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها ، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم ؛ فلا جَرَم كذلك شَرَع و بلّغ ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ قال بعض العلماء : قوله تعالى « فكلوا مِنها » ناسخ لفعلهم ؛لأنهم كانوا يحرّمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها — كما قلناه فى الهدايا — فنسخ الله ذلك بقوله : « فَكُلُوا مِنْهَا »، و بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم :"من ضحّى فليأكل من أضحيّته" ولأنه عليه السلام أكل من أضحيته وهديه . وقال الزهرىّ : من السنة أن تأكل أولا من الكبِد .

---

(١) قراءة نافع راجع جـ ٦ ص ٣٠٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦٥ فما بعد .

الرابعة عشرة — ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدّق بالثلث ويطعِم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث . وقال ابن القاسم عن مالك : ليس عندنا فى الضحايا قسم معلوم موصوف . قال مالك فى حديثه : وبلغنى عن ابن مسعود، وليس عليه العمل . روى الصحيح وأبو داود قال : ضحّى رسـول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال : " يا ثَوْبان، أصلح لحم هـذه الشاة " قال : فمـا زلت أطعمه منها حتى قـدم المدينة . وهـذا نص فى الغرض . واختلف قول الشافعيّ ؛ فمـرّة قال : يأكل النصف ويتصـدّق بالنصف لقوله تعـالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » فذكر شخصين . وقال مرة : يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويطعم ثلثا ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِـعَ وَالْمُعْتَرَّ » فذكر ثلاثة .

الخامسة عشرة — المسافر يخاطب بالأضحيّة كما يخاطب بها الحاضر ؛ إذا الأصل عموم الخطاب بها ، وهو قول كافة العلماء . وخالف فى ذلك أبو حنيفة والنَّخَعِيّ، وروى عن علىّ ؛ والحديث حجة عليهم . واستثنى مالكٌ من المسافرين الحاجّ بمنًى، فلم ير عليه أضحية ؛ وبه قال النخعِيّ . وروى ذلك عن الخليفتين أبى بكر وعمر وجماعة من السلف رضى الله عنهم ؛ لأن الحاج إنمـا هو مخاطب فى الأصل بالهدى ، فإذا أراد أن يضحى جعله هديا ، والناس غير الحاج إنمـا أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم .

السادسة عشرة — اختلف العلماء فى الادخار على أربعة أقوال . روى عن علىّ وابن عمر رضى الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدّخر من الضحايا بعد ثلاثٍ . ورو ياه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى . وقالت جمـاعة : ما روى من النهى عن الادخار منسوخ ؛ فيدّخر إلى أى وقت أحبّ . وبه قال أبو سعيد الخُـدْرى وبُريدة الأسلمىّ . وقالت فرقة : يجوز الأكل منها مطلقا . وقالت طائفة : إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدّخر؛ لأن النهى إنمـا كان لعلة وهى قوله عليه السلام : " إنمـا نهيتكم من أجل الدافّة التى دفّت[1] " ولمـا ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم لارتفاع موجِبه ؛ لا لأنه منسوخ . وتنشأ هنا مسألة أصولية وهى :

---

(١) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . والدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر؛ يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها ويتصـدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها . (ابن الأثير) .

السابعة عشرة — وهى الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علّته . اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدا ، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعودْ العلّة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون فى زمان الأَضْحَى ،ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاثٍ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة — الأحاديث الواردة فى هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة . وقد جاء المنع والإباحة معا ، كما هو منصوص فى حديث عائشة وسَلَمة بن الأكْوَع وأبى سعيد الخدرىّ رواها الصحيح . وروى الصحيح عن أبى عبيد مَوْلَى آبن أزهر أنه شهد العيد مع عمر ابن الخطاب قال : ثم صليت العيد مع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه؛ قال : فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق[1] ثلاث . قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث . وروى أبو داود عن نُبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكى تَسَعَكم جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا واتّجِروا ألا وإن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكرٍ لله عز وجل". قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول أحسن ما قيل فى هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضادّ، ويكون قول أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب وعثمانُ محصورٌ؛ لأن الناس كانوا فى شدّة محتاجين ، ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافّة . والدليل على هذا ما حدّثنا إبراهيم بن شريك قال : حدّثنا أحمد قال حدّثنا ليث قال حدّثنى الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبى يزيد عن آمرأته أنها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الأضاحى فقالت : قدم علينا علىّ بن أبى طالب من سفر فقدّمنا إليه منه ، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال : "كل من ذى الحجة إلى ذى الحجة". وقال الشافعىّ : من قال بالنهى عن الادّخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة . ومن قال بالرخصة مطلقا لم يسمع النهى عن الادّخار . ومن قال بالنهى

(١) فى ك : بعد .

والرخصة سمعهما جميعا فعمل بمقتضاهما . والله أعلم . وسيأتى فى سورة « الكوثر »[1] الاختلاف فى وجوب الأضحية وندبيتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدّم ، إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ « الفقير » من صفة البائس ، وهو الذى ناله البؤس وشدّة الفقر ؛ يقال : بَئِس يبأس بأسا إذا افتقر ؛ فهو بائس. وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلةُ دهرٍ وإن لم يكن فقيرا ؛ ومنه قوله عليه السلام : " لكن البائس سعد بن خَوْلة "[2] . ويقال رجل بئيس أى شديد . وقد بَؤُس يبؤس بأسا إذ اشتدّ ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ »[3] أى شديد . وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر . وفى القدر الذى يجوز أكله خلاف قد ذكرناه ؛ فقيل . النصف ؛ لقوله : « فَكُلُوا ، وَأَطْعِمُوا » وقيل : الثلثان ، لقوله : " ألا فكلوا وادّخروا وأتَجِروا " أى اطلبوا الأجر بالإطعام . واختلف فى الأكل والإطعام ؛ فقيل : واجبان . وقيل مستحبان . وقيل : بالفرق بين الأكل والإطعام ؛ فالأكل مستحب والإطعام واجب ؛ وهو قول الشافعىّ .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أى ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقى عليهم من أمر الحج ؛ كالحَلْق ورَمْى الجمار و إزالة شَعث ونحوه . قال ابن عرفة : أى ليزيلوا عنهم أدرانهم . وقال الأزهرىّ : التَّفَث الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ؛ وهذا عند الخروج من الإحرام . وقال النضر بن شُميل : التفث فى كلام العرب إذهاب الشَّعَث ، وسمعت الأزهرى يقول : التفث فى كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير . وقال الحسن : هو إزالة قشف الإحرام . وقيل : التفث مناسك الحج كلّها ؛ رواه ابن عمر وابن عباس . قال ابن العربىّ : لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة ، قال : وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا ؛ لكنى تتبعت التفث لغةً فرأيت أبا عبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى قال :

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٢١٦ . (٢) رثى له النبى صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . يعنى فى الأرض التى هاجر منها . (راجع ترجمته فى كتاب الاستيعاب) . (٣) راجع جـ ٧ ص ٣٠٨

إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يَحْـرُم على المحرِم إلا النكاح . قال : ولم يجئ فيـه شعر يُحتج به . وقال صاحب العين : التفث هو الرمى والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط . وذكر الزجاج والفرّاء نحوه، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء . وقال قُطْرُب : تفثَ الرجلُ إذا كثر وسخه . قال أمية بن أبى الصَّلْت :

حفُّوا رءوسهمُ لم يحلِقوا تَفَثًا * ولم يَسُـلُّوا لهم قَمْلًا وصِئبانا

وما أشار إليه قطْرب هو الذى قاله ابن وهب عن مالك ، وهو الصحيح فى التفث . وهذه صورة إلقاء التفث لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحـاج أو المُعْتَمِر هَدْيه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهّر وتنقّى ولبس فقد أزال تفثه ووفّى نذره؛ والنذر ما لزم الإنسان والتزمه .

قلت : ما حكاه عن قُطْرب وذكر من الشعر قـد ذكره فى تفسيره المـاوردىّ . وذكر بيتا آخر فقال :

قَضَـوْا تَفَثًا ونَحْبًا[1] ثم ساروا * إلى نَجْـدٍ وما انتظروا عليّـا

وقال الثعلبىّ : وأصل التفث فى اللغة الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره : ما أتفثك أى ما أوسخك وأقذرك . قال أمية بن أبى الصلت :

ساخين[2] آباطهم لم يقذفوا تفثا * وينزعوا عنهمُ قَمْـلًا وصِئبانا

المـاوردىّ : قيل لبعض الصلحاء : ما المعنِىّ فى شعث المُحْرِم ؟ قال : ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك فى بذلها لطاعته .

الحـادية والعشرون ـــ ﴿ وَلْيُوفُـوا نُذُورَهُمْ ﴾ أُمِروا بوفاء النـذر مطلقا إلا ما كان معصية؛ لقوله عليه السلام : " لا وفاء لنذر فى معصية الله "، وقوله : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الطواف المذكور فى هذه الآية هو طواف الإفاضة الذى هو من واجبات الحج . قال الطبرىّ : لا خلاف بين المتأولين فى ذلك .

(١) من معانى النحب : الحاجة والنذر . (٢) ساخين : تاركين .

الثانيـــة والعشرون — للحج ثلاثة أطواف : طواف القـــدوم ، وطواف الإفاضـــة ، وطواف الوداع . قال إسماعيل بن إسحاق : طواف القدوم سـنة ؛ وهو ساقط عن المراهق وعن المكيّ وعن كل من يُحـرِم بالحج من مكة . قال : والطــواف الواجب الذى لا يسقط بوجه من الوجوه ، وهو طواف الإفاضة الذى يكون بعد عَرَفة ؛ قال الله تعالى: « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قال : فهذا هو الطواف المفترض فى كتاب الله عز وجل ، وهو الذى يحـلّ به الحاجّ من إحرامه كله . قال الحـافظ أبو عمر : ما ذكره إسماعيل فى طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة ، وهى رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنــه . وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجـاز والعراق . وقــد روى ابن القـاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القـــدوم واجب . وقال ابن القاسم فى غير موضع من المدوّنة ورواه أيضا عن مالك : الطواف الواجب طواف القادم مكة . وقال : من نسى الطواف فى حين دخوله مكة أو نسى شوطا منه ، أو نسى السّعْى أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره ، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت و يركع و يسعى بين الصفا والمروة ، ثم يُهْـدِى . و إن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ، ثم اعتمر وأهدى . وهذا كقوله فيمن نسى طواف الإفاضة سواء . فعلى هــذه الرواية الطوافان جميعا واجبان ، والسعى أيضا . وأما طواف الصَّدَر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضـــة على غير وضـــوء : أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوّع بعد ذلك . وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه ، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليـــه من طوافه . وكذلك أجمعوا أن من فعل فى حجه شيئا تطوّع به من عمل الحج ، وذلك الشيء واجب فى الحج قد جاز وقته ، فإن تطوّعَه ذلك يصير للواجب لا للتطوع بخلاف الصـلاة . فإذا كان التطوّع ينـــوب عن الفرض فى الحج كان الطـــواف لدخول مكة أحْرَى أن ينوب عن طواف الإفاضة ، إلا ما كان من الطواف بعد رَمْى جمرة العقبة يوم النحر أو بعـــده للوداع . ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخـــلاف ذلك ؛ لأن فيها أن طـــواف

الدخول مع السعى ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدى ، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعى لمن لم يَطُف ولم يَسْعَ حين دخوله مكة مع الهدى أيضا عن طواف القدوم . ومن قال هذا قال : إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ، ينوب عن بعض ، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسى أحدهما من بلده على ما ذكرنا ، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ » ، وقال فى سياق الآية : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » والواو عندهم فى هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف . وأسند الطبرى عن عمرو ابن أبى سلمة قال : سألت زهيرا عن قوله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » فقال : هو طواف الوداع . وهذا يدلّ على أنه واجب ، وهو أحد قولى الشافعى ؛ لأنه عليه السلام رخّص للحائض أن تَنْفِر دون أن تطوفه ، ولا يرخّص إلا فى الواجب .

الثالثة والعشرون — اختلف المتأولون فى وجه صفة البيت بالعتيق ؛ فقال مجاهد والحسن : العتيق القديم . يقال : سيف عتيق ، وقد عتق أى قدم ؛ وهذا قول يعضده النظر . وفى الصحيح "أنه أول مسجد وضع فى الأرض" . وقيل : عتيقا لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان ؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد . وفى الترمذى عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما سُمِّىَ البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار" قال : هذا حديث حسن صحيح[1] ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . فإن ذكر ذاكر الحجاج بن يوسف ونصبه المَنجَنيق على الكعبة حتى كسرها قيل له : إنما أعتقها عن كفار الجبابرة ؛ لأنهم إذا أتَوْا بأنفسهم متمردين ولحرمة البيت غير معتقدين ، وقصدوا الكعبة بالسوء فعُصِمت منهم ولم تنلها أيديهم ، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسرا . فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كَفُّوا عنها لم يكن فى ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها فى كف الأعداء ؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهى والوعيد ، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار ،

(١) فى ب و جـ و ط و ك : غريب .

وجعــل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمَرّ . وقالت طائفــة : سُمّي عتيقا لأنه لم يُملَك موضعه قطّ . وقالت فرقــة : سُمّيَ عتيقا لأن الله عز وجل يعتق فيــه رقاب المذنبين من العذاب . وقيل : سمى عتيقا لأنه أعتِق من غرق الطوفان؛ قاله ابن جُبير . وقيل : العتيق الكريم . والعتق الكرم . قال طَرَفة يصف أذن الفرس :

مُؤَلّلتان تَعـرِف العِتْــق فيهما * كسامِعَتَيْ مذعورة وسط رَبْرَب[1]

وعِتْق الرقيق : الخروج من ذُلّ الرقّ إلى كرم الحرية . ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء؛ كما قال عُمر : حملت على فرس عتيق ؛ الحديث . والقول الأوّل أصح للنظر والحديث الصحيح . قال مجاهد : خلق الله البيت قبل الأرض بألفى عام، وسمى عتيقا لهذا ؛ والله أعلم .

قوله تعـالى : ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾

فيه ثمــان مسائل :

الأولى ـــ قوله تعــالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ يحتمل أن يكون فى موضع رفع بتقدير : فرضُــكم ذلك ، أو الواجب ذلك . ويحتمل أن يكون فى موضع نصب بتقدير : امتثلوا ذلك؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير :

هــذا وليس كمن يَعْيَــا بخُطّته * وسْطَ النّدِىّ إذا ما قائل نطقا

---

(١) المؤلل : المحدد . والربرب : القطيع من بقر الوحش ؛ وقيل الظباء . وهــذه الرواية فى البيت مخالفة لمـا فى ديوانه ومعلقته . والرواية فيهما :

مؤللتان تعرف العتق فيهما * كسامعتي شاة بحومل مفرد

ويريد بالشاة هنا الثور الوحشى .

والحرمات المقصودة هنا هى أفعال الحج المشار إليها فى قوله : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ » ، ويدخل فى ذلك تعظيم المواضع ؛ قاله ابن زيد وغيره . ويجمع ذلك أن تقول : الحرمات امتثال الأمر من فرائضه وسننه . وقوله : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ أى التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشىء منها . وقيل : ذلك التعظيم خير من خيراته يُنتفع به ، وليست للتفضيل وإنما هى عِدة بخير .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ ﴾ أن تأكلوها : وهى الإبل والبقر والغنم . ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى فى الكتاب من المحرمات ؛ وهى المَيْتة والمَوْقُوذة وأخواتها . ولهذا اتصال بأمر الحج ؛ فإن فى الحج الذبح ؛ فبيّن ما يحلّ ذبحه وأكل لحمه . وقيل : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ »(1) .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ الرجس : الشىء القذِر . والوَثَن : التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها ، وكانت العرب تنصبها وتعبدها . والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضا . وقال عَدِىّ ابن حاتم : أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم وفى عنق صليب من ذهب فقال : " ألقِ هذا الوثن عنك " أى الصليب ؛ وأصله من وثن الشىء أى أقام فى مقامه . وسمى الصنم وَثَنا لأنه ينصب ويركز فى مكان فلا يبرح عنه . يريد اجتنبوا عبادة الأوثان ؛ روى عن ابن عباس وابن جُريج . وسماها رجسا لأنها سبب الرجز وهو العذاب . وقيل : وصفها بالرجس ، والرجس النجس فهى نجسة حكما . وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان وإنما هى وصف شرعىّ من أحكام الإيمان ، فلا تُزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء .

الرابعة — ﴿ مِن ﴾ فى قوله : « مِنَ الْأَوْثَانِ » قيل : إنها لبيان الجنس ، فيقع نهيه عن رجس الأوثان(2) فقط ، ويبقى سائر الأرجاس نهيها فى غير هذا الموضع . ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ؛ فكأنهم نهاهم عن الرجس عاما ثم عيّن لهم مبدأه الذى منه يلحقهم ؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس . ومن قال إن « مِن » للتبعيض ، قلب معنى الآية وأفسده .

(1) راجع جـ ٦ ص ٣١ . (2) فى ك : جنس الأوثان .

الخامســـة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ والزور : الباطل والكذب . وسمى زورا لأنه أُميل عن الحق ؛ ومنه « تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ »[1] ، ومدينةٌ زوراء ، أى مائلة . وكل ما عدا الحق فهو كذب و باطل وزور . وفى الخبر أنه عليــه السلام قام خطيبا فقال : " عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله " قالها مرتين أو ثلاثا . يعنى أنها قد جُمعت مع عبادة الوثن فى النهى عنها .

السادســـة ــ هذه الآية تضمّنت الوعيد على الشهادة بالزور ، و ينبغى للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره و ينادى عليــه ليُعرف لئلا يغترّ بشهادته أحد . و يختلف الحكم فى شهادته إذا تاب ؛ فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرّز فيها لم تقبل ؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله فى التوبة ؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر ممـا هو عليه . و إن كان دون ذلك فشمّر فى العبادة وزادت حاله فى التُّقَى قبلت شهادته . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم أنه قال : " إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فـما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

السابعــة ــ ﴿ حُنَفَاءَ لِلهِ ﴾ معناه مستقيمين أو مسـلمين مائلين إلى الحق . ولفظة « حُنَفَاءَ » من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل . و « حُنَفَاءَ » نصب على الحال . وقيل : « حُنَفَاءَ » حجاجا ؛ وهذا تخصيص لا حجة معه .

الثامنـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ أى هو يوم القيامة بمنزلة من لا يملك لنفسـه نفعا ولا يدفع عن نفســه ضرا ولا عذابا ؛ فهو بمنزلة من خَرّ من السماء ، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه . ومعنى ﴿ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ﴾ أى تقطعه بمخالبها . وقيل : هــذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بهـا إلى سماء الدنيا ، فلا يُفتح لها فيرمى بهـا إلى الأرض ؛ كما فى حديث البَرَاء ، وقد ذكرناه فى التذكرة . والسحيق : البعيد ؛ ومنه قوله تعالى : « فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ »[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " فسُحْقًا فسحقا "

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٦٨ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٢١٢ .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه . قيل : يكون فى موضع رفع بالابتداء، أى ذلك أمر الله . ويجوز أن يكون فى موضع رفع على خبر ابتداء محذوف . ويجوز أن يكون فى موضع نصب ، أى آتبعوا ذلك .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم؛ ومنه شِعار القوم فى الحرب؛ أى علامتهم التى يتعارفون بها . ومنه إشعار البَدَنة وهو الطعن فى جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة، فهى تسمى شعيرة بمعنى المشعورة . فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك . وقال قوم : المراد هنا تسمين البُدْن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها؛ قاله آبن عباس ومجاهد و جماعة. وفيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البُدْن ربما يحمل على فعل ما لا بدّ منه ، فلا يدلّ على الإخلاص ، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل الا تعظيم الشرع ، وهو من تقوى القلوب . والله أعلم .

الثالثــة — الضمير فى « إِنَّهَا » عائد على الفِعلة التى يتضمنها الكلام : ولو قال فإنه لجاز. وقيل : إنها راجعة إلى الشعائر ؛ أى فإن تعظيم الشعائر، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، فرجعت الكناية إلى الشعائر .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ قرئ « الْقُلُوبُ » بالرفع على أنها فاعلة بالمصدر الذى هو « تَقْوَى » وأضاف التقوى إلى القلوب[1] لأن حقيقة التقوى فى القلب ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فى صحيح الحديث : " التقوى هاهنا " وأشار إلى صدره .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ يعنى البدن من الركوب والدَّرّ والنَّسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربُّها هَدْيًا، فإذا بعثها فهو الأجل المسمّى ؛ قاله آبن عباس .

(١) فى الأصول : « وأضاف إلى القلب » .

فإذا صارت بُدْنًا هَدْيًا فالمنافع فيها أيضا ركوبها عند الحاجة، وشربُ لبنها بعد رِيِّ فَصيلها . وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنة فقال : "اركبها" فقال : إنها بدنة . فقال : "اركبها" قال : إنها بدنة . قال : "اركبها وَيْلَكَ" في الثانية أو الثالثة . وروى عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهَدْي فقال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظَهْراً" . والأجل المسمّى على هذا القول نحرها؛ قاله عطاء بن أبي رَباح .

السادسة — ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام : "اركبها" . وممن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر . وروى ابن نافع عن مالك : لا بأس بركوب البَدَنة ركوبا غيرَ فادح . والمشهور أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيد والمقيّد يقضي على المطلق . وبنحو ذلك قال الشافعيّ وأبو حنيفة . ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل؛ قاله إسماعيل القاضي . وهو الذي يدلّ عليه مذهب مالك، وهو خلاف ماذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبيّ صلى الله عليه وسلم له الركوب فجاز له استصحابه . وقوله : " إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرا " يدلّ على صحة ما قاله الإمام الشافعيّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك . وقد جاء صريحا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنة وقد جُهِد، فقال : "اركبها" . وقال أبو حنيفة والشافعيّ : إن نَقَصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدّق به .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف . فقوله : « مَحِلُّهَا » مأخوذ من إحلال المحرِم . والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة ورَمْي الجمار والسّعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق . فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في الموطأ . وقال عطاء : ينتهي إلى مكة . وقال الشافعيّ : إلى الحرم . وهذا بناء على أن الشعائر هي البُدْن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ لما ذكر تعالى الذبائح بيّن أنه لم يُخْل منها أمة ، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد ؛ أى ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا . والمنسك الذبح و إراقة الدم ؛ قاله مجاهد . يقال : نَسَك إذا ذبح يَنْسُك نَسْكا . والذبيحة نسيكة ، و جمعها نسك؛ ومنه قوله تعالى: « أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »[1] . والنسك أيضا الطاعة . وقال الأزهرى في قوله تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا » : إنه يدلّ على موضع النحر في هذا الموضع ، أراد مكان نَسْك . و يقال : مَنْسَك ومَنْسِك ، لغتان ، وقرئ بهما . قرأ الكوفيون إلا عاصما بكسر السين ، الباقون بفتحها . وقال الفراء : المَنْسِك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر . وقيل : مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمى الجمار والسعى . وقال ابن عرفة في قوله : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا » : أى مذهبا من طاعة الله تعالى ؛ يقال : نَسَكَ نَسْكَ[2] قومه إذا سلك مذهبهم . وقيل : منسكا عيدا ؛ قاله الفراء . وقيل : حجًّا ؛ قاله قتادة . والقول الأول أظهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ أى على ذبح ما رزقهم . فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له ؛ لأنه رازق ذلك . ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه فالإله واحد لجميعكم ، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغى أن تخلص له .

قوله تعالى : ﴿ فَلَهُ أَسْلِمُوا ﴾ معناه لحقّه ولوجهه و إنعامه آمنوا وأسلموا . ويحتمل أن يريد الاستسلام؛ أى له أطيعوا وانقادوا .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ المخبت : المتواضع الخاشع من المؤمنين . والخَبْت ما انخفض من الأرض ؛ أى بشرهم بالثواب الجزيل . قال عمرو بن أوس : المخبتون الذين لا يظلمون ، و إذا ظُلموا لم يَنْتصروا[3] . وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبى نجيح : المخبتون المطمئنون بأمر الله عز وجل .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦٥ فما بعد . (٢) مثلثة النون؛ وبضمتين . (٣) الانتصار : الانتقام .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى خافت وحذرت مخالفته . فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها . وروى أن هذه الآية قوله : « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ » نزلت فى أبى بكر وعمر وعلىّ رضوان الله عليهم . وقرأ الجمهور : « الصلاةِ » بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو : «الصلاةَ» بالنصب على توهّم النون ، وأن حذفها للتخفيف لطول الإسم . وأنشد سيبويه :

* الحافظو عَوْرَةَ العَشِيرة ... *[1]

الثانية — هذه الآية نظير قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »[2]، وقوله تعالى : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »[3] . هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدعة الطَّغام من الزعيق والزئير ، ومن النُّهاق الذى يشبه نُهاق الحمير؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْد وخشوع : إنك لم تبلغ أن تساوى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حال أصحابه فى المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله ؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاء خوفا من الله . وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم ؛ قال الله تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ

---

(١) البيت بتمامه : الحافظو عورة العشيرة لا * يأتيهم من ورائنا نطف

(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٥ . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٨ .

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»(١) . فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسّهم حالا ؛ والجنون فنون . روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أَحْفَوْه(٢) فى المسألة ، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال : " سلونى لا تسألونى عن شىء إلا بينته لكم ما دمت فى مقامى هذا " فلما سمع ذلك القومُ أَرَمُّوا(٣) ورهبوا أن يكون بين [يدى(٤)] أمرٍ قد حضر . قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه فى ثوبه يبكى . وذكر الحديث . وقد مضى القول فى هذه المسألة بأشبعَ من هذا فى سورة « الأنفال(٥) » والحمد لله .

قوله تعالى : وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦)

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ ﴾ وقرأ ابن أبى إسحاق : « والبُدُن » لغتان : واحدتها بَدَنة . كما يقال : ثمرة وثُمُر وثُمْر، وخشبة وخُشُب وخُشْب . وفى التنزيل : « وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ »(٦) وقرئ : « ثُمْر » لغتان . وسميت بَدَنة لأنها تَبْدُن ، والبدانة السِّمن . وقيل : إن هذا الاسم خاص بالإبل . وقيل : البُدْن جمع « بَدَن » بفتح الباء والدال . ويقال : بَدُن الرجل (بضم الدال) إذا سَمِن . وبدّن (بتشديدها) إذا كبِر وأسنّ . وفى الحديث " إنى قد بدّنت " أى كبِرت وأسننت . وروى " بَدُنْت " وليس له معنى ؛ لأنه خلاف صفته صلى الله عليه وسلم ، ومعناه كثرة اللحم . يقال : بَدُنَ الرجل يبدُن بُدْنا وبَدانة فهو بادن ؛ أى ضخم .

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٥٨ . (٢) أى أكثروا عليه . وأحفى فى السؤال وألحف بمعنى ألح .
(٣) أرم الرجل : سكت ، فهو مرم . (٤) الزيادة عن صحيح مسلم . (٥) راجع جـ ٧ ص ٣٦٦ .
(٦) راجع جـ ١٠ ص ٣٩٨ .

الثانيـــة ـــ اختلف العلماء فى البُـدْن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا ؛ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعىّ : لا . وقال مالك وأبو حنيفــة : نعم . وفائدة الخلاف فيمن نذر بَدَنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة ؛ فهـل تجزيه أم لا ؛ فعلى مذهب الشافعىّ وعطاء لا تجزيه . وعلى مذهب مالك تجزيه . والصحيح ماذهب إليه الشافعىّ وعطاء؛ لقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح فى يوم الجمعة : "من راح فى الساعة الأولى فكأنمـا قرّب بَدَنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنمـا قرّب بقرة" الحديث . فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبـدنة يدلّ على أن البقرة لا يقال عليها بدنة ؛ والله أعلم . وأيضا قوله تعـالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » يدلّ على ذلك ؛ فإن الوصف خاص بالإبل . والبقر يضجع و يذبح كالغنم؛ على ما يأتى . ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة ، والضخامة توجد فيهما جميعا . وأيضا فإن البقرة فى التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل ؛ حتى تجوز البقرة فى الضحايا عن سبعةٍ كالإبل . وهذا حجة لأبى حنيفة حيث وافقه الشافعىّ على ذلك ، وليس ذلك فى مذهبنا . وحكى ابن شجرة أنه يقال فى الغنم بدنة ؛ وهو قول شاذ . والبُـدْن هى الإبل التى تُهْدَى إلى الكعبة . والهَدْى عامّ فى الإبل والبقر والغنم .

الثالثـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ نصٌّ فى أنها بعض الشعائر . وقوله : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ يريد به المنافع التى تقدّم ذكرها . والصواب عمومه فى خير الدنيا والآخرة .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ أى انحروها على اسم الله . و « صَـوَافّ » أى قد صفّت قوائمها . والإبل تُنحر قياما معقولة . وأصل هـذا الوصف فى الخيـل ؛ يقال : صَفَن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثَنَى سُنْبُكَ الرابعـة ؛ والسّنبك طرف الحافر . والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم . وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعرىّ : «صَوَافِىَ» أى خوالص لله عز وجل لا يشركون به فى التسمية على نحرها أحدا . وعن الحسن أيضا « صوافٍ » بكسر الفاء وتنوينها مخفّفة ، وهى بمعنى التى قبلهـا ، لكن حذفت اليـاء تخفيفا على غير قياس .

و « صوافّ » قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدها؛ من صفّ يَصُفّ . وواحد صوافّ صافة ، وواحد صوافى صافية . وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن على «صوافِن» بالنون جمع صافنة . ولا يكون واحدها صافنا ؛ لأن فاعلا[1] لا يجمع على فواعل إلا فى حروف مختصــة لا يقاس عليهـا ؛ وهى فارس وفوارس ، وهالك وهوالك ، وخالف وخوالف[2] . والصافنة هى التى قــد رفعت إحدى يديهـا بالعَقْل لئـلا تضطرب . ومنه قوله تعـالى : « الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ[3] » . وقال عمرو بن كُلْثوم :

تركنا الخيلَ عاكفةً عليه * مقــلَّدةً أعنَّتها صُــفُونا

ويروى :

تظل جيادُه نَوحًا عليــه * مقــلَّدةً أعنَّتها صــفونا

وقال آخــــر :

ألِف الصُّفونَ فــا يزال كأنه * ممــا يقوم على الثلاث كسيرا

وقال أبو عمــرو الجَــرْمِى : الصافن عرق فى مقــدّم الرجل ، فإذا ضرب على الفرس رفع رجله . وقال الأعشى :

وكلّ كُمَيْت كجذع السَّحو * ق يَرْنُو القِناء إذا ما صَفَنْ

الخامســـة — قال ابن وهب : أخبرنى ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصوافّ فقال : تقيّدها ثم تصفها . وقال لى مالك بن أنس مثله . وكان العلماء على استحباب ذلك؛ إلا أبا حنيفة والثّـورى فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقياما . وشــذّ عطاء فخالف واستحب نحرها باركة . والصحيح ما عليــه الجمهور؛ لقوله تعـالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » معناه سقطت بعد نحرها ؛ ومنه وَجَبت الشمس . وفى صحيح مسلم عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بَدَنته باركة فقال : ٱبعثها قائمة مقيَّدة سنةَ نبيّكم صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود عن أبى الزبير عن جابر ، وأخبرنى عبــد الرحمن بن سابط أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولةَ اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها .

---

(١) « فاعل » الذى لا يجمع على « فواعل » إذا كان وصفا لمذكر عاقل ؛ أما « صافن » فليس وصفا لعاقل .
(٢) فى شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك أنها فارس وناكس وهالك وغائب وشاهد . (٣) راجع جـ ١٥ ص ١٩٢ .

السادســـة ــ قال مالك : فإن ضَعُف إنسان أو تخوّف أن تنفلت بَدَنته فلا أرى بأسا أن ينحـرها معقولة . الاختيار أن تنحر الإبل قائمـة غير معقولة ؛ إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا تُعَرْقَب إلا أن يخاف أن يضعف عنهـا ولا يقوى عليها . ونحرها باركة أفضل من أن تعرقب . وكان ابن عمـر يأخذ الحربة بيده فى عنفوان أَيْده فينحرها فى صــدرها ويخرجها على سنامها، فلمـا أسنّ كان ينحـرها باركة لضعفه ، ويمسك معه الحربة رجل آخرُ ، وآخر بخطامها . وتضجع البقر والغنم .

السابعـــة ــ ولا يجوز النحر قبـل الفجر من يوم النحر بإجمـاع . وكذلك الأضحية لا تجوز قبـل الفجر . فإذا طلع الفجر حلّ النحر بمِنًى ، وليس عليهـم انتظار نحر إمامهم ؛ بخـلاف الأضحيّة فى سائر البلاد . والمنحر مِنًى لكلّ حاج ، ومكة لكل معتمـر . ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنًى لم يَحْرَج واحد منهما ، إن شاء الله تعالى .

الثامنـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَـا ﴾ يقـال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط . قال قيس بن الخطِيم :

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم * عن السِّلْم حتى كان أول واجبِ

وقال أوْس بن حَجَر :

ألم تكسف الشمسُ والبدرُ وال * ـكواكبُ للجبـــل الــواجب[(١)]

فقوله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة . كنّى عن الموت بالســقوط على الجنب كما كنّى عن النحر والذبح بقوله تعالى : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا » . والكنايات فى أكثر المواضع أبلغ من التصريح . قال الشاعر :

فتركته جَزَرَ السباعِ يَنُشْنه * ما بين قُلّة رأسه والمِعصم[(٢)]

---

(١) هذه رواية البيت كما فى ديوانه . وروايته فى الأصول :

ألم تكسف الشمس ضوء النهار * والبـدر للجبــل الواجب

ويريد بالجبل : فضالة بن كلدة . وهو من قصيدة يرثيه بها ، وفيها :

لهلك فضـالة لا تستوى الـ * ـفقود ولا خـلة الذاهب

(٢) البيت من معلقة عنترة . والجزر : جمع جزرة ، وهى الشاة والناقة تذبح وتنحر .

وقال عنترة : * وضربت قَرْنَىْ كبشها فتجدّلا (١) *

أى سقط مقتولا إلى الجدالة ، وهى الأرض؛ ومثله كثير . والوُجوب للجَنْب بعد النحر علامة نزف الدّم وخروج الروح منها ، وهو وقت الأكل ، أى وقت قرب الأكل ؛ لأنها إنما تبتدأ بالسلخ وقطع شىء من الذبيحة ثم يطبخ . ولا تسلخ حتى تبرد لأن ذلك من باب التعذيب ؛ ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أمر معناه الندب . وكل العلماء يستحبّ أن يأكل الإنسان من هَدْيه ، وفيه أجر وامتثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هَدْيهم كما تقدّم . وقال أبو العباس بن سُرَيج : الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء . وقال الشافعىّ : الأكل مستحب والإطعام واجب ، فإن أطعم جميعها أجزاه وإن أكل جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوّعا؛ فأما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئا حسبما تقدّم بيانه .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ قال مجاهد وإبراهيم والطبرىّ : قوله : « وَأَطْعِمُوا » أمر إباحة . و « القَانِعَ » السائل . يقال : قنَع الرجل يَقْنَع قنوعا إذا سأل، بفتح النون فى الماضى وكسرها فى المستقبل، يقنع قناعة فهو قَنِع (٢)، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل ؛ مثل حمِد يحمَد — قَناعة وقَنَعا وقَنَعانا ؛ قاله الخليل . ومن الأوّل قول الشّماخ :

لمَالُ المرءِ يُصلِحُه فيُغنِى * مفاقِرَه أعفُّ من القُنُوع

وقال ابن السِّكيت : من العرب من ذكر القُنوع بمعنى القناعة ، وهى الرضا والتعفف وترك المسألة . وروى عن أبى رجاء أنه قرأ « وأطعموا القَنِع » ومعنى هذا مخالف للأوّل .

---

(١) هذا صدر بيت ، وعجزه كما فى ديوانه :

* وحلت مهرى وسطها فضاها *

(٢) هذه اللغة لم نجدها فى المعاجم ، على أن فى العبارة ها هنا اضطرابا . والذى فى كتب اللغة أنه يقال : قنع الرجل يقنع (بفتح النون فيهما) قنوعا إذا سأل . وقنع يقنع (بكسر النون فى الماضى وفتحها فى المستقبل) قناعة وقنعا وقنعانا — كما ذكر المؤلف — إذا رضى . راجع معاجم اللغة .

يقال : قَنِع الرجل فهو قَنِع إذا رضى . وأما المعترّ فهو الذى يُطيف بك يطلب ما عندك ، سائلا كان أو ساكتا . وقال محمد بن كعب القُرَظى ومجاهد و إبراهيم والكلبيّ والحسن بن أبى الحسن : المعترّ المعترض من غير سؤال . قال زهير :

على مُكْثِريهم رزقُ من يعتريهمُ * وعند المُقِلّين السماحةُ والبَذْلُ

وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقيرُ، والمعتر الزائر . وروى عن الحسن أنه قرأ : « والمعترِىَ » ومعناه كمعنى المعتر . يقال : اعترّه واعتراه وعرّه وعراه إذا تعرّض لما عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا ﴾ قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يضرّجون البيت بدماء البُدْن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية . والنَّيل لا يتعلق بالبارئ تعالى ، ولكنه عُبِّر عنه تعبيرا مجازيا عن القبول ، المعنى : لن يصل إليه . وقال ابن عباس : لن يصعد إليه . ابن عيسى : لن يقبل لحومها ولا دماءها ، ولكن يصل إليه التقوى منكم؛ أى ما أريد به وجهه ، فذلك الذى يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه؛ ومنه الحديث "إنما الأعمال بالنيات" . والقراءة « لَنْ يَنَالَ اللهَ » و « يَنَالُهُ » بالياء فيهما . وعن يعقوب بالتاء فيهما، نظرا إلى اللحوم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ ﴾ مَنّ سبحانه علينا بتذليلها وتمكيننا من تصريفها وهى أعظم منا أبدانا وأقوى منا أعضاء، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما يظهر إلى العبد من التدبير ، وإنما هى بحسب ما يريدها[1] العزيز القدير، فيغلب الصغير الكبيرَ ليعلم الخلق أن الغالب هو الله الواحد القهار فوق عباده .

(١) فى ك : يدبرها .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ذكر سبحانه ذِكر اسمه عليها فى الآية قبلها فقال عز من قائل : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا » وذكر هنا التكبير . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هَدْيَهُ فيقول : بسم الله والله أكبر؛ وهذا من فقهه رضى الله عنه . وفى الصحيح عن أنس قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكَبْشين أَمْلَحين[١] أقرنين . قال : ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صِفاحهما[٢] ، وسَمَّى وكبّر .

وقد اختلف العلماء فى هذا؛ فقال أبو ثور : التسمية متعينة كالتكبير فى الصلاة؛ وكافة العلماء على استحباب ذلك . فلو قال ذكرا آخر فيه اسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز . وكذلك لو قال : الله أكبر فقط ، أو لا إله إلا الله؛ قاله ابن حبيب . فلو لم يرد التسمية لم يَجْزِ عن التسمية ولا تؤكل ؟ قاله الشافعى ومحمد بن الحسن . وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند التسمية فى الذبح أو ذِكره؛ وقالوا : لا يذكر هنا إلا الله وحده . وأجاز الشافعىّ الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم عند الذبح .

الرابعة ـ ذهب الجمهور إلى أن قول المضحِّى : اللهم تقبل منى؛ جائز . وكره ذلك أبو حنيفة؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، وفيه : ثم قال "باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" ثم ضحّى به . واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »[٣] . وكره مالك قولهم : اللهم منك وإليك، وقال : هذه بدعة . وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن ؛ والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين مَوْجُوءَيْن[٤] أملحين، فلما وجههما قال : "إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ـ وقرأ إلى قوله : وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[٥] ـ اللهم منك ولك[٦] عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر" ثم ذبح . فلعلّ مالكا لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى العمل يخالفه . وعلى هذا يدل قوله : إنه بدعة . والله أعلم .

---

(١) الأملح : الذى بياضه أكثر من سواده . وقيل : النقى البياض . (٢) الصفاح (بكسر الصاد) : الجوانب؛ المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك فى كل منهما .

(٣) راجع جـ ٢ ص ١٢٠ . (٤) أى خصيين . (٥) كذا فى كل الأصول . راجع جـ ٧ ص ٢٨؛ وص ١٥٢ . (٦) فى الأصول : وإليك .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ رُوِى أنها نزلت فى الخلفاء الأربعة ؛ حسبما تقدّم فى الآية التى قبلها . فأما ظاهر اللفظ فيقتضى العموم فى كل محسن .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾

رُوِى أنهـا نزلت بسبب المؤمنين لمـا كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، أراد بعض مؤمنى مكة أن يقتل مَن أمكنه من الكفار و يغتالَ و يَغْدِر و يحتال؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله : « كَفُورٍ » . فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهى عن الخيانة والغدر . وقد مضى فى «الأنفال»(1) التشديد فى الغدر ؛ وأنه "يُنصب للغادر لواء عند آسته بقدر غَدْرَته يقال هذه غَدْرة فلان(2)" . وقيل: المعنى : يدفع عن المؤمنين بأن يديم توفيقهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فلا تقدر الكفار على إمالتهم عن دينهم ؛ و إن جرى إكراه فيعصمهم حتى لا يرتدّوا بقلوبهم . وقيل : يدفع عن المؤمنين بإعلائهم بالحجة . ثم قتل كافرٍ مؤمنا نادرٌ ، وإنْ فيدفع الله عن ذلك المؤمن بأن قبضه إلى رحمته . وقرأ نافع « يُدَافِـعُ » « وَلَوْلَا دِفَاعُ » . وقرأ أبو عمـرو وابن كثير « يدفع » « ولَوْلَا دَفْعُ » . وقرأ عاصم وحمـزة والكسائى « يُدَافِـعُ » « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ » . و يدافع بمعنى يدفع؛ مثل عاقبت اللص، وعافاه الله ؛ والمصدر دفعا . حكى الزهراوى أنّ « دِفَاعًا » مصدر دفع ؛ كحسب حسابا .

قوله تعـالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَـدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ﴾ قيل : هذا بيان قوله : « إنَّ اللهَ يُدَافِـعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا » أى يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال و ينصرهم ؛ وفيه إضمار، أى

---

(1) راجع جـ ٨ ص ٣٣ .　　(2) فى ك : « فلان بن فلان » .

أذن للذين يَصْلُحون للقتال فى القتال؛ فحذف لدلالة الكلام على المحذوف . وقال الضحاك : آستأذن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار إذ آذوهم بمكة؛ فأنزل الله « إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ » فلما هاجر نزلت « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » . وهذا ناسخ لكل ما فى القرآن من إعراض وترك صفح(1) . وهى أول آية نزلت فى القتال(2) . قال ابن عباس وابن جبير : نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وروى النسائى والترمذى عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ليهلكن؛ فأنزل الله تعالى « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » فقال أبو بكر : لقد علمت أنه سيكون قتال . فقال : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير مرسلا ، وليس فيه : عن ابن عباس .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع ، خلافا للمعتزلة؛ لأن قوله : « أُذِنَ » معناه أبيح ، وهو لفظ موضوع فى اللغة لإباحة كل ممنوع . وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة » وغير موضع . وقرئ « أَذِنَ » بفتح الهمزة؛ أى أذن الله . « يُقَاتِلُونَ » بكسر التاء أى يقاتلون عدوّهم . وقرئ « يُقَاتَلُونَ » بفتح التاء ؛ أى يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون . ولهذا قال : « بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » أى أخرجوا من ديارهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ (٤٠)

---

(١) فى ك : « وصفح » . (٢) يلاحظ أن الذى تقدم فى الجزء الثانى ص ٣٤٧ عند قوله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله ... » خلاف ما هنا .

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ هذا أحد ما ظلموا به ؛ وإنما أخرجوا لقولهم : ربنا الله وحده . فقوله : « إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ » استثناء منقطع؛ أى لكن لقولهم ربنا الله؛ قاله سيبويه . وقال الفرّاء يجوز أن تكون فى موضع خفض، يقدرها مردودة على الباء؛ وهو قول أبى إسحاق الزجاج، والمعنى عنده : الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله؛ أى أخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهل الأوثان . و «الَّذِينَ أُخْرِجُوا » فى موضع خفض بدلا من قوله : « لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ » .

الثانيــة — قال ابن العربى : قال علماؤنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له فى الحرب ولم تحل له الدماء ؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدةَ عشرة أعوام ؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم ، ووفاء بوعده الذى امتن به بفضله فى قوله : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(1) . فاستمرّ الناس فى الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم؛ فمنهم من فرّ إلى أرض الحبشة : ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى . فلما عتت قريش على الله تعالى وردّوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووحده وعبده، وصدّق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله فى القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا — إلى قوله — الْأُمُورِ »(2) .

الثالثــة — فى هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من المُلْجَأ المُكْرَه إلى الذى ألجأه وأكرهه ، لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار ، لأن الكلام فى معنى تقدير الذنب وإلزامه . وهذه الآية مثل قوله تعالى : « إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » والكلام فيهما واحد ؛ وقد تقدّم فى « براءة »(3) والحمد لله .

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٣١ .
(2) هذا دليل قاطع بأن الجهاد شرع لحماية الدعوة .
(3) راجع جـ ٨ ص ١٤٣ .

الرابعـة — قوله تعالى[1] : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أى لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته[2] أرباب الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة . فالجهاد أمر متقدّم فى الأمم ، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبّدات ؛ فكأنه قال : أذن فى القتال ، فليقاتل المؤمنون . ثم قوى هذا الأمر فى القتال بقوله : « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ » الآية ؛ أى لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق فى كل أمة . فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه ؛ إذ لولا القتال لما بقى الدِّين الذى يذبّ عنه . وأيضا هذه المواضع التى اتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم ، وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى ؛ أى لولا هذا الدفع لهدم فى زمن موسى الكنائس ، وفى زمن عيسى الصوامع والبيع وفى زمن محمد عليه السلام المساجد . ﴿ لَهُدِمَتْ[3] ﴾ من هدمت البناء أى نقضته فانهدم . قال ابن عطية : هذا أصوب ما قيل فى تأويل الآية . وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : ولولا دفع الله بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الكفارَ عن التابعين فمن بعدهم . وهذا وإن كان فيه دفع قوم بقوم إلا أن معنى القتال أليق ؛ كما تقدّم . وقال مجاهد : لولا دفع الله ظلم قوم بشهادة العدول . وقالت فرقة : ولولا دفع الله ظلم الظَّلَمَة بعدل الوُلاة . وقال أبو الدرداء : لولا أن الله عز وجل يدفع بمن فى المساجد عمن ليس فى المساجد ، وبمن يغزو عمن لا يغزو ، لأتاهم العذاب . وقالت فرقة : ولولا دفع الله العذاب بدعاء الفضلاء والأخيار إلى غير ذلك من التفصيل المفسر لمعنى الآية ؛ وذلك أن الآية ولا بد تقتضى مدفوعا من الناس ومدفوعا عنه ، فتأمله .

الخامسـة — قال بن خَوَيْزِمَنْداد : تضمّنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم ، ولا يُترَكون أن يُحدِثوا ما لم يكن ، ولا يزيدون فى البنيان لا سعة ولا ارتفاعا ، ولا ينبغى للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها ، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها . ويُنقَض ما وجد فى بلاد الحرب من البيع والكنائس . وإنما لم ينقض

(١) من ب . (٢) كذا فى ب و ز و ط و ك . وفى ا و جـ « بينته » . (٣) بالتخفيف قراءة نافع .

ما فى بلاد الإسلام لأهل الذمة ؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التى عاهدوا عليها فى الصيانة . ولا يجوز أن يمكّنوا من الزيادة لأن فى ذلك إظهارَ أسباب الكفر . وجاز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه ؛ وقد فعل ذلك عثمان رضى الله عنه بمسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم .

السادسة — قرئ «لَهُدِمَتْ» بتخفيف الدال وتشديدها . ﴿صَوَامِعُ﴾ جمع صومعة، وزنها فوعلة . وهى بناء مرتفعٌ حديدُ الأعلى ؛ يقال : صمّع الثريدة أى رفع رأسها وحدّده . ورجل أصمع القلب أى حاد الفِطنة . والأصمع من الرجال الحديد القول . وقيل : هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم . وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى و بعباد الصابئين — قاله قتادة — ثم استعمل فى مئذنة المسلمين . والبِيع جمع بِيعة، وهى كنيسة النصارى . وقال الطبرىّ : قيل هى كنائس اليهود؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضى ذلك . ﴿وَصَلَوَاتٌ﴾ قال الزجاج والحسن : هى كنائس اليهود؛ وهى بالعبرانية صلوتا . وقال أبو عبيدة : الصلوات بيوت تبنى للنصارى فى البرارى يصلون فيها فى أسفارهم، تسمى صلوتا فعربت فقيل صلوات . وفى « صلوات » تسع قراءات ذكرها ابن عطية : صُلْوات، صَلْوات، صِلْوات، صُلُولى على وزن فعولى، صُلُوب بالباء بواحدة جمع صليب، صُلُوث بالثاء المثلثة على وزن فعول، صُلُوات بضم الصاد واللام وألف بعد الواو، صُلُوثا بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة، [صِلْوِيثَا بكسر الصاد و إسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها ألف[1]] . وذكر النحاس : وروى عن عاصم الجحدرىّ أنه قرأ « وصلوب » . وروى عن الضحاك « وصَلُوث » بالثاء معجمة بثلاث ؛ ولا أدرى أفتح الصاد أم ضمها .

قلت : فعلى هذا تجيء هنا اثنى عشر قراءات . وقال ابن عباس : الصلوات الكنائس . أبو العالية : الصلوات مساجد الصابئين . ابن زيد : هى صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدو وتهدم المساجد ؛ فعلى هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تعطل ، أو أراد موضع صلوات فحذف المضاف . وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم يكون الهدم

(١) ما بين المربعات عبارة أبى حيان . والذى فى ا و ج و ب : صلوثيا بكسر الصاد والثاء المثلثة .

حقيقة . وقال الحسن : هدم الصلوات تركها . قطرب : هى الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد . وذهب خصيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متعبدات الأمم . فالصوامع للرهبان ، والبيع للنصارى ، والصلوات لليهود ، والمساجد للسلمين . قال ابن عطية : والأظهر أنها قصد بها المبالغة فى ذكر المتعبدات . وهذه الأسماء تشترك الأمم فى مسمياتها ، إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى فى لغة العرب . ومعانى هذه الأسماء هى فى الأمم التى لها[1] كتاب على قديم الدهر . ولم يذكر فى هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراك ؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته ، ولا يوجد ذكر الله إلا عند اهل الشرائع . وقال النحاس : « يُذْكَرُ فِيهَا آسْمُ اللهِ » الذى يجب فى كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون « يذكر فيها آسم الله » عائدا على المساجد لا على غيرها ؛ لأن الضمير يليها ، ويجوز أن يعود على « صوامع » وما بعدها ؛ ويكون المعنى وقت شرائعهم وإقامتهم الحق .

السابعـــة — فإن قيل : لم قدّمت مساجد أهل الذمّة ومصلياتهم على مساجد المسلمين ؟ قيل : لأنها أقدم بناء . وقيل : لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر ، كما أُخّر السابق فى قوله : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ[2] » .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ أى من ينصر دينه ونبيه . ﴿ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ ﴾ أى قادر . قال الخطابى : القوى يكون بمعنى القادر ، ومن قوى على شىء فقد قدر عليه . ﴿ عَزِيزٌ ﴾ أى جليل شريف ؛ قاله الزجاج . وقيل الممتنع الذى لا يرام ؛ وقد بيناهما فى الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾

قال الزجاج : ﴿ الَّذِينَ ﴾ فى موضع نصب ردا على « مَنْ » ، يعنى فى قوله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » . وقال غيره : « الَّذِينَ » فى موضع خفض ردا على قوله : « أُذِنَ لِلَّذِينَ

---

(١) فى ب و ك : لهم .
(٢) راجع جـ ١٤ ص ...

يُقَاتَلُونَ » ، ويكون « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ » أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأرض غيرهم . وقال ابن عباس : المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان . وقال قتادة : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال عكرمة : هم أهل الصلوات الخمس . وقال الحسن وأبو العالية : هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة . وقال ابن أبى نجيح : يعنى الولاة . وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك ؛ وهذا حسن . قال سهل بن عبد الله : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه . وليس على الناس أن يأمروا السلطان ؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه ، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم .

قوله تعالى : وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾

هذا تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم وتعزيةٌ ؛ أى كان قبلك أنبياء كُذِّبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين ، فاقتدبهم واصبر . ﴿ وَكُذِّبَ مُوسَى ﴾ أى كذبه فرعون وقومه . فأما بنو إسرائيل فما كذبوه ، فلهذا لم يعطفه على ما قبله فيكون وقومُ موسى . ﴿ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أى أخرت عنهم العقوبة . ﴿ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ﴾ فعاقبتهم . ﴿ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ استفهام بمعنى التغيير ؛ أى فانظر كيف كان تغييرى ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك ، فكذلك أفعل بالمكذبين من قريش . قال الجوهريّ : النكير والإنكار تغيير المنكر ، والمنكر واحد المناكير .

قوله تعالى : فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ أى أهلكنا أهلها . وقد مضى فى « آل عمران »[1] الكلام فى كأين . ﴿ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾ أى بالكفر . ﴿ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ تقدّم فى الكهف[2] . ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ قال الزجاج : « وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ » معطوف على « مِن قَرْيَةٍ » أى ومن أهل قرية ومن أهل بئر . والفرّاء يذهب إلى أن « وبئرٍ » معطوف على « عُرُوشِهَا » . وقال الأصمعىّ : سألت نافع بن أبى نعيم أيهمز البئر والذئب ؟ فقال : إن كانت العرب تهمزهما فاهمزهما . وأكثر الرواة عن نافع بهمزهما ؛ إلا ورشًا فإن روايته عنه بغير همز فيهما ، والأصل الهمز . ومعنى « مُّعَطَّلَةٍ » متروكة ؛ قاله الضحاك . وقيل : خالية من أهلها لهلاكهم . وقيل : غائرة الماء . وقيل : معطلة من دلائها وأرشيتها ؛ والمعنى متقارب . ﴿ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ قال قتادة والضحاك ومقاتل : رفيع طويل . قال عدىّ بن زيد :

شاده مَرْمَرًا وجلّله كِلْـ * ـسًا فللطير فى ذُراه وُكور

أى رفعه . وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد : مجصّص ؛ من الشِّيد وهو الجصّ . قال الراجز[3] :

لا تحسبنّى وإن كنت امرأً غَمِرًا * كحيّة الماء بين الطين والشِّيد

وقال امرؤ القيس :

* ولا أُطُمًا إلا مَشيدًا بجَنْدلِ[4] *

وقال ابن عباس : « مَشِيدٍ » أى حصين ؛ وقاله الكلبىّ . وهو مَفْعِل بمعنى مفعول كمبيع بمعنى مبيوع . وقال الجوهرىّ : والمَشِيد المعمول بالشيد . والشيد (بالكسر) : كل شىء طَليت به الحائط من جص أو بلاط ، وبالفتح المصدر . تقول : شاده يَشِيده شَيْدا جَصّصه . والمشيّد (بالتشديد) المطوّل . وقال الكسائىّ : « المَشِيد » للواحد ، من قوله تعالى : « وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ » ، والمشيد للجمع ، من قوله تعالى : « فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ »[5] . وفى الكلام مضمر

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٨ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٤١٠ . (٣) البيت للشماخ . كما فى اللسان من البسيط وليس برجز . والغمر (بفتح الغين وكسر الميم) لغة فى الغمر (بضم الغين وسكون الميم) وهو الغرّ الذى لم يجرب الأمور . (٤) هذا عجز البيت . وصدره : * وتيماء لم يترك بها جذع نخلة *

(٥) راجع جـ ٥ ص ٢٨٢ .

محذوف تقديره : وقصر مشـيد مثلها معطل . ويقال : إن هـذه البئر والقصر بحضرموت معروفان ، فالقصر مشرف على قُلّة جبل لا يرتقى إليه بحال، والبئر فى سفحه لا تُقِرّ الريح شيئا سقط فيـه إلا أخرجته . وأصحاب القصور ملوك الحضر ، وأصحاب الآبار ملوك البوادى ؛ أى فأهلكنا هؤلاء وهؤلاء . وذكر الضحاك وغيره فيما ذكر الثعلبيّ وأبو بكر محمـد بن الحسن المقرئ وغيرهما : أن البئر الرس، وكانت بعدن باليمن بحضَرَمَوْت، فى بلد يقال له حَضُوراء، نزل بها أربعة آلاف ممن آمن بصالح، ونجوا من العذاب ومعهم صالح، فمـات صالح فسمّى المكان حضرموت؛ لأن صالحا لمـا حضره مات فبَنَوْا حضوراء وقعدوا على هذه البئر، وأمّروا عليهم رجلا يقال له العلس بن جلاس بن سويد، فيما ذكر الغزنوىّ. الثعلبيّ : جلهس بن جلاس. وكان حسن السيرة فيهـم عادلا عليهم، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة ، فأقاموا دهرا وتناسلوا حتى كثروا، وكانت البئر تسقى المدينة كلها وباديتها وجميع ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك؛ لأنها كانت لها بكرات كثيرة منصوبة عليها، ورجال كثيرون موكلون بها، وأبازن (بالنون) من رخام وهى شبه الحياض كثيرة تملأ للناس، وأُخر للدواب، وأُخر للبقر، وأُخر للغنم . والقـوّام يسقُون عليها بالليل والنهار يتداولون ، ولم يكن لهم ماء غيرها . وطال عمر الملك الذى أمّروه ، فلما جاءه الموت طُلِيَ بدهن لتبقى صـورته لا تتغير، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهـم الميت وكان ممن يكرم عليهم . فلمـا مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم فسد، وضجوا جميعا بالبكاء ، واغتنمها الشيطان منهـم فدخل فى جثة الملك بعد موته بأيام كثيرة ، فكلمهم وقال : إنى لم أمت ولكن تغيبت عنـكم حتى أرى صنيعكم ؛ ففرِحوا أشدّ الفرح وأمر خاصته أن يضربوا له حجابا بينه بينهم ويكلمهم من ورائه لئـلا يعرف الموت فى صـورته . فنصبوا صنما من وراء الحجـاب لا يأكل ولا يشرب . وأخبرهم أنه لا يموت أبدا وأنه إلههم[1]؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه ، فصدّق كثير منهم وارتاب بعضهم، وكان المؤمن المكذب منهم أقلّ من المصدّق له ، وكلما تكلم ناصح لهم زُجر وقُهـر . فأصفقوا[2] على عبادته ، فبعث الله إليهم نبيًّا كان الوحى ينزل عليه فى النوم دون اليقظة ، كان آسمه

(١) فى ب وك : وأنه إله لهم .		(٢) أصفقوا على الأمر : آجتمعوا عليه .

حنظلة بن صفوان ، فأعلمهم أن الصورة صنم لا روح له ، وأن الشيطان قد أضلهم ، وأن الله لا يتمثل بالخلق ، وأن الملك لا يجوز أن يكون شريكا لله ، ووعظهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته ؛ فآذوه وعادوه وهو يتعهدهم بالموعظة ولا يُغِبّهم بالنصيحة ، حتى قتلوه فى السوق وطرحوه فى بئر ؛ فعند ذلك أصابتهم النقمة ، فباتوا شباعا رُواء من الماء وأصبحوا والبئر قد غار ماؤها وتعطل رِشاؤها ، فصاحوا بأجمعهم وضجّ النساء والولدان ، وضجت البهائم عطشا ؛ حتى عمّهم الموت وشَمِلهم الهلاك ، وخَلَفتهم فى أرضهم السباع ، وفى منازلهم الثعالب والضباع ، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسِّدر[1] وشَوْك العِضاه[2] والقَتاد[3] ، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزئير الأسد ، نعوذ بالله من سَطَواته ، ومن الإصرار على ما يوجب نِقماته . قال السهيلى . وأما القصر المشيد فقصر بناه شدّاد بن عاد بن إرم ، لم يبن فى الأرض مثله — فيما ذكروا وزعموا — وحاله أيضا كحال هذه البئر المذكورة فى إيحاشه بعد الأنيس ، وإقفاره بعد العمران ، وإن أحدا لا يستطيع أن يدنو منه على أميال ؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرَّغد وبهاء الملك وانتظام الأهل كالسلك فبادوا وما عادوا ؛ فذكرهم الله تعالى فى هذه الآية موعظة وعبرة وتذكرة ، وذكرا وتحذيرا من مَغَبّة المعصية وسوء عاقبة المخالفة ؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجير به من سوء المآل . وقيل : إن الذى أهلكهم بختنصّر على ما تقدم فى سورة « الأنبياء » فى قوله : « وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ »[4] . فتعطلت بئرهم وخربت قصورهم .

قوله تعالى : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾

(١) السدر من الشجر ، وهو سدران : أحدهما برى لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول ثمره عفص لا يسوغ فى الحلق ، والعرب تسميه الضال . والسدر الثانى : ينبت على الماء ، وثمره النبق وورقه غسول . (٢) العضاه : كل شجر يعظم وله شوك ؛ واحدها عضاهة وعضهة وعضة . (٣) القتاد : شجر صلب له شوك كالإبر .

(٤) راجع جـ ١١ ص ٢٧٤ .

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى الْأَرْضِ ﴾ يعنى كفار مكة فيشاهدوا هذه القرى فيتّعظوا ، و يحذروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم . ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن. وقد قيل : إن العقل محله الدماغ ؛ وروى عن أبى حنيفة، وما أراها عنه صحيحة . ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ﴾ قال الفراء : الهاء عماد ، و يجوز أن يقال فإنه ، وهى قراءة عبد الله بن مسعود، والمعنى واحد ، التذكير على الخبر ، والتأنيث على الأبصار أو القصة ؛ أى فإن الأبصار لا تعمى ، أو فإن القصة . ﴿ لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ﴾ أى أبصار العيون ثابتة لهم . ﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ أى عن درك الحق والاعتبار . وقال قتادة : البصر الناظر جعل بُلْغة ومنفعة ، والبصر النافع فى القلب . وقال مجاهد: لكل عين أربع أعين ؛ يعنى لكل إنسان أربع أعين : عينان فى رأسه لدنياه ، وعينان فى قلبه لآخرته ؛ فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضره عماه شيئا ، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئا . وقال قتادة وابن جبير : نزلت هذه الآية فى آبن أم مكتوم الأعمى . قال ابن عباس ومقاتل : لما نزل : « وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى »[1] قال آبن أم مكتوم : يا رسول الله ، فأنا فى الدنيا أعمى أفأكون فى الآخرة أعمى ؟ فنزلت : « فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » . أى من كان فى هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو فى الآخرة فى النار .

قوله تعالى : وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ﴾ نزلت فى النضر بن الحارث ، وهو قوله : « فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ »[2] . وقيل : نزلت فى أبى جهل بن هشام ، وهو قوله : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ »[2] . ﴿ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ أى فى إنزال العذاب . قال الزجاج : استعجلوا العذاب فأعلمهم الله أنه لا يفوته شىء ؛ وقد نزل بهم فى الدنيا يوم بدر .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٨ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٣٧ وص ٣٩٨ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد : يعنى من الأيام التى خلق الله فيها السموات والأرض . عكرمة : يعنى من أيام الآخرة، أعلمهم الله إذا استعجلوه بالعذاب فى أيام قصيرة أنه يأتيهم به فى أيام طويلة . قال الفراء : هذا وعيد لهم بامتداد عذابهم فى الآخرة، أى يوم من الأيام عذابهم فى الآخرة ألف سنة . وقيل : المعنى وإن يوما فى الخوف والشدة فى الآخرة كألف سنة من سنى الدنيا فيها خوف وشدة؛ وكذلك يوم النعيم قياسا . وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائى : « مما يعدون » بالياء المثناة تحت ، واختاره أبو عبيد لقوله : « وَيَسْتَعْجِلُونَكَ » . والباقون بالتاء على الخطاب ، واختاره أبو حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا ﴾ أى أمهلتها مع عتوها . ﴿ ثُمَّ أَخَذْتُهَا ﴾ أى بالعذاب . ﴿ وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يعنى أهل مكة . ﴿ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ أى منذر مخوف . وقد تقدم فى البقرة[1] الإنذار فى أولها . ﴿ مُبِينٌ ﴾ أى أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم . ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ يعنى الجنة . ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا ﴾ أى فى إبطال آياتنا . ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ أى مغالبين مشاقين ؛ قاله ابن عباس . الفراء : معاندين . وقال عبد الله بن الزبير : مثبطين عن الإسلام . وقال

---

(١) راجع ج ١ ص ١٨٤ .

الأخفش : معاندين مسابقين. الزجاج : أى ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا بعث ، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم ؛ وقاله قتادة . وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو « مُعَجِّزين » بلا ألف مشدّدا . ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان بالنبي عليه السلام و بالآيات ؛ قاله السُّدّى . وقيل: أى ينسبون من اتبع محمدا صلى الله عليه وسلم إلى العجز ؛ كقولهم : جهّلته وفسّقته . ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

قوله تعالى : وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

فيه ثلاث مسائل .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿تَمَنَّى﴾ أى قرأ وتلا . و﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أى قراءته وتلاوته . وقد تقدّم في البقرة[1] . قال ابن عطية : وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُول وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّث » ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله ، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . قال مسلمة : فوجدنا المُحدَّثين[2] معتصمين بالنبوّة ــ على قراءة ابن عباس ــ لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خَطَرات ، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعُصموا فيما نطقوا؛ كعمر بن الخطاب في قصة سارية[3] ، وما تكلم به من البراهين العالية .

(١) راجع ج ٢ ص ٥ . (٢) المحدثون (بفتح الدال وتشديدها) قال ابن الأثير : إنهم الملهمون ، والملهم هو الذى يلقى فى نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة ، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر ؛ كأنهم حدّثوا بشيء فقالوه . (٣) هو سارية بن زنيم بن عبد الله . وكان من قصته أن عمر رضى الله عنه أمره على جيش وسيره إلى فارس سنة ثلاث وعشرين ، فوقع فى خاطر سيدنا عمر وهو يخطب يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاقى العدوّ وهم فى بطن وادٍ وقد هموا بالهزيمة ، وبالقرب منهم جبل ، فقال فى أثناء خطبته : يا سارية ، الجبل الجبل ! ورفع صوته ، فألقاه الله فى سمع سارية فانحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدوّ من جانب واحد . ففتح الله عليهم . (راجع ترجمته فى كتب الصحابة) .

قلت : وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرّدله ، وقد حدّثنى أبى رحمه الله حدّثنا علىّ بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّث» قال أبو بكر: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن . والمحدث هو الذى يوحى إليه فى نومه ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحى .

الثانيــــة — قال العلماء : إن هــذه الآية مشكلة من جهتين : إحداهما — أن قوما يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين . وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبىّ حتى يكون مرسلا . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ » فأوجب للنبى صلى الله عليه وسلم الرسالة . وأن معنى «نبىّ» أنبأ عن الله عز وجل، ومعنى أنبأ عن الله عز وجل الإرسال بعينه . وقال الفراء : الرسول الذى أرسل الى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليــه عِيانا ، والنبىّ الذى تكون نبوّته إلهــاما أومناما ؛ فكل رسول نبىّ وليس كل نبىّ رسولا . قال المهدوِىّ : وهذا هو الصحيح ، أن كل رســول نبىٌّ وليس كل نبىّ رســولا . وكذا ذكر القاضى عِياض فى كتاب الشفا قال : والصحيح والذى عليه الجمّ الغفير أن كلّ رسول نبىّ وليس كل نبى رسولا ؛ واحتج بحديث أبى ذرّ، وأن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم . والجهة الأخرى التى فيها الإشكال وهى :

الثالثــــة — الأحاديث المروية فى نزول هــذه الآية، وليس منهــا شىء يصح . وكان ممــا تموّه به الكفار على عوامّهم قولهم : حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شىء ، فلِم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بالغنا فى عداوته ؟ وكانوا يقولون أيضا : ينبغى ألا يجــرى عليهم سَهْوٌ وغلط ؛ فبين الرب سبحانه أنهم بَشَر، والآتى بالعذاب هو الله تعــالى على ما يريد، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يُحكم الله آياته ويَنْسَخ حِيَل الشيطان . روى الليث عن يونس عن الزهرىّ عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى » فلما بلغ « أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى »(٢)

---

(١) فى جـ : حديث حسن .
(٢) راجع جـ ١٧ ص ٩٩ .

سها فقال : " إن شفاعتهم تُرْتَجَى " فلقيه المشركون والذين فى قلوبهم مرض فسلّموا عليه وفرحوا؛ فقال : " إن ذلك من الشيطان " فأنزل الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ » الآية . قال النحاس : وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم . وكذا حديث قتادة وزاد فيه " وإنهنّ لهنّ(1) الغرانيق العُلا(2) " . وأفظع من هذا ما ذكره الواقدى عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال : سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخا كبيرا . ويقال : إنه أبو أُحَيْحَة سعيد بن العاص ، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال له : "ما جئتك به"! وأنزل الله : « لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا(3) » . قال النحاس : وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقدىّ . وفى البخارىّ أن الذى أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف . وسيأتى تمام كلام النحاس على الحديث — إن شاء الله — آخر الباب . قال ابن عطية : وهذا الحديث الذى فيه هى الغرانيق العلا وقع فى كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخارىّ ولا مسلم، ولا ذكره فى علمى مصنَّف مشهور؛ بل يقتضى مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقَى ، ولا يعيّنون هذا السبب ولا غيره . ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة؛ بها وقعت الفتنة . ثم اختلف الناس فى صورة هذا الإلقاء، فالذى فى التفاسير وهو مشهور القول أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تكلم بتلك الألفاظ على لسانه . وحدّثنى أبى رضى الله عنه أنه لَقِيَ بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال : هذا لا يجوز على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم فى التبليغ ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى(4) » وقرّب صوته من صوت النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا : محمد قرأها . وقد روى نحو هذا التأويل عن الإمام أبى المعالى . وقيل : الذى ألقى شيطانُ الإنس؛ كقوله عز وجل : « وَالْغَوْا فِيهِ(5) » . قتادة : هو ما تلاه ناعسا .

(1) فى ك : لمن . (2) كذا فى ب . (3) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٠ .
(4) راجع جـ ١٧ ص ٩٩ . (5) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٥ فما بعد .

وقال القاضى عياض فى كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقــه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصدا ولا عمدا سهوا أو غلطا : اعلم أكرمك الله أن لنا فى الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين : أحدهما — فى توهين أصله ، والثانى على تسليمه . أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه بسند [صحيح](1) سليم متصل ثقةٌ ؛ وإنمــا أولِـع به وبمثـله المفسّرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقّفون من الصحف كل صحيح وسقيم . قال أبو بكر البزار : وهــذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره ؛ إلا ما رواه شــعبة عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فيما أحسب، والشك فى الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان بمكة... وذكر القصــة . ولم يسنده عن شعبة إلا أميــة بن خالد ، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير . وإنمــا يعرف عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس ؛ فقــد بيّن لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا ، وفيه من الضعف ما نبّه عليه مع وقوع الشك فيه الذى ذكرناه ، الذى لا يُوثق به ولا حقيقةَ معه . وأما حديث الكلبيّ فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذِكره لقوة ضعفه وكذبه ؛ كما أشار إليه البزار رحمه الله . والذى منه فى الصحيح : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرأ : «والنَّجْمِ» بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ؛ هذا توهينه من طريق النقل .

وأما المأخذ الثانى فهو مبنيّ على تسليم الحديث لو صح . وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقــد أجاب أئمة المسلمين عنــه بأجوبة ؛ منها الغثّ والسّمين . والذى يظهر ويترجح فى تأويله على تسليمه أن النبيّ صــلى الله عليه وســلم كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلا، ويفصّل الآى تفصيلا فى قراءته ؛ كما رواه الثقات عنه ، فيمكن ترصُّد الشيطان لتلك السكتات ودسّه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات ، محاكيا نغمة النبيّ صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنا إليــه من الكفار ، فظنّوها من قول النبيّ صــلى الله عليه وســلم وأشاعوها .

(١) من ك .

ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله ، وتحقّقهم من حال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ذمّ الأوثان وعيبها ما عُرف منه ؛ فيكون ما روى من حزن النبيّ صلى الله عليه وسلم لهذا الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة ، وقد قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ» (١) الآية .

قلت : وهذا التأويل أحسن ما قيل فى هذا . وقد قال سليمان بن حرب : إن « فى » بمعنى عند ؛ أى ألقى الشيطان فى قلوب الكفار عنـد تلاوة النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ كقوله عز وجل : « وَلَبِثْتَ فِينَا » (٢) أى عنـدنا . وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيـه عن علمـاء الشرق ، و إليـه أشار القاضى أبو بكر بن العربى ، وقال قبله : إن هـذه الآية نص فى غرضنا ، دليـل على صحة مذهبنا أصل فى براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممـا ينسب إليه أنه قاله ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُـولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ» أى فى تلاوته . فأخبر الله تعالى أن من سنته فى رسله وسيرته فى أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولا زاد الشيطان فيه من قِبَل نفسه كما يفعل سائر المعاصى . تقول : ألقيت فى الدار كذا، وألقيت فى الكيس كذا ؛ فهـذا نص فى الشيطان أنه زاد فى الذى قاله النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تكلم به . ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال : وما هُدِى لهذا إلا الطبرى لجلالة قدره وصفاء فكره وسَعة باعه فى العلم ، وشِدّة ساعده فى النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوّب على هذا المرمى، وقرطس بعد ما ذكر فى ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لهـا ، ولو شاء ربك لمـا رواها أحَدٌ ولا سطرها، ولكنه فعّال لمـا يريد .

وأما غيره من التأويلات ممـا حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال ؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار ، قال الله تعالى مخبرا عنه : « وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي» (٣) ؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لمـا بقى لأحد

(١) راجع كتاب الشفا للقاضى عياض جـ ٢ ص ١١٦ ، ١٣١ طبع الآستانة .
(٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٣ . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣٥٦ .

من بنى آدم قوّة فى طاعة، ومن توهّم أن للشيطان هذه القوّة فهو قول الثَّنَوِيّة والمجوس فى أن الخير من الله والشر من الشيطان . ومن قال جرى ذلك على لسانه سهوا قال : لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه فجرى عند قراءة السورة ما كان فى حفظه سهوا ؛ وعلى هذا يجوز السهو عليهم ولا يقرّون عليه، وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيدا لعذره وتسلية له ؛ لئلا يقال: إنه رجع عن بعض قراءته، وبيّن أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهوا، والسهو إنما ينتفى عن الله تعالى؛ وقد قال ابن عباس : إن شيطانا يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورة جبريل عليه السلام وألقى فى قراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم : تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن لترتجى . وهذا التأويل وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأوّل عليه المعوّل، فلا يعدل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه ، وضعف الحديث مغنٍ عن كل تأويل ، والحمد لله . ومما يدلّ على ضعفه أيضا وتوهينه من الكتاب قوله تعالى : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ »(١) الآيتين ؛ فإنهما تردّان الخبر الذى رَوَوْه ؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى، وأنه لولا أن ثبته لكان يركن إليهم . فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفترى وثبّته حتى لم يركن إليهم قليلا فكيف كثيرا، وهم يروون فى أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال عليه الصلاة والسلام : افتريت على الله وقلت ما لم يقل . وهذا ضدّ مفهوم الآية، وهى تضعّف الحديث لو صحّ؛ فكيف ولا صحة له . وهذا مثل قوله تعالى: « وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ »(٢) . قال القشيرىّ : ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مرّ بآلهتهم أن يُقبل بوجهه إليها ، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك، فما فعل ! ولا كان ليفعل ! قال ابن الأنبارى : ما قارب الرسول ولا ركن . وقال الزجاج : أى كادوا، ودخلت إنْ واللام للتأكيد . وقد قيل : إن معنى « تَمَنَّى » حدّث، لا « تلا » . روى عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله عز وجل : « إِلَّا إِذَا تَمَنَّى » قال : إلا إذا حدّث « أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » قال : فى حديثه « فَيَنْسَخُ

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٩ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٨١ فما بعد .

اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ قال : فيبطل الله ما يلقى الشيطان . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فى الآية وأعلاه وأجله . وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيفةً فى التفسير ، رواها على بن أبى طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا . والمعنى عليه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا حدّث نفسه ألقى الشيطان فى حديثه على جهة الحيلة فيقول : لو سألت الله عز وجل أن يغنّمك ليتسع المسلمون ؛ و يعلم الله عز وجل أن الصلاح فى غير ذلك ؛ فيبطل ما يلقى الشيطان كما قال ابن عباس رضى الله عنهما . وحكى الكسائى والفراء جميعا : « تَمَنَّى » إذا حدّث نفسه ؛ وهذا هو المعروف فى اللغة . وحكيا أيضا « تمنى » إذا تلا . وروى عن ابن عباس أيضا وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما . وقال أبو الحسن ابن مهدى : ليس هذا التمنى من القرآن والوحى فى شيء ، وإنما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا صفِرت يداه من المال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال ، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان . وذكر المهدوىّ عن ابن عباس أن المعنى : إذا حدّث ألقى الشيطان فى حديثه ؛ وهو اختيار الطبرى .

قلت : قوله تعالى : « لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً » الآية ، يردّ حديث النفس : وقد قال ابن عطية : لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة ، بها وقعت الفتنة ؛ فالله أعلم . قال النحاس : ولو صح الحديث واتصل إسناده لكان المعنى فيه صحيحا ؛ و يكون معنى سها أسقط ، و يكون تقديره : أفرأيتم اللات والعزى ؛ وتمّ الكلام ، ثم أسقط (والغرانيق العلا) يعنى الملائكة (فإن شفاعتهم) يعود الضمير على الملائكة . وأما من روى : فإنهن الغرانيق العلا ، ففى روايته أجوبة ؛ منها أن يكون القول محذوفا كما تستعمل العرب فى أشياء كثيرة ، ويجوز أن يكون بغير حذف ، ويكون توبيخا ؛ لأن قبله « أفرأيتم » ويكون هذا احتجاجا عليهم ؛ فإن كان فى الصلاة فقد كان الكلام مباحا فى الصلاة . وقد روى فى هذه القصة أنه كان مما يقرأ : أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى . والغرانقة العلا . وأن شفاعتهن لترتجى . روى معناه عن مجاهد . وقال الحسن : أراد بالغرانيق العلا الملائكة ؛ وبهذا فسر الكلبىّ الغرانقة أنها الملائكة . وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون [أن] الأوثان والملائكة بنات

الله ، كما حكى الله تعالى عنهم ، وردّ عليهم فى هذه السورة بقوله : « أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى »[١] فأنكر الله كل هذا من قولهم . ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح ؛ فلما تأوّله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم ولبس عليهم الشيطان بذلك ، نسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحكم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبيلا للتلبيس ، كما نسخ كثير من القرآن ، ورفعت تلاوته . قال القشيرى : وهذا غير سديد ؛ لقوله : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ » أى يبطله ، وشفاعة الملائكة غير باطلة . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ « عَلِيمٌ » بما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم . « حَكِيمٌ » فى خلقه .

قوله تعالى : لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ أى ضلالة . ﴿ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أى شرك ونفاق . ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ فلا تلين لأمر الله تعالى . قال الثعلبىّ : وفى الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط ، ثم يُنَبَّه ويرجع إلى الصحيح ؛ وهو معنى قوله : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ » . ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلط أحدنا ، فأما ما يضاف إليه من قولهم : تلك الغرانيق العلا ، فكذب على النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز ذلك على الأنبياء ، كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعرا ويقول : غلطت وظننته قرآنا . ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ أى الكافرين لفى خلاف وعصيان ومشاقة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدّم فى « البقرة »[٢] والحمد لله وحده .

قوله تعالى : وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٠٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٣ .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ أى من المؤمنين . وقيــل : أهل الكتاب . ﴿ أَنَّهُ ﴾ أى أن الذى أحكم من آيات القــرآن هو ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى تخشع وتسكن . وقيل : تخلص . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قرأ أبو حَيْوَة : « وإن الله لهـادٍ الذين آمنوا » بالتنوين . ﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى يثبتهم على الهــداية .

قوله تعـالى : وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْـهُ حَتَّى تَأْتِيَهُـمُ السَّاعَةُ بَغْتَـةً أَوْ يَأْتِيَهُـمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ يعنى فى شــك من القرآن ؛ قاله ابن جريج . وغيره : من الدِّين ؛ وهو الصراط المستقيم . وقيــل : ممـا ألقى الشيطان على لسان محمد صلى الله عليه وسـلم ، ويقولون : ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتدّ عنهـا . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلميّ : « فى مُرْيَةٍ » بضم الميم . والكسر أعرف؛ ذكره النحاس . ﴿ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ﴾ أى القيامة . ﴿ بَغْتَـةً ﴾ أى فجأة . ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِـيمٍ ﴾ قال الضحاك : عذاب يوم لا ليـلة له وهو يوم القيامة . النحاس : سمى يوم القيامة عقيما لأنه ليس يَعْقُبُ بعده يوما مثـله ؛ وهو معنى قول الضحاك . والعقيم فى اللغة عبارة عمن لا يكون له ولد ؛ ولمـا كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبلُ وبعدُ ، جعل الاتباع فيها بالبعدية كهيئة الولادة، ولمـا لم يكن بعد ذلك اليوم يومٌ وُصِفَ بالعقيم . وقال ابن عباس ومجاهد وقتـادة : المراد عذاب يوم بَدْرٍ ، ومعنى عقيم لا مثـل له فى عِظمه ؛ لأن الملائكة قاتلت فيــه . ابن جريج : لأنهم لم يُنظروا فيــه إلى الليل ؛ بل قتلوا قبل المساء فصار يوما لا ليــلة له . وكذلك يكون معنى قول الضحاك أنه يوم القيامة ؛ لأنه لا ليلة له . وقيــل : لأنه لم يكن فيه رأفة ولا رحمـة، وكان عقيما من كل خير ؛ ومنه قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ »(١) أى التى لا خير فيها ولا تأتى بمطر ولا رحمة .

(١) راجع جـ ١٧ ص ٥٠ .

قوله تعالى : ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا فَأُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ يعنى يوم القيامة هو لله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع . والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور . ثم بيّن حكمه فقال : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

قلت : وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ«يومئذ» ليوم بَدْر ، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن ؛ وقد قال عليه السلام لعمر : " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلا لهم وتشريفا على سائر الموتى .

وسبب نزول هذه الآية أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس : من قتل فى سبيل الله أفضل ممن مات حتف أنفه ؛ فنزلت هذه الآية مُسَوِّيةً بينهم ، وأن الله يرزق جميعهم رزقا حسنا . وظاهر الشريعة يدلّ على أن المقتول أفضل . وقد قال بعض أهل العلم : إن المقتول فى سبيل الله والميتَ فى سبيل الله شهيد ؛ ولكن للمقتول مَزِية ما أصابه فى ذات الله . وقال بعضهم : هما سواء ؛ واحتج بالآية ، وبقوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ »[1]، وبحديث أم حرام؛ فإنها صُرعت عن دابتها فماتت ولم تُقتل فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أنت من الأولين"، وبقول النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله ابن عَتيك : "من خرج من بيته مهاجرا فى سبيل الله فخرّ عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قَعْصًا[2] فقد استوجب المآب" . وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد فى حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب فى غزاة بمَنْجَنيق فمات والآخر مات هناك؛ فجلس فضالة عند الميت فقيل له : تركت الشهيد ولم تجلس عنده ؟ فقال : ما أبالى من أىّ حفرتيهما بُعثت؛ ثم تلا قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا» الآية كلها . وقال سليمان بن عامر: كان فضالة برودِس أميرا على الأرباع فخُرِج بجنازتىْ رجلين : أحدهما قتيل والآخر متوفّى؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل إلى حفرته؛ فقال : أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل! فو الذى نفسى بيده ما أبالى من أىّ حفرتيهما بعثت ، اقرءوا قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا » . كذا ذكره الثعلبى فى تفسيره، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك . واحتج من قال : إن للمقتول زيادة فضل بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أىّ الجهاد أفضل؟ قال : "من أُهَرِيق دمُه وعُقر جوادُه" . و إذا كان من أُهَرِيقَ دمه وعقر جواده أفضل الشهداء عُلم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول . قرأ ابن عامر وأهل الشام : «قتّلوا» بالتشديد على التكثير . الباقون بالتخفيف . ﴿ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ ﴾ أى الجنان . قراءة أهل المدينة « مَدْخَلًا » بفتح الميم ؛ أى دخولا . وضمها الباقون ، وقد مضى فى « سبحان »[3] . ﴿ وَإِنَّ اللهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : عليم بنياتهم، حليم عن عقابهم .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٤٧ فما بعد .

(٢) القعص : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٣١٣ .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ ﴾ « ذلك » فى موضع رفع ؛ أى ذلك الأمر الذى قصصنا عليك . قال مقاتل : نزلت فى قوم من مشركى مكة لقوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرّم فقالوا : إن أصحاب محمد يكرهون القتال فى الشهر الحرام فاحملوا عليهم ؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم فى الشهر الحرام ؛ فأبى المشركون إلا القتال ، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين ؛ وحصل فى أنفس المسلمين من القتال فى الشهر الحرام شىء ؛ فنزلت هذه الآية . وقيل : نزلت فى قوم من المشركين ، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أُحُد فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . فمعنى : « مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ » أى من جازى الظالم بمثل ما ظلمه ؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين فى الصورة ؛ فهو مثل : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا »[1] . ومثل : « فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ »[2] . وقد تقدم . ﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ ﴾ أى بالكلام والإزعاج من وطنه ؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيّهم وآذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة ، وظاهروا على إخراجهم . ﴿ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ أى لينصرن الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فإن الكفار بغوا عليهم . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ أى عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم فى الشهر الحرام وستر .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ﴾ أى ذلك الذى قصصت عليك من نصر المظلوم هو بأنّى أنا الذى أولج الليل فى النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه ؛ أى من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده . وقد مضى فى « آل عمران » معنى يولج الليل فى النهار[3] . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ يسمع الأقوال ويبصر الأفعال ، فلا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا دبيب نملة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها .

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٣٨ فما بعد . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٥٦ .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ أى ذو الحق ؛ فدينه الحق وعبادته حق . والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق . ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ أى الأصنام التى لا استحقاق لها فى العبادات . وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر « وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ » بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم . الباقون بالياء على الخبر هنا وفى لقمان[1]، واختاره أبو عبيد . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ ﴾ أى العالى على كل شىء بقدرته، والعالى عن الأشباه والأنداد، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التى لا تليق بجلاله . ﴿ الْكَبِيرُ ﴾ أى الموصوف بالعظمة والجلال وكبر الشأن . وقيل : الكبير ذو الكبرياء والكبرياء عبارة عن كمال الذات ؛ أى له الوجود المطلق أبدا وأزلا ، فهو الأول القديم ، الآخر الباقى بعد فناء خلقه .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ دليل على كمال قدرته ؛ أى من قدر على هذا قَدَر على إعادة الحياة بعد الموت ؛ كما قال الله عز وجل : « فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ »[2] . ومثله كثير . « فَتُصْبِحُ » ليس بجواب فيكون منصوبا ، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبويه . قال الخليل : المعنى انْتَبِهْ ! أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا ؛ كما قال :

ألم تسأل الرَّبعَ القَواءَ فَيَنطِقُ * وهل تُخبِرَنْكَ اليومَ بيداءُ سَمْلَقُ[3]

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٧٨ . (٢) راجع ص ٦ من هذا الجزء . (٣) البيت لجميل بن عبد الله صاحب بثينة . والقواء (بفتح القاف) : القفر . والبيداء : القفر أيضا ، الذى يبيد من سلك فيه . والسملق (بفتح السين وسكون الميم وفتح اللام) : الأرض التى لا تنبت ، وهى السهلة المستوية . (شواهد العينى) .

معناه قد سألته فنطق . وقيل : آستفهام تحقيق؛ أى قد رأيت ، فتأمل كيف تصبح! أو عطف لأن المعنى ألم تر أن الله ينزل . وقال الفراء : « أَلَمْ تَرَ » خبر؛ كما تقول فى الكلام : اعلم أن الله عز وجل ينزل من السماء ماء . ﴿ فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ أى ذات خضرة ؛ كما تقول : مُبْقِلة ومُسْبِعَة؛ أى ذات بقل وسباع . وهو عبارة عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة . قال ابن عطية : وروى عن عكرمة أنه قال : هذا لا يكون إلا بمكة وتهامة . ومعنى هذا : أنه أخذ قوله : « فَتُصْبِحُ » مقصودا به صباح ليلة المطر، وذهب إلى أن ذلك الاخضرار يتأخر فى سائر البلاد، وقد شاهدت هذا بسُوس الأقصى نزل المطر ليلا بعد قحط أصبحت تلك الأرض الرملة التى نسفتها الرياح قد اخضرت بنبات ضعيف رقيق . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ قال ابن عباس : « خَبِيرٌ » بما ينطوى عليه العبد من القنوط عند تأخير المطر . « لَطِيفٌ » بأرزاق عباده . وقيل : « لطيف » باستخراج النبات من الأرض، « خبير » بحاجتهم وفاقتهم .

قوله تعالى : لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ ﴾ خلقا وملكا ؛ وكلٌّ محتاج إلى تدبيره و إتقانه . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِىُّ الْحَمِيدُ ﴾ فلا يحتاج إلى شىء، وهو المحمود فى كل حال .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ ﴾ ذكر نعمة أخرى، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار . ﴿ وَالْفُلْكَ ﴾ أى وسخر لكم الفلك فى حال جريها . وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج : « والفلك » رفعا على الابتداء وما بعده خبره .

الباقون بالنصب نسقا على قوله : « مَا فِي الْأَرْضِ » . ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ أى كراهية أن تقع . وقال الكوفيون : لئلا تقع . وإمساكه لها خلق السكون فيها حالا بعد حال . ﴿ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ أى إلا بإذن الله لهـا بالوقوع ، فتقع بإذنه ؛ أى بإرادته وتخليته[1] . ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ أى فى هذه الأشياء التى سخرها لهم .

قوله تعـالى : وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ (٦٦)

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ﴾ أى بعد أن كنتم نُطَفًا . ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ عند انقضاء آجالكم . ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ أى للحساب والثواب والعقاب . ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ ﴾ أى لجحود لمـا ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانيتـه . قال ابن عباس : يريد الأسـود ابن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعة من المشركين . وقيل : إنمـا قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم ؛ كما قال تعالى : « وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ »[2] .

قوله تعـالى : لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (٦٧)

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ أى شرعا . ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ أى عاملون به . ﴿ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ﴾ أى لا ينازعنك أحد منهم فيما يشرع لأمتك ؛ فقد كانت الشرائع فى كل عصر . وروت فـرقة أن هـذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار فى أمر الذبائح ، وقولهم للؤمنين : تأكلون ما ذبحتم ولا تأكلون ماذبح الله من الميتة ، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه ممـا قتلتم أنتم بسكاكينكم ؛ فنزلت الآية بسبب هـذه المنازعة . وقـد مضى هـذا فى « الأنعام »[3] والحمد لله . وقد تقدم فى هذه السورة ما للعلماء فى قوله تعالى : « مَنْسَكًا »[4] . وقوله : « هُمْ نَاسِكُوهُ » يعطى أن المَنْسك المصدر ، ولوكان الموضع لقال هم ناسكون فيه .

(١) كذا فى ب وط وك وى . وفى أ وجـ : بخيلته .
(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٧٦ .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٧٢ .
(٤) ص ٥٨ من هذا الجزء .

وقال الزجاج : « فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ » أى فلا يجادلنك ، ودلّ على هذا « وَإِنْ جَادَلُوكَ » . ويقال : قد نازعوه فكيف قال فلا ينازعنك ؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت . نزلت الآية قبل الأمر بالقتال، تقول : لا يضاربنك فلان فلا تضاربه أنت ؛ فيجرى هذا فى باب المفاعلة . ولا يقال : لا يضربنك زيد وأنت تريد لا تضرب زيدا : وقرأ أبو مِجْلَز : « فَلَا يَنْزِعَنَّك فى الأمر »(1) أى لا يستخفنك ولا يغلبنك عن دينك . وقراءة الجماعة من المنازعة . ولفظ النهى فى القراءتين للكفار ، والمراد النبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ أى إلى توحيده ودينه والإيمان به . ﴿إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى﴾ أى دين . ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ أى قويم لا اعوجاج فيه .

قوله تعالى : وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾ أى خاصموك يا محمد ؛ يريد مشركى مكة . ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يريد من تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن ابن عباس . وقال مقاتل : هذه الآية نزلت على النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وهو فى السماء السابعة لما رأى من آيات ربه الكبرى ؛ فأوحى الله إليه : « وَإِنْ جَادَلُوكَ » بالباطل فدافعهم بقولك : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ» من الكفر والتكذيب ؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن مُماراتهم صيانةً له عن الاشتغال بتعنتهم ؛ ولا جواب لصاحب العِناد . ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يريد بين النبي صلى الله عليه وسلم وقومه . ﴿فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يريد فى خلافكم آياتى، فتعرفون حينئذ الحق من الباطل .

مسألة — فى هذه الآية أدبٌ حَسَنٌ علّمه الله عبادَه فى الرّدّ على من جادل تعنّتاً ومِراء ألا يجاب ولا يناظر ويُدفع بهذا القول الذى علمه الله لنبيّه صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن هذه الآية منسوخة بالسيف؛ يعنى السكوت عن مخالفه والاكتفاء بقوله : « اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ » .

---

(1) كذا فى ا و ب و ﺟ و ط و ك و ى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى وإذ قد علمت يا محمد هذا وأيقنت فاعلم أنه يعلم أيضا ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم . وقد قيل : إنه استفهام تقرير للغير . ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ﴾ أى كل ما يجرى فى العالم فهو مكتوب عند الله فى أم الكتاب . ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ أى إن الفصل بين المختلفين على الله يسير . وقيل : المعنى إن كتاب القلم الذى أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة على الله يسير .

قوله تعالى : وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ ﴾ يريد كفار قريش . ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ أى حجة وبرهانا . وقد تقدم فى « آل عمران »[1] . ﴿ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ .

قوله تعالى : وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ﴾ أى الغضب والعبوس . ﴿ يَكَادُونَ يَسْطُونَ ﴾ أى يبطشون . والسطوة شدّة البطش ؛ يقال : سطا به يسطو إذا بطش به كان ذلك بضرب أو بشتم ، وسطا

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٣٢ .

عليه . ﴿ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ . وقال ابن عباس ؛ يسطون يبسطون إليهم أيديهم . محمد بن كعب : أى يقعون بهم . الضحاك : أى يأخذونهم أخذا باليد ، والمعنى واحد . وأصل السَّطْو القهر . والله ذو سطوات ؛ أخذات شديدة . ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ ﴾ أى أكره من هذا القرآن الذى تسمعون هو النار ؛ فكأنهم قالوا : ما الذى هو شر ؛ فقيل هو النار . وقيل : أى هل أنبئكم بشر مما يلحق تالى القرآن منكم هو النار ؛ فيكون هذا وعيدا لهم على سطواتهم بالذين يتلون القرآن . ويجوز فى « النار » الرفع والنصب والخفض ؛ فالرفع على هو النار ، أو هى النار . والنصب بمعنى أعنى ، أو على إضمار فعل مثل الثانى ، أو يكون محمولا على المعنى ؛ أى أعرفكم بشر من ذلكم النار . والخفض على البدل . ﴿ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فى القيامة . ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى الموضع الذى يصيرون إليه وهو النار .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ هذا متصل بقوله : « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا » . وإنما قال : « ضُرِبَ مَثَلٌ » لأن حجج الله تعالى عليهم بضرب الأمثال أقربُ إلى أفهامهم . فإن قيل : فأين المثل المضروب ؛ ففيه وجهان : الأول — قال الأخفش : ليس ثَمّ مثل ، وإنما المعنى ضربوا لله مثلا فاستمعوا قولهم ؛ يعنى أن الكفار جعلوا لله مثلا بعبادتهم غيره ؛ فكأنه قال جعلوا لى شبيها فى عبادتى فاستمعوا خبر هذا التشبيه . الثانى — قول القتبيّ : وأن المعنى يأيها الناس ، مَثَلُ من عبد آلهة لم تستطع أن تخلق ذبابا وإن سلبها الذباب شيئا لم تستطع أن تستنقذه منه . وقال النحاس : المعنى ضرب الله عز وجل ما يُعبد من دونه مثلا ، قال : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ أى بيّن الله لكم شبها

ولمعبودكم . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قراءة العامة « تدعون » بالتاء . وقرأ السلمي وأبو العالية ويعقوب : « يدعون » بالياء على الخبر . والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله ، وكانت حول الكعبة[1] ، وهي ثلثمائة وستون صنما . وقيل : السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عز وجل . وقيل : الشياطين حملوهم على معصية الله تعالى ؛ والأول أصوب .

﴿ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا ﴾ الذباب اسم واحد للذكر والأنثى ، والجمع القليل أذبة والكثير ذِبّان ؛ على مثل غُراب وأغرِبة وغِربان ؛ وسُمّي به لكثرة حركته . الجوهري : والذباب معروف الواحدة ذُبابة ، ولا تقل ذِبّانة . والمِذَبّة ما يُذَبّ به الذباب . وذُباب أسنان الإبل حدّها . وذُباب السيف طرفه الذي يضرب به . وذُباب العين إنسانها . والذُّبابة البقية من الدَّين . وذَبّب النهار إذا لم يبق منه إلا بقية . والتذبذب التحرك . والذَّبذبة نَوس الشيء المعلّق في الهواء . والذَّبذب الذكر لتردده . وفي الحديث « من وُقِيَ شرّ ذَبذَبِه » . [وهذا مما لم يذكره ، أعني قوله : وفي الحديث[2]] . ﴿ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ الاستنقاذ والإنقاذ التخليص . قال ابن عباس : كانوا يطلون أصنامهم بالزعفران فتجف فيأتي فيختلسه . وقال السُّدّي : كانوا يجعلون للأصنام طعاما فيقع عليه الذباب فيأكله .

﴿ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ قيل : الطالب الآلهة والمطلوب الذباب . وقيل بالعكس . وقيل : الطالب عابد الصنم والمطلوبُ الصنم ؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرب إليه ، والصنم المطلوب إليه . وقد قيل : « وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا » راجع إلى ألمه في قرص[3] أبدانهم حتى يسلبهم الصبر لها والوقار معها . وخصّ الذباب لأربعة أمور تخصه : لمهانته وضعفه ولاستقذاره وكثرته ؛ فإذا كان هذا الذي هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبدوه من دون الله عز وجل على خلق مثله ودفع أذيته فكيف يجوز أن يكونوا آلهة معبودين وأربابا مطاعين . وهذا من أقوى حجة وأوضح برهان .

قوله تعالى : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٧٤)

---

(١) في ك : حول البيت . (٢) أماتقله المؤلف رحمه الله عن الجوهري مذكور كله في الصحاح إلى قوله : « ... شر ذبذبه » . والذي يبدو أن نسخة المصنف من الجوهري غير مشتملة على هذه الجمل . وفي جـ : وفي التنزيل بدل وفي الحديث. (٣) في ب وك : قرض .

قوله تعالى : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أى ما عظّموه حق عظمته ؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له . وقد مضى فى « الأنعام »(١) . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ تقدّم .

قوله تعالى : ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسالة ؛ أى ليس بعثه محمدا أمرا بِدْعيًّا . وقيل : إن الوليد بن المغيرة قال : أو أنزل عليه الذكر من بيننا ؛ فنزلت الآية . وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى . ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لأقوال عباده ﴿ بَصِيرٌ ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته . ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يريد ما قدموا . ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ يريد ما خلفوا ؛ مثل قوله فى يس(٢) : « إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا » يريد ما بين أيديهم « وَآثَارَهُمْ » يريد ما خلفوا . ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ تقدّم فى أول السورة أنها فضلت بسجدتين ، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم ؛ لأنه قرن الركوع بالسجود ، وأن المراد بها الصلاة المفروضة ؛ وخصّ الركوع والسجود تشريفا للصلاة . وقد مضى القول فى الركوع والسجود مبيّنا فى « البقرة »(٣) والحمد لله وحده .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ أى امتثلوا أمره . ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ نَدْب فيما عدا الواجبات التى صح وجوبها من غير هذا الموضع .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٦ . (٢) راجع جـ ١٥ ص ١١ . (٣) راجع جـ ١ ص ٣٤٤ .

قوله تعالى : وَجَـٰهِدُوا فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ قيل : عنى به جهاد الكفار . وقيل : هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به ، والانتهاء عن كل مانهى الله عنه ؛ أى جاهدوا أنفسكم فى طاعة الله وردّها عن الهوى ، وجاهدوا الشيطان فى ردّ وسوسته ، والظَّلَمةَ فى ردّ ظلمهم ، والكافرين فى ردّ كفرهم . قال ابن عطية : وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)] . وكذا قال هبة الله : إن قوله : «حَقَّ جِهَادِهِ» وقولَه فى الآية الأخرى : « حَقَّ تُقَاتِهِ »[(٢)] منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة فى هـذه الأوامر . ولا حاجة إلى تقـدير النسخ ؛ فإن هذا هو المراد من أوّل الحكم ؛ لأن «حَقَّ جِهَادِهِ» ما ارتفع عنه الحرج . وقد روى سعيد بن المسيّب قال قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : "خيرُ دينكم أيسَرُه" . وقال أبو جعفر النحاس : وهذا ممـا لا يجوز أن يقع فيه نسخ ؛ لأنه واجب على الإنسان ، كما روى حَيْوَةُ بن شُرَيح يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل " وكما روى أبو غالب عن أبى أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الجهاد أفضل؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه ، ثم سأله عند الجمرة الثانيـة فلم يجبه ، ثم سأله عند جمرة العقبة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أين السائل" ؟ فقال : أنا ذا ؛ فقال عليه السلام " كلمة عدل عند سلطان جائر" .

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٤٤ .　　　(٢) راجع جـ ٤ ص ١٥٧ .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَاكُمْ ﴾ أى اختاركم للذبّ عن دينه والتزام أمره ؛ وهـذا تأكيد للأمر بالمجاهدة ، أى وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى من ضِيق . وقد تقدّم فى « الأنعـام »[(١)] . وهذه الآية تدخل فى كثير من الأحكام؛ وهى مما خص الله بها هذه الأمة . روى معمر عن قتادة قال : أعطِيتْ هـذه الأمة ثلاثا لم يُعْطَها إلا نبىّ : كان يقال للنبى آذهب فلا حرج عليك ، وقيل لهذه الأمة : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . والنبىّ شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة : « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » . ويقال للنبىّ : سَلْ تُعْطَه، وقيـل لهذه الأمة : « ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »[(٢)] .

الثانيــة ــ واختلف العلماء فى هذا الحرج الذى رفعه الله تعـالى ؛ فقال عكرمة : هو ما أُحِلّ من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت يمينك . وقيـل : المراد قصر الصلاة، والإفطارُ للسافر، وصلاة الإيمـاء لمن لا يقدر على غيره ، وحَطُّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعَدِيم الذى لا يجد ما ينفق فى غَزْوه، والغَرِيم ومن له والدان، وحَطّ الإصْر الذى كان على بنى إسرائيل . وقد مضى تفصيل أكثر هـذه الأشياء[(٣)] . وروى عن ابن عبـاس والحسن البصرى أن هذه فى تقديم الأهِلّة وتأخيرها فى الفطر والأضحى والصوم؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذى الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم ، على خلاف فيه بيناه فى كتاب المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس رضى الله عنه . وما ذكرناه هو الصحيح فى الباب . وكذلك الفطر والأضحى؛ لمـا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فِطركم يوم تُفْطِرون وأضحاكم يوم تضحون " . خرجه أبو داود والدّارَقُطْنِى، ولفظه ما ذكرناه . والمعـنى : باجتهادكم من غير حرج يلحقكم . وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء ، فمـا يسئل عن

(١) راجع جـ ٧ ص ٨٠ وص ٣٠٠ . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٥ وجـ ٣ ص ٤٣٠ .

أمر ممـا ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيهـا : " افعل ولا حرج " .

الثالثــة ـــ قال العلماء : رفع الحرَج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلّابة والسُّرّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج ، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدّين، وليس فى الشرع أعظم حرجا من إلزام ثبوت رجل لاثنين فى سبيل الله تعـالى ؛ ومع صحـة اليقين وجودة العزم ليس بحرج .

قوله تعـالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ ﴾ قال الزجاج : المعنى آتبعوا ملة أبيكم . الفرّاء : انتصب على تقـدير حذف الكاف ؛ كأنه قال كِمِلّة . وقيل : المعنى وآفعلوا الخير فعل أبيكم ؛ فأقام الفعل مقام الملّة . وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة . وقيل : الخطاب لجميع المسلمين ، وإن لم يكن الكل من ولده ؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد . ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ قال ابن زيد والحسن : « هو » راجع إلى إبراهيم؛ والمعنى : هو سماكم المسلمين من قبل النبيّ صلى الله عليـه وسلم . ﴿ وَفِي هَذَا ﴾ أى وفى حكمه أن من آتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فهو مسلم . قال ابن زيد : وهو معنى قوله : « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ »(١) . قال النحاس : وهذا القول مخالف لقول عظماء(٢) الأمة . روى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : سماكم الله عز وجل المسلمين من قبلُ، أى فى الكتب المتقدمة وفى هـذا القرآن؛ قاله مجاهد وغيره . ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيـدًا عَلَيْكُمْ ﴾ أى بتبليغه إياكم . ﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ أن رسلهم قـد بلّغتهم ؛ كما تقـدّم فى « البقرة »(١) . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّـلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَـوْلَى وَنِعْمَ النَّصِـيرُ ﴾ قد تقدّم(٣) مستوفى والحمد لله [رب العالمين(٤)] .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٢٦ وص ١٥٣ فما بعد .　　(٢) فى ك : علماء .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٦٤ ، ٣٤٣ وجـ ٤ ص ١٥٦ .　　(٤) من ك .

سورة المؤمنون

مكية كلها فى قول الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ روى البَيْهَقِيّ من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لما خلق الله جنة عَدْن وغرس أشجارها بيده قال لها تكلّمى فقالت قد أفلح المؤمنون " . وروى النسائِيّ عن عبد الله بن السائب قال : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلّى فى قِبَل الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فآفتتح سورة المؤمنون ، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلة فركع . خرجه مسلم بمعناه . وفى الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحى سُمع عند وجهه كَدَوِيّ النحل ، وأنزل عليه يوما فمكثنا [عنده][1] ساعةً فسُرّىَ عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال : " اللّهم زِدْنا ولا تنقصنا وارضنا وآرض عنّا — ثم قال —

(١) من ك .

أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة — ثم قرأ — قد أفلح المؤمنون " حتى ختم عشر آيات ؛ صحّحه ابن العربي . وقال النحاس : معنى " من أقامهن " من أقام عليهن ولم يخالف ما فيهن؛ كما تقول : فلان يقوم بعمله . ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والحج فدخل معهن . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «قد أُفْلِح المؤمنون» بضم الألف على الفعل المجهول؛ أى أُبْقُوا فى الثواب والخير . وقد مضى فى أوّل « البقرة » معنى الفلاح لغةً ومعنًى (١) ، والحمد لله وحده .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ خَاشِعُونَ ﴾ روى المعتمِر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم ينظر إلى السماء فى الصلاة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر حيث يسجد . وفى رواية هُشيم : كان المسلمون يلتفتون فى الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم . وقد تقدم ما للعلماء فى حكم المصلّى إلى حيث ينظر فى « البقرة » عند قوله : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢) » . وتقدم أيضا معنى الخشوع لغة ومعنى فى البقرة أيضا عند قوله تعالى: « وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (١) » . والخشوع محله القلب ؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه ؛ إذ هو مَلِكُها ، حسبما بيّناه أوّل البقرة . وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمنَ أن يمدّ بصره إلى شيء وأن يحدّث نفسه بشيء من الدنيا . وقال عطاء : هو ألّا يعبث بشيء من جسده فى الصلاة . وأبصر النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " . وقال أبو ذرّ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم . " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحركن الحصى " . رواه الترمذى . وقال الشاعر :

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٨١ وص ٣٧٤ .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٥٨ .

ألا فى الصلاة الخيرُ والفضل أجمع * لأن بها الآراب[(1)] لله تخضع
وأولُ فرضٍ من شريعة ديننا * وآخر ما يبقى إذا الدِّين يُرفع
فمن قام للتكبير لاقته رحمة * وكان كعبدٍ بابَ مولاه يَقْرَعُ
وصار لربّ العرش حين صلاته * نَجِيًّا فيا طُوباه لو كان يخشع

وروى أبو عمران الجَوْنِيّ[(2)] قال : قيل لعائشة ما كان خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : أتقرءون سورة المؤمنين ؟ قيل نعم . قالت : اقرءوا ؛ فقرئ عليها : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون — حتى بلغ — يُحَافِظُونَ ». وروى النَّسائيّ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ فى صلاته يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره . وقال كعب بن مالك فى حديثه الطويل : ثم أصلى قريبا منه — يعنى من النبيّ صلى الله عليه وسلم — وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتى نظر إلىّ وإذا التفتّ نحوه أعرض عنى ... الحديث ؛ ولم يأمره بإعادة .

الثالثة — اختلف الناس فى الخشوع ، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين . والصحيح الأول ، ومحله القلب ، وهو أول عمل يرفع من الناس ؛ قاله عبادة بن الصامت ، رواه الترمذى من حديث جُبير بن نُفير عن أبى الدّرداء ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وقد خرجه النّسائى من حديث جُبير بن نُفير أيضا عن عوف بن مالك الأشجعِيّ من طريق صحيحة[(3)] . قال أبو عيسى : ومعاوية[(4)] بن صالح ثقة عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان .

قلت : معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عمر الحضرمى الحمصى قاضى الأندلس ، سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث ، يُكتب حديثه ولا يحتج به . واختلف فيه قول يحيى بن معين ، ووثقه عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازى ، واحتج به مسلم فى صحيحه . وتقدم فى « البقرة » معنى اللغو والزكاة فلا معنى للإعادة[(5)] . وقال

(1) الآراب : جمع الإرب (بكسر فسكون) وهو العضو . (2) كذا فى ا و ب و جـ و ط و ك .
(3) كذا فى كل الأصول وهى لغة الحجاز والتذكير لغة نجد وبها جاء القرآن .
(4) هو أحد رجال سند الحديث المتقدّم . (5) راجع جـ ١ ص ٣٤٣ ، جـ ٣ ص ٩٩

الضحاك : إن اللغو هنا الشرك . وقال الحسن : إنه المعاصي كلها . فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال هو : الشرك ؛ وقولُ من قال هو الغناء ؛ كما روى مالك بن أنس عن محمد ابن المُنْكَدِر، على ما يأتي في « لُقمان » بيانه(١) . ومعنى « فَاعِلُونَ » أي مؤدّون؛ وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب . قال أُمَيّة بن أبي الصلت :

المطعمون الطعام في السنة الأز * مة والفاعلون للزّكَواتِ

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ قال ابن العربي : « من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامّةٌ في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم، إلا قوله : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات؛ بدليل قوله : «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» . وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أُخر كآيات الإحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة » .

قلت : وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحلّ لامرأة أن يطأها مَن تملكه إجماعا من العلماء؛ لأنها غير داخلة في الآية ، ولكنها لو أعتقته بعد مِلْكها له جاز له أن يتزوّجها كما يجوز لغيره عند الجمهور . وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما . قال أبو عمر : ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار ؛ لأن تملّكها عندهم يبطل النكاح بينهما ، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح ؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدّة منه .

الخامسة — قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حَرْمَلَة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يَجْلِد عُمَيرة ، فتلا هذه الآية : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ — إلى قوله — الْعَادُونَ » . وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذَّكَر بعُمَيْرة ؛ وفيه يقول الشاعر :

إذا حَلَلتَ بوادٍ لا أنيس به * فاجلد عُمَيرة لا داءٌ ولا حَرَجُ

و يسميه أهل العراق الاستمناء ، وهو استفعال من المَنِيّ . وأحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه و يحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ؛ أصله الفَصْد والحجامة . وعامة

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٥١ فما بعد .

العلماء على تحريمه . وقال بعض العلماء ، إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قِيلة ، ويا ليتها لم تُقَل ؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يَعْرِض عنها لدناءتها . فإن قيل : إنها خير من نكاح الأَمَة ؛ قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضا ، ولكن الاستمناء ضعيف فى الدليل ، عارٌ بالرجل الدنىء (١) ، فكيف بالرجل الكبير .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ قال الفراء : أى من أزواجهم اللاتى أحلّ الله لهم لا يجاوزون (٢) . ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فى موضع خفض معطوفة على « أَزْوَاجِهِمْ » و « ما » مصدرية . وهذا يقتضى تحريم الزنى ، وما قلناه من الاستمناء ، ونكاح المُتعة ؛ لأن المتمتَّع بها لا تجرى مجرى الزوجات ، لا ترث ولا تورث ، ولا يلحق به ولدها ، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها ، وإنما يخرج بانقضاء المدّة التى عقدت عليها وصارت كالمستأجَرة . ابن العربى : إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهى زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية . وإن قلنا بالحق الذى أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل فى الآية .

قلت : وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحدّ ولا يلحق الولد كالزنى الصريح ، أو يدفع الحدّ للشبهة ويلحق الولد ؟ قولان لأصحابنا . وقد كان للمتعة فى التحليل والتحريم أحوال ؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ خَيْبَر ، ثم حللها فى غَزاة الفتح ، ثم حرمها بعدُ ؛ قاله ابن خُوَيْزمَنْدَاد من أصحابنا وغيره ، وإليه أشار ابن العربى . وقد مضى فى « النساء » القول فيها مستوفى (٣) .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فسمّى من نكح ما لا يحلّ (٤) عاديا ، وأوجب عليه الحدّ لعدوانه ، واللائط عادٍ قرآنا ولغة ، بدليل قوله تعالى : « بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » وكما تقدم فى « الأعراف (٥) » ؛ فوجب أن يقام الحدّ عليهم ؛ وهذا ظاهر لا غبار عليه .

(١) فى ب : البهى .
(٢) فى ب و ط : يجاوزن .
(٣) راجع جـ ٥ ص ١٢٩ .
(٤) فى ك : من لا تحل .
(٥) راجع جـ ٧ ص ٢٤٢ فما بعد .

قلت : فيــه نظر ، ما لم يكن جاهلا أو متأولا ، وإن كان الإجماع منعقدا على أن قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » خصّ به الرجال دون النساء؛ فقد روى مَعْمَر عن قتادة قال : تسرّرت آمرأة غلامها ؛ فذُكر ذلك لعمر فسألها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : كنت أراه يحـلّ لى بملك يمينى كما يحلّ للرجل المرأة بملك اليمين؛ فاستشار عمر فى رَجْمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تأوّلتْ كتاب الله عز وجل على غير تأويله : لا رجم عليها . فقال عمر : لا جَرَم ! والله لا أحِلّك لحـرّ بعده أبدا . عاقبها بذلك ودرأ الحدّ عنها، وأمر العبد ألّا يقربها . وعن أبى بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته آمرأة بغلام لها وَضِيء فقالت : إنى استسررته فمنعنى بنو عمى عن ذلك ، وإنمـا أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها ؛ فآنْهَ عنى بنى عمى ؛ فقال عمر : أتزوّجتِ قبله ؟ قالت نعم ؛ قال أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجـارة، ولكن آذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها . و « وَرَاءَ » بمعنى سِـوى ، وهو مفعول بـ« آبْتَغَى » أى من طلب سـوى الأزواج والولائد المملوكة له . وقال الزجاج : أى فمن آبتغى ما بعد ذلك ؛ فمفعول الابتغاء محذوف ، و « وَرَاءَ » ظرف . و « ذَلِكَ » يشار به إلى كل مذكور مؤنثا كان أو مذكرا . ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ أى المجاوزون الحدّ؛ من عدا أى جاوز الحدّ وجازه .

الثامنــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ قرأ الجمهور : « لِأَمَانَاتِهِمْ » بالجمع . وابن كثير بالإفراد . والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولا وفعلا . وهذا يعمّ معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك ؛ وغاية ذلك حفظه والقيام به . والأمانة أعم من العهد ، وكل عهـد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد .

التاســعة ــ قرأ الجمهور : « صَلَوَاتِهِمْ » وحمـزة والكسائى « صَلَاتِهِمْ » بالإفراد ؛ وهذا الإفراد اسم جنس فهو فى معنى الجمع . والمحافظة على الصلاة إقامتُها والمبادرةُ إليها أوائلَ

أوقاتها، و إتمام ركوعها وسجودها . وقد تقدم فى « البقرة »(١) مستوفى . ثم قال : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ أى من عمل بما ذكر فى هذه الآيات فهم الوارثون ؛ أى يرثون منازل أهل النار من الجنة . وفى الخبر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكنا فى الجنة ومسكنا فى النار فأما المؤمنون فيأخذون منازلهم ويرثون منازل الكفار ويحعل الكفار فى منازلهم فى النار " . خرجه ابن ماجه بمعناه . عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فإذا مات فدخل النار ورِث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى : « أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ » " . إسناده صحيح . ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثة من حيث حصولها دون غيرهم ، فهو اسم مستعار على الوجهين . والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها . خرجه الترمذىّ من حديث الرُّبَيِّع بنت النضر أم حارثة ، وقال : حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم(٢) " فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة " . قال أبو حاتم محمد بن حِبّان : قوله صلى الله عليه وسلم " فإنه أوسط الجنة " يريد أن الفردوس فى وسط الجنان فى العرض وهو أعلى الجنة ؛ يريد فى الارتفاع . وهذا كله يصحح قول أبى هريرة : إن الفردوس جبل الجنة التى تتفجر منه أنهار الجنة . واللفظة فيما قال مجاهد : رُومية عُرِّبت . وقيل : هى فارسية عُرِّبت . وقيل : حبشية ؛ وإن ثبت ذلك فهو وِفاق بين اللغات . وقال الضحاك : هو عربىّ وهو الكَرْم ؛ والعرب تقول للكروم فراديس . ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فأنّث على معنى الجنة .

قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾

---

(١) راجع ج ١ ص ١٦٤ فما بعد . (٢) كذا فى ب و ج و ك .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ الإنسان هنا آدم عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة وغيره ، لأنه آستُلّ من الطين . ويجئ الضمير في قوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ﴾ عائدا على ابن آدم ، وإن كان لم يُذكر لشهرة الأمر ؛ فإن المعنى لا يصلح إلا له . نظير ذلك « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ »[1] . وقيل : المراد بالسلالة ابن آدم ؛ قاله ابن عباس وغيره . والسلالة على هذا صفوة الماء ، يعني المنيّ . والسلالة فعالة من السّل وهو استخراج الشيء من الشيء ؛ يقال : سللت الشعر من العجين ، والسيف من الغِمد فآنسل ؛ ومنه قوله :

* فسُلّي ثيابي من ثيابك تَنْسُلِ[2] *

فالنطفة سُلالة ، والولد سَليل وسُلالة ؛ عنى به الماء يُسَلّ من الظهر سَلًّا . قال الشاعر :

فجاءت به عَضْبَ الأديم غَضَنْفَرا * سلالةَ فَرْجٍ كان غيرَ حصين[3]

وقال آخر :

وما هِنْدُ إلا مُهْرَةٌ عربيّة * سليلةُ أفراسٍ تجلّلها بَغْلُ[4]

وقوله : « مِنْ طِينٍ » أي أن الأصل آدم وهو من طين .

قلت : أي من طين خالص ، فأما ولده فهو من طين ومنيّ ، حسبما بيناه في أول سورة الأنعام[5] .

وقال الكلبي : السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك ؛ فالذي يخرج هو السُّلالة .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ نُطْفَةً ﴾ قد مضى القول في النطفة والعلقة والمضغة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج[6] ، والحمد لله على ذلك .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ آختلف الناس في الخلق الآخر ، فقال ابن عباس والشّعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد : هو نفخ الروح فيه بعد أن كان

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٩٥ فما بعد .	(٢) هذا عجز بيت من معلقة امرئ القيس . وصدره :

* وإن تك قد ساءتك مني خليقة *

(٣) البيت لحسان بن ثابت .	(٤) نسب صاحب لسان العرب هذا البيت لهند بنت النعمان (مادة سلل) . وتجللها : علاها . وقوله : « بغل » قال ابن برى : وذكر بعضهم أنها تصحيف ، وأن صوابه « نغل » بالنون وهو الخسيس من الناس والدواب ؛ وفي ب و جـ و ك : تحللها . بالمهملة وهو المشهور .	(٥) راجع جـ ٦ ص ٣٨٧ .

(٦) راجع ص ٦ من هذا الجزء .

جمادا . وعن ابن عباس : خروجه إلى الدنيا . وقال قتادة عن فرقة : نبات شعره . الضحاك : خروج الأسنان ونباتُ الشعر . مجاهد : كمال شبابه : وروى عن ابن عمر . والصحيح أنه عام فى هذا وفى غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله : « خَلْقًا آخَرَ » قال فتبارك الله أحسن الخالقين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هكذا أنزلت". وفى مسند الطيالسى: ونزلت «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » الآية؛ فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت : « تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ويروى أن قائل ذلك معاذ بن جَبَل . وروى أن قائل ذلك عبد الله بن أبى سَرْح ، وبهذا السبب ارتد وقال : آتى بمثل ما يأتى محمد؛ وفيه نزل « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما تقدم بيانه فى «الأنعام»[1] . وقوله تعالى: «تَبَارَكَ» تفاعل من البركة . ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ أتقن الصانعين . يقال لمن صنع شيئا خلقه ؛ ومنه قول الشاعر :

ولأنت تَفْرِى ما خلقتَ وبعـ * ـضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِى[2]

وذهب بعض الناس إلى نفى هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى . وقال ابن جريج : إنما قال : « أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق ؛ واضطرب بعضهم فى ذلك . ولا تُنْفَى اللفظة عن البشر فى معنى الصنع ؛ وإنما هى منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم .

الخامسة[3] — من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر فقالوا : الله أعلم؛ فقال عمر : ما تقول يابن عباس؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا ، وخلق ابن آدم من سبع وجعل رزقه فى سبع، فأراها

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩ . (٢) البيت لزهير بن أبى سلمى يمدح هرم بن سنان . والفرى : القطع .
(٣) كذا فى ك و ز . وفى ب و جـ و ط : مسألة .

فى ليلة سبع وعشرين . فقال عمر رضى الله عنه أعجزكم[1] أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذى لم تجتمع شؤون رأسه . وهذا الحديث بطوله فى مسند ابن أبى شيبة . فأراد ابن عباس « خلق ابن آدم من سبع » بهذه الآية[2]، وبقوله : «وجعل رزقه فى سبع » قوله : «فَأَنْبَتْنَا فِيهَا[3] حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا » الآية . السبع منها لابن آدم ، والأَبُّ للأنعام . والقَضْبُ يأكله ابن آدم ويَسْمَن منه النساء ؛ هذا قول . وقيل : القَضْب البقول لأنها تُقْضَبُ؛ فهى رزق ابن آدم . وقيل : القَضْب والأبّ للأنعام ، والستُّ الباقيةُ لابن آدم ، والسابعة هى الأنعام ؛ إذ هى من أعظم رزق ابن آدم .

قوله تعالى : ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ أى بعد الخلق والحياة . النحاس : ويقال فى هذا المعنى لمائتون . ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال : ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ .

قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ قال أبو عبيدة : أى سبع سموات . وحكى عنه أنه يقال : طارقت الشىء، أى جعلت بعضه فوق بعض ؛ فقيل للسموات طرائق لأن بعضها فوق بعض . والعرب تسمّى كلّ شىء فوق شىء طَرِيقة . وقيل : لأنها طرائق الملائكة . ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ قال بعض العلماء : أى عن خلق السماء . وقال أكثر المفسرين : أى عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم .

قلت : ويحتمل أن يكون المعنى « وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ » أى فى القيام بمصالحهم وحفظهم[4]؛ وهو معنى الحىّ القيوم[5]؛ على ما تقدم .

---

(١) فى الدر المنثور : «أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام» . (٢) كذا فى الأصول، وسياق الكلام يقتضى أن تكون العبارة هكذا : فأراد ابن عباس بقوله : « خلق ابن آدم من سبع هذه الآية ... » الخ .

(٣) راجع جـ ١٩ ص ٢١٨ فما بعد . (٤) كذا فى ك . وفى ب وجـ بالإفراد . (٥) راجع جـ ٣ ص ٢٧١ .

قوله تعالى : وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه ومما امتن به عليهم ؛ ومن أعظم المنن الماءُ الذى هو حياة الأبدان ونماء الحيوان . والماءُ المنزل من السماء على قسمين : هذا الذى ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه فى الأرض ، وجعله فيها مختزنا لسقْى الناس يجدونه عند الحاجة إليه ؛ وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار . وروى عن ابن عباس وغيره أنه إنما أراد الأنهار الأربعة : سَيْحان وجَيْحان ونيل مصر والفُرات . وقال مجاهد : ليس فى الأرض ماء إلا وهو من السماء . وهذا ليس على إطلاقه ، وإلا فالأُجَاج ثابت فى الأرض ، فيمكن أن يقيّد قوله بالماء العذب ؛ ولا محالة أن الله تعالى قد جعل فى الأرض ماء وأنزل من السماء ماء . وقد قيل : إن قوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » إشارةٌ إلى الماء العذب ، وأن أصله من البحر ، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء ، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد؛ ثم أنزله إلى الأرض ليُنتفع به ، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما انتفع به من ملوحته .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ أى على مقدار مصلح، لأنه لو كثر أهلك؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ »[1] . ﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ يعنى الماء المختزن . وهذا تهديد ووعيد ؛ أى فى قدرتنا إذهابه وتغويره ، ويهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم ؛ وهذا كقوله تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا — أى غائرا — فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ »[2] .

الثالثــة — ذكر النحاس : قرئ على أبى يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن جامع بن سوادة قال : حدّثنا سعيد بن سابق قال حدّثنا مسلمة بن علىّ عن مقاتل بن حيان

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٤ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٢٢ .

عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أنزل الله عز وجل من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سَيْحون وهو نهر الهند، وجَيْحون وهو نهر بَلْخ، ودِجْلة والفُرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة فى أسفل درجة من درجاتها على جناحى جبريل عليه السلام فاستودعها الجبال وأجراها فى الأرض وجعل فيها منافع للناس فى أصناف معايشهم وذلك قوله جل ثناؤه : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ » فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عز وجل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم و جميع الأنهار الخمسة فيرفع ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى : « وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ » فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا".

الرابعة — كل ما نزل من السماء مختزنا كان أو غير مختزن فهو طاهر مطهر يغتسل به ويتوضأ منه ؛ على ما يأتى فى « الفرقان »[1] بيانه .

قوله تعالى : فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَأَنْشَأْنَا ﴾ أى جعلنا ذلك سبب النبات، وأوجدناه به وخلقناه . وذكر تعالى النخيل والأعناب ؛ لأنها ثمرة الحجاز بالطائف والمدينة وغيرهما ؛ قاله الطبرى . ولأنها أيضا أشرف الثمار ، فذكرها تشريفا لها وتنبيها عليها . ﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ أى فى الجنات . ﴿ فَوَاكِهُ ﴾ من غير الرطب والعنب . ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة إذ فيها مراتب وأنواع ؛ والأول أعم لسائر الثمرات .

الثانيــة — من حلف ألا يأكل فاكهة ؛ ففى الرواية عندنا يحنث بالباقلاء الخضراء وما أشبهها . وقال أبو حنيفة ؛ لا يحنث بأكل القثاء والخيار والجزر ؛ لأنها من البقول لا من الفاكهة . وكذلك الجوز واللوز والفستق ؛ لأن هذه الأشياء لا تعدّ من الفاكهة .

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣٩ .

وإن أكل تفاحا أو خوخا أو مشمشا أو تينا أو إجاصا يحنث . وكذلك البطيخ ؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكه قبل الطعام وبعده؛ فكانت فاكهة . وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البطيخ اليابس لأن ذلك لا يؤكل إلا فى بعض البلدان . ولا يحنث بأكل البطيخ الهندى لأنه لا يعدّ من الفواكه . وإن أكل عنبا أو رمانا أو رطبا لا يحنث . وخالفه صاحباه فقالا يحنث ، لأن هذه الأشياء من أعز الفواكه ، وتؤكل على وجه التنعم . والإفراد لها بالذكر فى كتاب الله عز وجل لكمال معانيها ؛ كتخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة . واحتج أبو حنيفة بأن قال : عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرة فقال : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »[1] ومرة عطف الفاكهة على هذه الأشياء فقال : « وَفَاكِهَةً وَأَبًّا »[2] والمعطوف غير المعطوف عليه ، ولا يليق بالحكمة ذكر الشىء الواحد بلفظين مختلفين فى موضع المنّة . والعنب والرمان يكتفى بهما فى بعض البلدان فلا يكون فاكهة ؛ ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويابسه، ويابس هذه الأشياء لا يعد فاكهة فكذلك رطبها .

قوله تعالى : وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ شجرة عطف على جنات . وأجاز الفراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل ، بمعنى وثمّ شجرة ؛ ويريد بها شجرة الزيتون . وأفردها بالذكر لعظيم منافعها فى أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد، وقلّة تعاهدها بالسّقى والحفر وغير ذلك من المراعاة فى سائر الأشجار . ﴿ تَخْرُجُ ﴾ فى موضع الصفة . ﴿ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ ﴾ أى أنبتها الله فى الأصل من هذا الجبل الذى بارك الله فيه . وطور سيناء من أرض الشام وهو الجبل الذى كلّم الله عليه موسى عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وقد تقدّم فى البقرة والأعراف[3] . والطور الجبل فى كلام العرب . وقيل : هو مما عرب من كلام العجم . وقال ابن زيد : هو جبل

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ٢٢٠
(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٦٤ ؛ جـ ٧ ص ٢٨٧ .

بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيلة[1] . واختلف فى سَيْناء ؛ فقال قتادة : معناه الحسَن ؛ ويلزم على هذا التأويل أن يُنَوَّن الطور على النعت . وقال مجاهد : معناه مبارك . وقال مَعْمَر عن فرقة : معناه شجر؛ ويلزمهم أن ينوّنوا الطور . وقال الجمهور : هو اسم الجبل ؛ كما تقول جبل أُحُد . وعن مجاهد أيضا : سَيْناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده . وقال مقاتل : كل جبل يحمل الثمار فهو سيناء؛ أى حسن . وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فَعْلاء، وفعلاء فى كلام العرب كثير ؛ يمنع من الصرف فى المعرفة والنكرة؛ لأن فى آخرها ألف التأنيث، وألفُ التأنيث ملازمة لما هى فيه، وليس فى الكلام فِعلاء، ولكن من قرأ سِيناء بكسر السين جعله فِعلالا ؛ فالهمزة فيه كهمزة حِرباء ، ولم يصرف فى هذه الآية لأنه جعل اسم بقعة . وزعم الأخفش أنه اسم أعجمىّ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ قرأ الجمهور : « تَنْبُتُ » بفتح التاء وضم الباء والتقدير : تنبت ومعها الدهن ؛ كما تقول : خرج زيد بسلاحه . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء . واختلف فى التقدير على هذه القراءة؛ فقال أبو علىّ الفارسى : التقدير تنبت جناها ومعه الدهن؛ فالمفعول محذوف . وقيل : الباء زائدة؛ مثل : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[2] » وهذا مذهب أبى عبيدة . وقال الشاعر :

* نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج *

وقال آخـــر :

هنّ الحرائر لا ربّاتُ أخْمرة[3] * سود المحاجر لا يقرأن بالسُّوَر

ونحو هذا قاله أبو علىّ أيضا ؛ وقد تقدّم . وقيل : نبت وأنبت بمعنًى ؛ فيكون المعنى كما مضى فى قراءة الجمهور، وهو مذهب الفراء وأبى إسحاق، ومنه قول زهير :

* ... حتى إذا أنبت البقل *

---

(١) أيلة : تعرف اليوم باسم «العقبة» . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦١ . (٣) كذا فى الأصول ولسان العرب مادة « سور » بالخاء المعجمة . وأورده صاحب خزانة الأدب بالحاء المهملة ، قال : « والأحمرة جمع حمار (بالحاء المهملة) جمع قلة ، وخص الحمير لأنها رذال المال وشره ... وقد صحف الدماميني هذه الكلمة بالخاء المعجمة ، وقال والأخمرة جمع خمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها » . (راجع الشاهد الخامس بعد السبعمائة من الخزانة)

والأصمعى ينكر أنبت، ويتّهم قصيدة زهير التى فيها :

رأيتُ ذوى الحاجاتِ حَوْلَ بيوتِهم * قَطِيناً بهـا حتى إذا أنبت البقـل

أى نبت . وقرأ الزهرى والحسن والأعرج : «تُنْبَت بالدهن» برفع التاء ونصب الباء . قال ابن جِنّى والزجاج : هى باء الحال ؛ أى تُنْبَت ومعها دهنها . وفى قراءة ابن مسعود : «تخرج بالدهن» وهى باء الحال . ابنُ دَرَسْتَوَيْه : الدهن المـاء اللين ؛ تنبت من الإنبات . وقرأ زِرّ بن حبيش : « تُنْبِت — بضم التاء وكسر الباء — الدهن » بحذف الباء ونصبه . وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب : «بالدهان» . والمراد من الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان، وهى من أركان النعم التى لا غنًى بالصحة عنها . ويدخل فى معنى الزيتون(1) شجر الزيت كلّه على اختلافه بحسب الأقطار .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ قراءة الجمهور . وقرأت فرقة : «وأصباغ» بالجمع . وقرأ عامر بن عبد قيس : «ومتاعا» ؛ ويراد به الزيت الذى يصطبغ به الأكل ؛ يقال : صِبغ وصباغ ؛ مثلُ دِبْغ ودِباغ ، ولِبس ولبـاس . وكل إدام يؤتدم به فهو صِبغ(2) ؛ وحكاه الهروىّ وغيره . وأصل الصِّبغ ما يلوّن به الثوب ، وشبّه الإدام به لأن الخبز يلوّن بالصّبغ إذا غُمس فيه . وقال مقاتل : الأُدْم الزيتون ، والدهن الزيت . وقـد جعل الله تعالى فى هـذه الشجرة أُدْمًا ودُهْنًا ؛ فالصِّبغ على هذا الزيتونُ .

الرابعـــة — لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المـائعات كالزيت والسمن والعسل والرُّبّ والخل وغير ذلك من الأمراق أنه إدام . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخل فقال : "نعم الإدام الخل" رواه تسعة من الصحابة ، سبعة رجال وآمرأتان . وممن رواه فى الصحيح جابر وعائشة وخارجة وعمـر وابنه عبيد الله وابن عبـاس وأبو هريرة وسَمُـرة ابن جُنْدب وأنس وأم هانئ .

الخامســـة — واختلف فيما كان جامدا كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد ؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام ؛ فمن حلف ألا يأكل إداما فأكل لحما أو جبنا حنِث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ وخالفه صاحباه . وقد روى عن أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة . والبقل ليس بإدام فى قولهم جميعا . وعن الشافعى فى التمر وجهان ؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله فى التنبيه :

(1) فى ب وجـ وز وط وك : فى معنى الزيتونة . (2) فى ك : يلوث .

وقيل يحنث؛ والصحيح أن هذا كله إدام . وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال : "هذه إدام هذه" . وقال صلى الله عليه وسلم : "سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم" . ذكره أبو عمر . وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث عائشة؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداما . وفي الحديث عنه عليه السلام : " ائتدموا ولو بالماء" . ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل؛ كالخل والزيت ونحوهما، وأما اللحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يجاوره[(١)] كالبطيخ والتمر والعنب . والحاصل : أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداما ، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداما، والله أعلم .

السادسة — روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" . هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يضطرب فيه، فربما يذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مقاتل : خُصّ الطور بالزيتون لأن أول الزيتون نبت منها . وقيل : إن الزيتون أول شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (٢٢) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٢٣) فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ

(١) كذا في الأصول من المجاورة .

ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ تقدّم القول فيهما فى « النحل »[1] والحمد لله . وفى هود[2] قصة السفينة ونوح، وركوب البحر فى غير موضع[3] .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ أى وعلى الأنعام فى البر . ﴿ وَعَلَى الْفُلْكِ ﴾ فى البحر . ﴿ تُحْمَلُونَ ﴾ وإنما يحمل فى البر على الإبل فيجوز أن ترجع الكناية إلى بعض الأنعام . وروى أن رجلا ركب بقرة فى الزمان الأوّل فأنطقها الله تعالى معه فقالت : إنا لم نخلق لهذا ! وإنما خلقت للحرث .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ قرئ بالخفض ردًّا على اللفظ، وبالرفع ردًّا على المعنى . وقد مضى فى « الأعراف »[4] .

قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى يسودكم ويشرُف عليكم بأن يكون متبوعا ونحن له تبع . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً ﴾ أى لو شاء الله ألّا يعبد شىء سواه لجعل رسوله ملكا . ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ أى بمثل دعوته . وقيل : ما سمعنا بمثله بشرا؛ أتى[5] برسالة ربه . ﴿ فِى آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾ أى فى الأمم الماضية؛ قاله ابن عباس . والباء فى « بهذا » زائدة؛ أى ماسمعنا هذا كائنا فى آبائنا الأولين، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا : ﴿ إِنْ هُوَ ﴾

(١) راجع جـ ١٠ ص ٦٨ ، ٨٩ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٠ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٩٥ . (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٣٣ .
(٥) كذا فى جـ و ك . وفى ط و ب و ى : أى .

يعنون نوحا ﴿ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أى جنون لا يدرى مايقول . ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ أى انتظروا موته . وقيل : حتى يستبين جنونه . وقال الفراء : ليس يراد بالحين ها هنا وقت بعينه ، إنما هو كقوله : دعه إلى يوم ما . فقال حين تمادوا على كفرهم : ﴿ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ أى انتقم ممن لم يطعنى ولم يسمع رسالتى . ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ أى أرسلنا إليه رسلا من السماء ﴿ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ على ما تقدم بيانه .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا ﴾ أى أدخل فيها واجعل فيها ؛ يقال : سلكته فى كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته . قال عبد مناف بن رِبْع الهُذَلِى :

حتى إذا أسلكوهم فى قُتائدةٍ * شَلًّا كما تَطرد الجَمّالةُ الشُّرُدا [1]

﴿ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ قرأ حفص : « مِن كُلٍّ » بالتنوين ، الباقون بالإضافة ؛ وقد ذكر [2] . وقال الحسن : لم يحمل نوح فى السفينة إلا ما يلد ويبيض ، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئا منها ، وإنما خرج من الطين . وقد مضى القول فى السفينة والكلام فيها مستوفى ، والحمد لله .

قوله تعالى : فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ ﴾ أى علوت . ﴿ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾ راكبين . ﴿ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ أى احمدوا الله على تخليصه إياكم . ﴿ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ومن الغرق . والحمد لله : كلمة كل شاكر لله . وقد مضى فى الفاتحة بيانه [3] .

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا ﴾ قراءة العامة : « مُنْزَلًا » بضم الميم وفتح الزاى ، على المصدر الذى هو الإنزال ؛ أى أنزلنى إنزالا مباركا . وقرأ زِرّ بن حبيش وأبو بكر

---

(١) قتائدة : موضع بعينه . والشل : الطرد . والشرد : جمع شرود . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٤ .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٣١ .

عن عاصم والمفضل: «مَنزِلا» بفتح الميم وكسر الزاى على الموضع؛ أى أنزلنى موضعا مباركا . الجوهرى: المنزل (بفتح الميم والزاى) النزول وهو الحلول؛ تقول: نزلت نزولا ومَنْزَلا. وقال:

أأنْ ذكّرتك الدارُ مَنْزَلَهَا جُمْلُ * بكيتَ فدمعُ العين مُنْحَدرٌ سَجْلُ

نصب «المَنْزَل»[(1)] لأنه مصدر . وأنزله غيره وآستنزله بمعنى . ونزله تنزيلا؛ والتنزيل أيضا الترتيب . قال ابن عباس ومجاهد: هــذا حين خرج من السفينة؛ مثل قوله تعالى: «اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ»[(2)] . وقيل: حين دخلها؛ فعلى هذا يكون قوله: «مباركا» يعنى بالسلامة والنجاة .

قلت: وبالجملة فالآية تعليم من الله عز وجل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلّموا قالوا . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين .

قوله تعالى: إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾ أى فى أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين . «لَآيَاتٍ» أى دلالات على كمال قدرة الله تعالى، وأنه ينصر أنبياءه ويهلك أعداءهم . ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ أى ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم؛ أى مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصى فيتبين للملائكة حالهم؛ لا أن يستجد الرب علما . وقيل: أى نعاملهم معاملة المختبرين . وقد تقدم هذا المعنى فى «البقرة»[(3)] وغيرها . وقيل: «وَإِنْ كُنَّا» أى وقد كنا .

قوله تعالى: ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾

---

(1) يلاحظ أن «منزلها» بالنصب مفعول ثان لذكرتك . و «جمل» فاعل بالمصدر، وهو المنزل .

(2) راجع جـ ٩ ص ٤٨ . (3) راجع جـ ٢ ص ١٧٣ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد هلاك قوم نوح . ﴿ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ قيل : هم قوم عاد . ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى هودا ؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت فى إثر قوم نوح إلا عاد . وقيل : هم قوم ثمود « فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا » يعنى صالحا . قالوا : والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية : « فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ » ؛ نظيرها : « وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ »[(١)] .

قلت : وممن أُخذ بالصيحة أيضا أصحاب مدين قومُ شعيب ، فلا يبعد أن يكونوا هم ، والله أعلم . « مِنْهُمْ » أى من عشيرتهم ، يعرفون مولده ومنشاه ليكون سكونهم الى قوله أكثر .

قوله تعالى : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (٣٣) وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (٣٤) أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (٣٥)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ ﴾ أى الأشراف والقادة والرؤساء . ﴿ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ ﴾[(٢)] يريد بالبعث والحساب . ﴿ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى وسّعنا عليهم نعم الدنيا حتى بَطِروا وصاروا يؤتَون بالتُّرفة ، وهى مثل التُّحفة . ﴿ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ فلا فضل له عليكم لأنه محتاج الى الطعام والشراب كأنتم . و زعم الفرّاء أن معنى : « وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ » على حذف مِن ، اى مما تشربون منه ؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج الى حذف ألبتّة ؛ لأن « ما » إذا كان مصدرا لم يحتج الى عائد ، فإن جعلتها بمعنى الذى حذفت المفعول ولم يحتج الى إضمار من . ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾ يريد لمغبونون بترككم آلهتكم واتّباعكم إياه

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٥٩ . (٢) فى ب و جـ و ك « كذبوا بـ » آياتنا و « لقاء » .

من غير فضيلة له عليكم . ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴾ أى مبعوثون من قبوركم . و « أنّ » الأولى فى موضع نصب بوقوع « يَعِدُكُمْ » عليها، والثانية بدل منها؛ هـذا مذهب سيبويه . والمعنى : أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم . قال الفـراء : وفى قـراءة عبدالله « أيعدكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون »؛ وهو كقولك : أظن إن خرجت أنك نادم . وذهب الفرّاء والجَرْمِيّ وأبو العباس المبرد إلى أن الثانيـة مكررة للتوكيد ، لمـا طال الكلام كان تكريرها حسنا . وقال الأخفش : المعنى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما يحدث إخراجكم؛ فـ « أنّ » الثانيـة فى موضع رفع بفعل مضمر؛ كما تقول : اليوم القتـال، فالمعنى اليوم يحدث القتال . وقال أبو إسحاق: ويجوز « أيعدكم إنكم إذا مِتم وكنتم ترابا وعظاما إنكم مخرجون » ؛ لأن معنى « أيعدكم » أيقول إنكم .

قوله تعـالى : هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾

قال ابن عباس : هى كلمة للبعد ؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون ؛ أى إن هذا لا يكون ما يذكر من البعث . وقال أبو علىّ : هى بمنزلة الفعل ؛ أى بَعُـد ما توعدون . وقال ابن الأنبارى : وفى « هيهات » عشر لغات : هيهاتَ لك (بفتح التاء) وهى قراءة الجماعة . وهيهاتِ لك (بخفض التاء) ؛ ويروى عن أبى جعفر بن القعقاع » وهيهاتٍ لك (بالخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر . وهيهاتُ لك (برفع التاء)؛ الثعلبى: وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية . وهيهاتٌ لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حَيْوَة الشامى؛ ذكره الثعلبى أيضا . وهيهاتاً لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص :

تذكّرت أياما مضَيْن من الصبا * وهيهات هيهاتاً إليـك رجوعها

واللغة السابعة : أيهات أيهات ؛ وأنشد الفرّاء :

فأيهاتَ أيهاتَ العقيقُ ومن به * وأيهات خِلٌّ بالعقيق نواصـله

قال المهدِوىّ : وقرأ عيسى الهَمْدانى : « هيهاتْ هيهاتْ » بالإسكان . قال ابن الأنبارى : ومن العرب من يقول : «أيهان» بالنون، ومنهم من يقول: «أيها» بلانون . وأنشد الفرّاء :

ومن دُونِيَ الأعيان والقِنْعِ كله * وكُتْمانُ أَيْهَا ما أشتّ وأبعدا (١)

فهذه عشر لغات . فمن قال : «هيهاتَ» بفتح التاء جعله مثل أين وكيف . وقيل : لأنهما أداتان مركبتان مثل خمسة عشر و بَعْلَبَكّ و رام هُرْمُز ، وتقف على الثانى بالهاء ؛ كما تقول : خمس عشره وسبع عشره . وقال الفرّاء : نصبُها كنصب ثُمَّتَ ورُبَّت ، و يجوز أن يكون الفتح إتباعا للألف والفتحة التى قبلها . ومن كسره جعله مثل أمسِ وهؤلاءِ . قال :

* وهيهاتِ هيهات إليكَ رجوعها * (٢)

قال الكسائى : ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء ؛ فيقول هيهاه . ومن نصبها وقف بالتاء و إن شاء بالهاء . ومن ضمها فعلى مثل منذُ وقطُّ وحيثُ . ومن قرأ : «هيهات» بالتنوين فهو جمعٌ ذهب به إلى التنكير (٣) ؛ كأنه قال بُعْـدًا بُعْدًا . وقيل : خُفِض ونون تشبيها بالأصوات بقولهم : غاقٍ وطاقٍ . وقال الأخفش : يجوز فى « هيهات » أن تكون جماعة فتكون التاء التى فيها تاء الجميع التى للتأنيث . ومن قرأ : «هيهاتٍ» جاز أن يكون أخلصها آسما معربا فيه معنى البعد ، ولم يجعله اسما للفعل فيبنيه . وقيل : شبه التاء بتاء الجمع ، كقوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ (٤) » . قال الفرّاء : وكأنى أستحب الوقف على التاء ؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال ؛ فكأنها مثل عرفات وملكوت وما أشبه ذلك . وكان مجاهد وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائى وابن كثير يقفون عليها « هيهاه » بالهاء . وقد روى عن أبى عمرو أيضا أنه كان يقف على « هيهات » بالتاء ، وعليه بقية القرّاء لأنها حرف . قال ابن الأنبارى . من جعلهما حرفا واحدا لا يفرد أحدهما من الآخر ، وقف على الثانى بالهاء ولم يقف على الأول ؛ فيقول : هيهات هيهاه ، كما يقول خمس عشره ، على ما تقدم . ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعا بالهاء والتاء ؛ لأن أصل الهاء تاء .

قوله تعالى : إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٣٧)

---

(١) الأعيان والقنع وكتمان ، كلها مواضع . وفى ب و جـ و ك بدل « الأعيان » الأعبار . وكذا فى اللسان مادة أيه . وفى مادة هيه «الأعراض» والكل مواضع (٢) كذا فى الأصول والذى فى اللسان : وهيهات هيهاتا — بالفتح والتنوين . (٣) فى ب و جـ وط و ك : التكثير . (٤) راجع جـ ٢ ص ٤١٣ .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ « هى » كناية عن الدنيـا ؛ أى ما الحياة إلا مانحن فيه لا الحياة الآخرة التى تعدنا بعد البعث . ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ يقال : كيف قالوا نموت ونحيا وهم لا يقرّون بالبعث ؟ ففى هذا أجوبة؛ منها أن يكون المعنى : نكون مواتا، أى نُطَفا ثم نحيا فى الدنيا . وقيل : فيه تقديم وتأخير؛ أى إن هى إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت ؛ كما قال : « وَاسْجُدِي وَارْكَعِي »[1] . وقيل : « نموت » يعنى الآباء، « ونحيا » يعنى الأولاد . ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ أى بعد الموت .

قوله تعـالى : إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ﴾ يعنون الرسول . إلا رجل ﴿ افْتَرَىٰ ﴾ أى اختلق . ﴿ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ . قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ تقـدم . ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ أى عن قليـل، و « ما » زائدة مؤكدة . ﴿ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ على كفرهم، واللام لام القسم ؛ أى والله ليصبحن . ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ ﴾ فى التفاسير : صاح بهـم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التى أهلكهم الله تعالى بها فماتوا عن آخرهم . ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً ﴾ أى هَلْكَى هامدين كغُثَاء السيل، وهو ما يحمله من بالى الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتت . ﴿ فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أى هلاكا لهم . وقيل : بُعْدًا لهم من رحمة الله؛ وهو منصوب على المصدر . ومثله سَقْيًا له ورَعْيًا .

قوله تعـالى : ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ ﴿٤٢﴾ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴿٤٣﴾ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾

(١) راجع ج ٤ ص ٨٤ فما بعد .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد هلاك هؤلاء . ﴿ قُرُونًا ﴾ أى أمما . ﴿ آخَرِينَ ﴾ قال ابن عباس : يريد بنى إسرائيل؛ وفى الكلام حذف : فكذبوا أنبياءهم فأهلكناهم . ﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ « من » صلة؛ أى ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تتأخره؛ مثل قوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »[1] . ومعنى ﴿ تَتْرَى ﴾ تتواتر، ويتبع بعضهم بعضا ترغيبا وترهيبا . قال الأصمعى : واترتُ كتبى عليه أتبعت بعضها بعضا ؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة . وقال غيره : المواترة التتابع بغير مهلة . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : « تترًى » بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على فتح الراء ؛ كقولك : حمدًا وشكرا ؛ فالوقف على هذا على الألف المعوضة من التنوين . ويجوز أن يكون ملحقا بجعفر ، فيكون مثل أرطًى وعلْقًى ؛ كما قال :

* يَسْتَنّ فى عَلْقًى وفى مُكُورِ *

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة ، على أن ينوى الوقف على الألف الملحقة . وقرأ ورشٌ بين اللفظتين ؛ مثل سكرى وغضبى ، وهو اسم جمع ؛ مثل شتّى وأسرى . وأصله وَتْرى من المواترة والتواتر، فقلبت الواو تاء، مثل التقوى والتّكلان وتُجاه ونحوها . وقيل : هو [من][2] الوتر وهو الفرد؛ فالمعنى أرسلناهم فَرْدًا فردا . النحاس : وعلى هذا يجوز «تِترًا» بكسر التاء الأولى ، وموضعها نصب على المصدر ؛ لأن معنى « ثُمَّ أَرْسَلْنَا » واترنا . ويجوز أن يكون فى موضع الحال أى متواترين . ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا ﴾ أى بالهلاك . ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ جمع أحدوثة وهى ما يتحدّث به ؛ كأعاجيب جمع أعجوبة، وهى ما يتعجب منه . قال الأخفش : إنما يقال هذا فى الشر « جَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ » ولا يقال فى الخير ؛ كما يقال : صار فلان حديثا أى عِبرة ومثلا ؛ كما قال فى آية أخرى : « فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ »[3] .

قلت : وقد يقال فلانٌ حديثُ حَسَن ، إذا كان مقيدا بذكر ذلك ؛ ومنه قول ابن دُريد :

وإنما المرء حديث بعده * فكن حديثا حسنا لمن وَعَى

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠١ .	(٢) من ب و ط و ك .	(٣) راجع جـ ١٤ ص ٢٩٠ .

قوله تعالى : ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوٓا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾[1] تقدم . ومعنى ﴿ عَالِينَ ﴾ متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ »[2] . ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ الآية ، تقدم أيضا . ومعنى ﴿مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ أى بالغرق فى البحر.

قوله تعالى : وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ يعنى التوراة ؛ وخص موسى بالذكر لأن التوراة أنزلت عليه فى الطور ، وهارون خليفة فى قومه . ولو قال : « وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمَا »[3] جاز ؛ كما قال : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ »[4] .

قوله تعالى : وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾[4] تقدم فى « الأنبياء » القول فيه . ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ الربوة المكان المرتفع من الأرض ؛ وقد تقدم فى « البقرة »[5] . والمراد بها هاهنا فى قول أبى هريرة فلسطين . وعنه أيضا الرملة[6] ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس وابن المسيب وابن سلام : دمشق . وقال كعب وقتادة : بيت المقدس . قال كعب : وهى أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا . قال :

فكنت هَمِيدا تحت رَمْس بربوة * تعاوَرُنى[7] ريحٌ جنوبٌ وشَمْأَلُ

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٩٣ . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٤٨ . (٣) أى فى غير القرآن .
(٤) راجع جـ ١١ ص ٢٩٥ ، وص ٣٣٧ . (٥) راجع جـ ٣ ص ٣١٥ . (٦) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها ، وكانت رباطا للسلمين . (٧) فى ب وط وك : تعاودى .

وقال ابن زيد : مصر . وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جُبَير : « وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ » قال : النَّشز من الأرض . ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ أى مستوية يستقر عليها . وقيل : ذات ثمار، ولأجل الثمار يستقر فيها الساكنون . ﴿وَمَعِينٍ﴾ ماء جارٍ ظاهر للعيون . يقال : مَعِين ومُعُن؛ كما يقال : رغيف ورُغُف ؛ قاله على بن سليمان . وقال الزجاج : هو الماء الجارى فى العيون ؛ فالميم على هذا زائدة كزيادتها فى مبيع ، وكذلك الميم زائدة فى قول من قال إنه الماء الذى يرى بالعين . وقيل : إنه فعيل بمعنى مفعول ؛ قال على بن سليمان : يقال مَعَن الماء إذا جرى فهو معين ومَعْيُون . ابن الأعرابى : معن الماء يَمْعَن مُعونا إذا جرى وسَهُل ، وأمعن أيضا وأمعنته ، ومياه مُعْنان .

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس إنّ الله طيّب لا يَقْبَل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »[(١)] — ثم ذكر[(٢)] — الرجلُ[(٣)] يُطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يارب ياربّ ومَطْعَمُه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِى بالحرام فأنّى يستجاب لذلك" .

الثانية — قال بعض العلماء : والخطاب فى هذه الآية للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقامه مقام الرسل؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ »[(٤)] يعنى نُعيم بن مسعود . وقال

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٥ .　(٢) هذه الجملة من كلام الراوى ، والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم .
(٣) الرجل ، بالرفع مبتدأ ، مذكور على وجه الحكاية من لفظ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » .　(٤) راجع ج ٤ ص ٢٧٩ .

الزجاج : هذه مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا ؛ أى كلوا من الحلال . وقال الطبرى : الخطاب لعيسى عليه السلام؛ روى أنه كان يأكل من غزل أمه . والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البَرِّيَّة . ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له . وقيل : إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي؛ لأن هذه طريقتهم التى ينبغى لهم الكون عليها . فيكون المعنى : وقلنا يأيها الرسل كلوا من الطيبات ؛ كما تقول لتاجر : ياتجار ينبغى أن تجتنبوا الربا ؛ فأنت تخاطبه بالمعنى . قد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قطّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد فى عصره . قال الفرّاء : هو كما تقول للرجل الواحد ، كُفُّوا عنا أذاكم .

الثالثة — سوّى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، ثم شمل الكل فى الوعيد الذى تضمنه قوله تعالى : « إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » صلى الله على رسله وأنبيائه . وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم . وقد مضى القول فى الطيبات والرزق فى غير موضع(1)، والحمد لله . وفى قوله عليه السلام "يمد يديه" دليل على مشروعية مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا والكلام فيه والحمد لله(2) . وقوله عليه السلام "فأنّى يستجاب لذلك" على جهة الاستبعاد؛ أى أنه ليس أهلا لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلا ولطفا وكرما .

قوله تعالى : وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾

(1) راجع جـ ١ ص ١٧٧ .

(2) راجع جـ ٧ ص ١٩٨ ، وص ٢٢٣ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ المعنى : هذا الذى تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتزموه . والأمة هنا الدِّين (١) ؛ وقد تقدم محامله ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ (٢) » أى على دين . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبة * وهل يأثَمَنْ ذُو أُمّةٍ وهو طائع

الثانية — قرئ « وإن هذه » بكسر « إنّ » على القطع ، وبفتحها وتشديد النون. قال الخليل : هى فى موضع نصب لما زال الخافض؛ أى أنا عالم بأن هذا دينكم الذى أمرتكم أن تؤمنوا به . وقال الفرّاء : « أنّ » متعلقة بفعل مضمر تقديره : واعلموا أن هذه أمتكم . وهى عند سيبويه متعلقة بقوله « فاتقون » ؛ والتقدير فاتقونِ لأن أمتكم واحدة. وهذا كقوله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٣) » ؛ أى لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره . وكقوله : « لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (٤) » ؛ أى فليعبدوا رب هذا البيت لإيلاف قريش.

الثالثة — وهذه الآية تقوى أن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ » إنما هو مخاطبة لجميعهم ، وأنه بتقدير حضورهم . وإذا قدرت « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ » مخاطبة لمحمد صلى الله عليه وسلم قلق (٥) اتصال هذه الآية واتصال قوله : « فَتَقَطَّعُوا » . أما أنّ قوله : « وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ » وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون فيه بالمعنى؛ فيحسن بعد ذلك اتصال ﴿ فَتَقَطَّعُوا ﴾ أى افترقوا، يعنى الأمم، أى جعلوا دينهم أديانا بعد ما أمروا بالاجتماع . ثم ذكر تعالى أن كلا منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال .

الرابعة — هذه الآية تنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة" الحديث . خرجه أبو داود، ورواه

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٢٧ و جـ ٣ ص ٣٠ .   (٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٤ .
(٣) راجع جـ ١٩ ص ١٩ .   (٤) راجع جـ ٢٠ ص ٢٠٠ .
(٥) كذا فى ب و جـ و ك والمعنى المراد واضح ، وهو أن هذا التقدير يقلق ويقطع الاتصال بين الآيتين .

الترمذى وزاد : قالوا ومن هى يا رسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه وأصحابى " خرجه من حديث عبد الله بن عمرو . وهذا يبين أن الافتراق المحذر منه فى الآية والحديث إنما هو فى أصول الدين وقواعده، لأنه قد أطلق عليها مِلَلا، وأخبر أن التمسك بشىء من تلك الملل موجب لدخول النار . ومثل هذا لا يقال فى الفروع، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار، قال الله تعالى : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا »(1) .

قوله تعالى : ﴿ زُبُرًا ﴾ يعنى كتبا وضعوها وضلالات ألفوها، قاله ابن زيد . وقيل : إنهم فرّقوا الكتب فاتبعت فرقة الصحف وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل ، ثم حرف الكل وبدّل، قاله قتادة . وقيل، أخذ كل فريق منهم كتابا آمن به وكفر بما سواه . و « زبرا » بضم الباء قراءة نافع ، جمع زَبور . والأعمش وأبو عمرو بخلاف عنه « زُبَرًا » بفتح الباء، أى قطعا كقطع الحديد، كقوله تعالى: « آتُونِى زُبَرَ الْحَدِيدِ »(2) . ﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ أى فريق وملّة . ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ أى عندهم من الدين . ﴿ فَرِحُونَ ﴾ أى معجبون به . وهذه الآية مثال لقريش خاطب محمدا صلى الله عليه وسلم فى شأنهم متصلا بقوله : ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ ﴾ أى فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم ؛ فلكل شىء وقت . والغَمْرة فى اللغة ما يَغْمُرك ويعلوك ؛ وأصله الستر؛ ومنه الغِمْر الحقد؛ لأنه يغطى القلب . والغَمْر الماء الكثير لأنه يغطى الأرض . وغَمْرُ الرداء الذى يشمل الناس بالعطاء؛ قال :

غَمْرُ الرداء إذا تبسّم ضاحكا * غَلِقتْ لضَحْكتِه رِقابُ المالِ

المراد هنا الحَيْرة والغفلة والضلالة . ودخل فلان فى غمار الناس، أى فى زحمتهم . وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ قال مجاهد : حتى الموت، فهو تهديد لا توقيت ؛ كما يقال : سيأتى لك يوم.

قوله تعالى : أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾

(1) راجع جـ ٦ ص ٢١٠ . (2) راجع جـ ١١ ص ٦٠ .

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ « ما » بمعنى الذى ؛ أى أيحسبون يا محمد أن الذى نعطيهم فى الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم ، إنما هو استدراج و إملاء، ليس إسراعا فى الخيرات . وفى خبر « أنّ » ثلاثة أقوال، منها أنه محذوف. وقال الزجاج : المعنى نسارع لهم به فى الخيرات ، وحذفت به . وقال هشام الضرير قولا دقيقا ، قال : «أنما» هى الخيرات ؛ فصار المعنى: نسارع لهم فيه، ثم أظهر فقال «فى الخيرات» ، ولا حذف فيه على هذا التقدير . ومذهب الكسائى أن « أَنَّمَا » حرف واحد فلا يحتاج الى تقدير حذف، ويجوز الوقف على قوله : «وَبَنِينَ» . ومن قال: «أَنَّمَا» حرفان فلا بدّ من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم « أنّ » ولم يتم الوقف على « وبنين » . وقال السِّخْتِيانى : لا يحسن الوقف على «وَبَنِينَ» ؛ لأن «يَحْسَبُونَ» يحتاج الى مفعولين، فتمام المفعولين «فِي الْخَيْرَاتِ» . قال ابن الأنبارى : وهذا خطأ ؛ لأن «أنّ» كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى بعد « أنّ » بمفعول ثان . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ وعبد الرحمن بن أبى بكرة « يُسَارِعُ » بالياء ، على أن يكون فاعله إمدادنا . وهذا يجوز أن يكون على غير حذف؛ أى يسارع لهم الإمداد . ويجوز أن يكون فيه حذف ، ويكون المعنى يسارع الله لهم . وقُرئ « يُسَارَعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ » وفيه ثلاثة أوجه : أحدها على حذف به . ويجوز أن يكون يسارَع الإمدادَ . ويجوز أن يكون « لَهُمْ » اسم ما لم يسم فاعله ؛ ذكره النحاس . قال المهدوىّ : وقرأ الحرّ النحوى « نُسْرِعُ لهم فى الخيرات » وهو معنى قراءة الجماعة . قال الثعلبى : والصواب قراءة العامة؛ لقوله : « نمدهم » . ﴿ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ أن ذلك فتنة لهم واستدراج .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين فى الخيرات ووعدهم ، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم . و ﴿ مُشْفِقُونَ ﴾ خائفون وجلون مما خوفهم الله تعالى . ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قال الحسن : يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم . وروى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ » قالت عائشة : أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : " لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون فى الخيرات " . وقال الحسن : لقد أدركنا[(1)] أقواما كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها . وقرأت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والنخعى : « وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا » مقصورا من الإتيان . قال الفراء : ولو صحت هذه القراءة عن عائشة لم تخالف قراءة الجماعة ؛ لأن الهمز من العرب من يلزم فيه الألف فى كل الحالات إذا كتب ؛ فيكتب سئل الرجل بألف بعد السين ، ويستهزئون بألف بين الزاى والواو ، وشىء وشئ بألف بعد الياء ، فغير مستنكر فى مذهب هؤلاء أن يكتب « يؤتون » بألف بعد الياء ، فيحتمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخط قراءتين « يؤتون ما آتو » و « يأتون ما أتوا » . وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين : أحدهما — والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة . والآخر — والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما آتوا وقلوبهم وجلة ؛ فحذف مفعولٌ فى هذا الباب لوضوح معناه ؛ كما حذف فى قوله عز وجل : « فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ » والمعنى يعصرون السِّمْسِم والعنب ؛ فاختزل المفعول لوضوح تأويله . ويكون الأصل فى الحرف على هجائه الموجود فى الإمام « يأتون » بألف مبدلة من الهمزة فكتبت الألف

---

(١) فى ب وك : أدركت .   (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٠٤ فما بعد .

واوًا لتآخي حروف المد واللين في الخفاء ؛ حكاه ابن الأنباري . قال النحاس : المعروف من قراءة ابن عباس « والذين يأتون ما أتو » وهي القراءة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ، ومعناها يعملون ما عملوا ؛ كما روى في الحديث . والوجل نحو الإشفاق والخوف ؛ فالتقي والتائب خوفه أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت . وفي قوله : ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ تنبيه على الخاتمة . وفي صحيح البخاري "وإنما الأعمال بالخواتيم". وأما المخلِّط فينبغي له أن يكون تحت خوف من أن ينفذ عليه الوعيد بتخليطه . وقال أصحاب الخواطر : وَجَلُ العارف من طاعته أكثر وجلا من وجله من مخالفته ؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة ، والطاعة تطلب بتصحيح الغرض[1] . ﴿أَنَّهُمْ﴾ أي لأنهم ، أو من أجل "أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ" .

قوله تعالى : أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾

قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي في الطاعات ، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغُرُفات . وقرئ : «يُسْرِعُونَ» في الخيرات ، أي يكونون سراعا إليها . ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها ؛ فالمفعول محذوف . قال الزجاج : يسارعون أبلغ من يسرعون . ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه : أنهم يسبقون إلى أوقاتها . ودل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل ؛ كما تقدم في « البقرة »[2] . وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته ؛ فاللام في « لها » على هذا القول بمعنى إلى ؛ كما قال : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »[3] أي أوحى إليها . وأنشد سيبويه :

تَجانَفُ عن جَوِّ اليمامة ناقتي * وما قصدت من أهلها لسَوائكا[4]

وعن ابن عباس في معنى « وَهُمْ لَهَا سَابِقُون » سبقت لهم من الله السعادة ؛ فلذلك سارعوا في الخيرات . وقيل : المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون .

---

(١) كذا في ب و جـ و في ك و ط : العرض و في ا : الفرض .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٦٥ .
(٣) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٨ فما بعد .
(٤) البيت للأعشى . والتجانف : الانحراف والجو : المتسع من الأودية .

قوله تعالى : وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ قد مضى فى « البقرة »[1] وأنه ناسخ لجميع ما ورد فى الشرع من تكليف ما لا يطاق . ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾ أظهر ما قيل فيه : إنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذى ترفعه الملائكة؛ وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره، فهو ينطق بالحق. وفى هذا تهديد وتأييس من الحَيْف والظلم. ولفظ النطق يجوز فى الكتاب ؛ والمراد أن النبيين تنطق بما فيه . والله أعلم . وقيل : عنى اللوح المحفوظ، وقد أثبت فيه كل شيء، فهم لا يجاوزون ذلك . وقيل : الإشارة بقوله : « وَلَدَيْنَا كِتَابٌ » القرآن ، فالله أعلم ، وكل محتمل والأول أظهر .

قوله تعالى : بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْـَٔرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ قال مجاهد : أى فى غِطاء وغفلة وعماية عن القرآن . ويقال : غمره الماء إذا غطاه . ونهر غمر يغطى من دخله . ورجل غمر يغمره آراء الناس[2] . وقيل : « غمرة » لأنها تغطى الوجه . ومنه دخل فى غُمار الناس وخُمارهم، أى فيما يغطيه من الجمع . وقيل : « بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ » أى فى حيرة وعمى ؛ أى مما وصف من أعمال البر فى الآيات المتقدمة؛ قاله قتادة . أو من الكتاب الذى ينطق بالحق . ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ قال قتادة ومجاهد : أى لهم خطايا لا بدّ أن يعملوها من دون الحق . وقال الحسن وابن زيد : المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٢٧ .
(٢) كذا فى الأصول . والذى فى كتب اللغة : « ورجل غمر وغمر لا تجربة له بحرب ولا أمر ، ولم تحنكه التجارب .

دون ما هم عليه، لا بدّ أن يعملوها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشِّقوة. ويحتمل ثالثا — أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق؛ ذكره الماوردي. والمعنى متقارب.

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ ﴾ يعني بالسيف يوم بَدْر؛ قاله ابن عباس. وقال الضحاك: يعني بالجوع حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللّهُمّ اشدد وطأتك على مُضَر اللّهُمّ اجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسف". فابتلاهم الله بالقحط والجوع حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجيف، وهلك الأموال والأولاد. ﴿ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴾ أي يضجّون ويستغيثون[1]. وأصل الجُؤَار رفع الصوت بالتضرع كما يفعل الثور. وقال الأعشى يصف بقرة:

فطافت ثلاثا بَيْنَ يوم وليلة　*　وكان النكير أن تُضيفَ وتجأرا

قال الجوهري: الجُؤار مثل الخوار؛ يقال: جأر الثور يجأر أي صاح. وقرأ بعضهم: «عِجْلًا جَسَدًا لَهُ جُؤَارٌ»[2] حكاه الأخفش وجأر الرجل إلى الله عز وجل تضرع بالدعاء. قتادة: يصرخون بالتوبة فلا تقبل منهم. قال:

يراوح من صلوات المليك　*　فَطَوْرًا سجودا وطَوْرًا جُؤارا

وقال ابن جريج: «حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ» هم الذين قتلوا ببَدْرٍ «إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ» هم الذين بمكة؛ فجمع بين القولين المتقدمين، وهو حسن. ﴿ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا ﴾ أي من عذابنا. ﴿ لَا تُنصَرُونَ ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم. وقال الحسن: لا تنصرون بقبول التوبة. وقيل: معنى هذا النهي الإخبار؛ أي إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾

---

(١) راجع هامش ص ١١٥ من جـ ١٠.

(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٨٤.

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ﴾ الآيات يريد بها القرآن . « تُتْلَى عَلَيْكُمْ » أى تقرأ . قال الضحاك : قبل أن تعذبوا بالقتل و « تَنْكِصُونَ » ترجعون وراءكم . مجاهد : تستأخرون ؛ وأصله أن ترجع القهقرى . قال الشاعر :

زعموا بأنّهم على سُبُل النّجا ✽ ةِ وإنما نُكُصٌ على الأعقاب (١)

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق . وقرأ علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه « على أدباركم » بدل « عَلَى أَعْقَابِكُمْ » ، « تَنْكُصُونَ » بضم الكاف . ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ حال ، والضمير فى « بِهِ » قال الجمهور : هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذى هو مكة ، وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته فى الأمر ؛ أى يقولون نحن أهل الحرم فلا نخاف . وقيل : المعنى أنهم يعتقدون فى نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل ؛ فيستكبرون لذلك ، وليس الاستكبار من الحق . وقالت فرقة : الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات ؛ والمعنى : يُحدث لكم سماع آياتى كبرا وطغيانا فلا تؤمنوا به . قال ابن عطية : وهذا قول جيد . النحاس : والقول الأول أولى ، والمعنى : أنهم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ سَامِرا تَهْجُرُونَ ﴾ « سَامِرًا » نصب على الحال ، ومعناه سُمّارا ، وهم الجماعة يتحدثون بالليل ، مأخوذ من السَّمَر وهو ظل القمر ؛ ومنه سُمرة اللون . وكانوا يتحدثون حول الكعبة فى سَمَر القمر ؛ فسمّى التحدث به . قال الثورى : يقال لظل القمر السَّمَر ؛ ومنه السُّمرة فى اللون ، ويقال له : الفَخْت ؛ ومنه قيل : فاختة . وقرأ أبو رَجاء « سُمّارا » وهو جمع سامر ؛ كما قال :

✽ ألستَ تَرى السُّمّار والناسَ أحوالى (٢) ✽

(١) فى الأصول : « أنهم » والبيت لا يتزن إلا بدخول الباء ، وهى هنا زائدة ؛ كقول النابغة :

✽ زعم الغداف بأن رحلتنا غدا ✽

والبيت فى ط وك من الخفيف :

زعموا أنهم على سبل الـ ✽ ـحق وأنا نكص على الأعقاب

(٢) هذا عجز بيت لأمرئ القيس . وصدره : ✽ فقالت سباك الله إنك فاضحى ✽

وفى حديث قَيْلَة : إذا جاء زوجها من السامر[1] ؛ يعنى من القوم الذين يَسْمُرون بالليل ؛ فهو ٱسم مفرد بمعنى الجمع ، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء ، والباقر جمع البقر ، والجامل جمع الإبل ، ذكورتها و إناثها ؛ ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا[2] » أى أطفالا . يقال : قوم سَمْر وسُمَّر وسامِر ، ومعناه سهر الليل ؛ مأخوذ من السَّمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر . قال الجوهرى : السامر أيضا السُّمَّار ، وهم القوم الذين يَسْمُرون ؛ كما يقال للحاجّ : حُجّاج ، وقول الشاعر :

* وسامرٍ طال فيه اللَّهْوُ والسَّمَرُ *

كأنه سمى المكان الذى يجتمع فيه للسمر بذلك . وقيل : وحّد سامرا وهو بمعنى السُّمار ؛ لأنه وضع موضع الوقت ، كقول الشاعر :

مِن دونهم إن جئتهم سَمَـرًا * عَزْفُ القِيَـانِ ومَجْلِسٌ غَمْرُ

فقال : سَمَرًا ، لأن معناه : إن جئتهم ليلا وجدتهم وهم يسمرون . وٱبنا سَمِير : الليل والنهار ؛ لأنه يسمر فيهما ، يقال : لا أفعله ما سَمَر ٱبنا سمِير أبدا . ويقال ، السَّمير الدهر ، وٱبناه الليل والنهار . ولا أفعله السَّمَر والقمر ؛ أى ما دام الناس يَسْمُرون فى ليلة قمراء . ولا أفعله سَمِيرَ الليالى . قال الشَّنْفَرى :

هنالك لا أرجو حياة تَسُرُّنِى * سَمِيرَ الليـالى مُبْسَلًا بالجرائر

والسَّمار (بالفتح) اللبن الرقيق . وكانت العرب تجلس للسمر تتحدّث ، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم ؛ لأنها تجلس فى الصحراء فترى الطوالع من الغوارب . وكانت قريش تَسْمُر حولَ الكعبة مجالس فى أباطيلها وكفرها : فعابهم الله بذلك . و « تُهْجِرون » قرئ بضم التاء وكسر الجيم من أهجر ، إذا نطق بالفحش . وبنصب التاء وضم الجيم من هَجَر المريضُ إذا هَذَى . ومعناه : يتكلمون بهَوَس وسَيِّئ من القول فى النبىّ صلى الله عليه وسلم وفى القرآن ؛ عن ابن عباس وغيره :

الثانيــة — روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما كُره السّمر حين نزلت هذه الآية : « مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ » ؛ يعنى أن الله تعالى ذمّ أقواما يَسْمُرون فى غير

---

(١) فى ب و ك : زوجنا . (٢) راجع ص ٦ من هذا الجزء .

طاعة الله تعالى، إما فى هَذَيَان و إما فى إذاية . وكان الأعمش يقول : إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فاصفعه فإنه من شيوخ القمر؛ يعنى يجتمعون فى ليالى القمر فيتحدّثون بأيام الخلفاء والأمراء ولا يحسن أحدهم يتوضأ للصلاة .

الثالثة — روى مسلم عن أبى بَرْزَة قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل و يكره النوم قبلها والحديثَ بعدها . قال العلماء : أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرّضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها ؛ ولهذا قال عمر : فمن نام فلا نامت عينه ؛ ثلاثا . وممن كره النوم قبلها عمر وآبنه عبد الله وآبن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك . ورخص فيه بعضهم، منهم علىّ وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين . وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة . وروى عن ابن عمر مثله ، و إليه ذهب الطحاوى . وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم الكُتّاب صحيفته بالعبادة؛ فإنْ هو سَمَر وتحدّث فيملؤها بالهَوَس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين . وأيضا فإن السمر فى الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل ، وربما ينام عن صلاة الصبح . وقد قيل : إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأة الرجل فإن أحدكم لا يدرى ما يبث الله تعالى من خلقه أغلقوا الأبواب وأَوْكُوا السِّقاء وخَمِّروا الإناء وأطفئوا المصابيح" . وروى عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول : أَسُمَرًا أوّلَ الليل ونوما آخره ! أريحوا كُتّابَكم . حتى أنه روى عن ابن عمر أنه قال : من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح . وأسنده شدّاد بن أَوْس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن الحكمة فى كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سَكَنا، أى يسكن فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه فقد جعله فى النهار الذى هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التى أجرى عليها وجوده فقال : « وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا »[1] .

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣٨ .

الرابعة — هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرةِ الأهل بالعلم و بتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته. وقد قال البخاريّ: (باب السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قُرّة بن خالد قال: انتظرْنا الحسنَ وراثَ[1] علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه؛ فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال: "إن الناس قد صَلّوا و إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة". قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير. قال: (باب السَّمَر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصفّة كانوا فقراء ... الحديث. أخرجه مسلم أيضا. وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار. وقد مضى من ذلك جملة في آخر «آل عمران»[2] والحمد لله وحده.

قوله تعالى: أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَاءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ يعني القرآن؛ وهو كقوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»[3]. وسُمّي القرآن قولا لأنهم خوطبوا به. ﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه. وقيل: «أم» بمعنى بل؛ أي بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له. قاله ابن عباس. وقيل: المعنى أم جاءهم أمان من العذاب، وهو شيء لم يأت آباءهم الأولين فتركوا الأمر.

قوله تعالى: أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾

---

(١) راث: أبطأ.   (٢) راجع جـ ٤ ص ٣٢٣ فما بعد.   (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٨٨ فما بعد.

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح، فيقولون : الخيرُ أحبّ إليك أم الشر؛ أى قد أخبرت الشر فتجنّبه، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة؛ ففى اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت . قال سفيان : بلى ! قد عرفوه ولكنهم حسدوه !

قوله تعالى : أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أى أم يحتجون فى ترك الإيمان به بأنه مجنون، فليس هو هكذا ! لزوال أمارات الجنون عنه . ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن والتوحيد الحقّ والدِّين الحق . ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾ أى كلهم ﴿ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ حسدا وبَغْيًا وتقليدا .

قوله تعالى : وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ ﴾ « الحق » هنا هو الله سبحانه وتعالى؛ قاله الأكثرون، منهم مجاهد وابن جُرَيج وأبو صالح وغيرهم . وتقديره فى العربيـة : ولو اتبع صاحب الحق؛ قاله النحاس . وقد قيل : هو مجاز، أى لو وافق الحق أهواءهم؛ فجعل موافقته اتباعا مجازا؛ أى لو كانوا يكفرون بالرسـل و يعصون الله عز وجل ثم لا يُعاقَبون ولا يجـازون على ذلك إمّا عجزا و إمّا جهلا لفسدت السموات والأرض . وقيل : المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض، و إذا فسدتا فسد من فيهما . وقيل : « لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ » أى بما يهواه الناس و يشتهونه لبطل نظام العالم؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعا، وسبيل الناس الانقياد للحق . وقيل : « الْحَقُّ » القرآن؛ أى لو نزل القرآن بمـا يحبون لفسدت السموات والأرض ، ﴿ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ إشـارة إلى من يعقل من ملائكةِ السموات و إنس الأرض وجنّها؛ المَـاوَرْدِىّ . وقال الكلْبِىّ : يعنى وما بينهما من

خالق ؛ وهى قراءة ابن مسعود « لفسدت السموات والأرض وما بينهما » . فيكون على تأويل الكلبي وقراءة ابن مسعود محمولا على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان و جماد . وظاهر التنزيل فى قراءة الجمهور يكون محمولا على فساد ما يعقل من الحيوان؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل فى الصلاح والفساد، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من فى السموات من الملائكة بأن جُعلت أربابا وهى مربوبة، وعُبدت وهى مستعبدة. وفساد الإنس يكون على وجهين: أحدهما — بأتباع الهوى، وذلك مهلك . الثانى — بعبادة غير الله، وذلك كفر. وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع ؛ لأنهم مدبَّرون بذوى العقول فعاد فساد المدبَّرين عليهم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ أى بما فيه شرفهم وعزّهم ؛ قاله السُّدّى وسفيان . وقال قتادة : أى بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم . ابن عباس : أى ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين . ﴿ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

قوله تعالى : أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا ﴾ أى أجرا على ما جئتهم به ؛ قاله الحسن وغيره . ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وقرأ حمزة والكسائى والأعمش ويحيى بن وثّاب : « خَرَاجًا » بألف. الباقون بغير ألف . وكلهم قد قرءوا « فَخَرَاجُ » بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوَة فإنهما قرآ بغير الألف . والمعنى : أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير . ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا يُنعم مثل إنعامه . وقيل : أى ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأغنَى رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك؛ قال معناه الحسن . والخَرْجُ والخَرَاجُ واحدٌ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن؛ قاله الأخفش. وقال أبو حاتم : الخَرْجُ الجُعْل، والخراج العطاء.

المبرّد : الخَرْجُ المصدر، والخَراجُ الاسم . وقال النضر بن شُميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج ما لزمك ، والخَرْجُ ما تبرّعت به . وعنه أن الخَرْجَ من الرّقاب ، والخَراجَ من الأرض . ذكر الأوّل الثعلبيّ والثانى الماورديّ .

قوله تعالى : وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى إلى دين قويم . والصراط فى اللغة الطريق ؛ فسمى الدين طريقا لأنه يؤدّى إلى الجنة فهو طريق إليها . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بالبعث . ﴿ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴾ قيل : هو مثل الأوّل . وقيل : إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار . نَكَبَ عن الطريق يَنْكُب نُكُوبا إذا عدل عنه ومال إلى غيره ؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى . وشَرُّ الريح النَّكْباء .

قوله تعالى : وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ ﴾ أى لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وآمتحناهم ﴿ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ قال السدى : فى معصيتهم . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ قال الأعمش : يترددون . وقال ابن جُريج : « وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ » يعنى فى الدنيا « وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ » أى من قحط وجوع « لَلَجُّوا » أى لتمادوا « فِي طُغْيَانِهِمْ » وضلالتهم وتجاوزهم الحد « يَعْمَهُونَ » يتذبذبون ويخبِطون .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ ﴾ قال الضحاك : بالجوع. وقيل : بالأمراض والحاجة والجوع . وقيل : بالقتل والجوع . ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أى ما خضعوا . ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أى ما يخشعون لله عز وجل فى الشدائد تصيبهم . قال ابن عباس : نزلت فى قصة ثُمامة بن أثال لما أسرته السّرِيّة وأسلم وخَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ، حال بين مكة و بين الميرة وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخذ الله قريشا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعِلْهِز ؛ قيل : وما العِلهِز ؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه . فقال له أبو سفيان : أَنْشُدك اللهَ والرَّحِم ! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال "بلى". قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع؛ فنزل قوله : « وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ» .

قوله تعالى : حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة : هو باب من أبواب جهنم ، عليه من الخزنة أربعمائة ألف، سودٌ وجوههم، كالحةٌ أنيابهم، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم ؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم . وقال ابن عباس : هو قتلهم بالسيف يوم بَدْرٍ . مجاهد : هو القحط الذى أصابهم حتى أكلوا العِلهِز من الجوع ؛ على ما تقدم . وقيل : فتح مكة . ﴿إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ أى يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون، كالآيس من الفرج ومن كل خير . وقد تقدم فى « الأنعام »[1] .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾

(١) راجع جـ ٦ ص ٤٢٦ .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ﴾ عرفهم كثرة نِعَمِه وكمال قدرته . ﴿ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ أى ما تشكرون إلا شكرا قليلا . وقيل : أى لا تشكرون ألبتة .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى الْأَرْضِ ﴾ أى أنشأكم وبثّكم وخلقكم . ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أى تجمعون للجزاء .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَـٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوٓا أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَـٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَـٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ أى جعلهما مختلفين ؛ كقولك : لك الأجر والصّلة ؛ أى إنك تؤجر وتوصل ؛ قاله الفرّاء . وقيل : اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر . وقيل : اختلافهما فى النور والظلمة . وقيل : تكررهما يوما بعد ليلة وليلة بعد يوم . ويحتمل خامسا : اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ كنه قدرته ورُبوبيّته ووحدانيّته ، وأنه لا يجوز أن يكون له شريك من خلقه ، وأنه قادر على البعث . ثم عيّرهم بقولهم وأخبر عنهم أنهم

﴿ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ . قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ هذا لا يكون ولا يتصوّر . ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل مجىء محمد صلى الله عليه وسلم، فلم نر له حقيقة . ﴿ إِنْ هَـذَا ﴾ أى ما هـذا ﴿ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ أى أباطيلهم وتُرّهاتهم ؛ وقد تقدّم هذا كله . قال الله تعـالى : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد جوابا لهم عما قالوه ﴿ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ﴾ يخبر بربو بيتـه ووحدانيته وملكه الذى لا يزول، وقدرته التى لا تحول ؛ فـ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ولا بدّ لهم من ذلك . فـ﴿ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ أى أفلا تتعظون وتعلمون أن من قـدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعـد موتهم قادر . ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُـلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ يريد أفلا تخافون حيث تجعلون لى ما تكرهون؛ زعمتم أن الملائكة بناتى، وكرهتم لأنفسكم البنات . ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد السموات وما فوقها وما بينهن، والأرضين وما تحتهن وما بينهن، وما لا يعلمه أحد إلا هو . وقال مجاهد : « مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ » خزائن كل شىء. الضحاك : ملك كل شىء . والملكوت من صفات المبالغة كالجَبَرُوت والرَّهَبُوت ؛ وقد مضى فى « الأنعام »[1] . ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أى يمنع ولا يمنع منه . وقيل : « يجير » يؤمّن من شاء . « وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ » أى لا يؤمّن من أخافه . ثم قيل : هذا فى الدنيا ؛ أى من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع . وقيـل : هذا فى الآخرة ؛ أى لا يمنعه من مستحق الثـواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع . ﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ أى فكيف تُخدعون وتُصرفون عن طاعتـه وتوحيده . أو كيف يخيّـل إليكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع ! والسحر هو التخييل . وكل هذا احتجاج على العرب المقرين بالصانع . وقرأ أبو عمرو : «سَيَقُولُونَ اللهُ» فى الموضعين الأخيرين وهى قراءة أهل العراق . الباقون : «لِلَّهِ» ، ولا خلاف فى الأوّل أنه «لله» ، لأنه جواب لـ«قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا» فلما تقدّمت اللام فى « لمن » رجعت فى الجواب . ولا خلاف أنه

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣ .

مكتوب فى جميع المصاحف بغير ألف . وأما من قرأ : « سَيَقُولُونَ اللَّهُ » فلأن السؤال بغير لام بجاء الجواب على لفظه، وجاء فى الأول « لله » لمّا كان السؤال باللام . وأما من قرأ : « لله » باللام فى الأخيرين وليس فى السؤال لام فلأن معنى « قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » : قل لمن السموات السبع ورب العرش العظيم . فكان الجواب « لله » ؛ حين قدرت اللام فى السؤال . وعلّة الثالثة كعلة الثانية . وقال الشاعر :

إذا قيل من ربّ المزالف والقُرَى * و ربُّ الجياد الجُرْد قلت لخالد[1]

أى لمن المزالف، [والمزالف : البراغيل وهى البلاد التى بين الريف والبر : الواحدة مزلفة[2]].

ودلّت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجة عليهم . وقد تقدم فى «البقرة»[3] . ونبهت على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة .

قوله تعالى : بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالقول الصدق، لا ماتقوله الكفار من إثبات الشريك ونفى البعث . ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ أن الملائكة بنات الله . فقال الله تعالى : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾ « مِن » صلة . ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ « من » زائدة، والتقدير : ما آتخذ الله ولدا كما زعمتم، ولا كان معه إله فيما خلق . وفى الكلام حذف، والمعنى : لو كانت معه آلهة لأنفرد كل إله بخلقه . ﴿ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أى ولغالب وطلب القوىّ الضعيف كالعادة بين الملوك ، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهيّة . وهذا الذى يدلّ على نفى الشريك يدلّ على نفى الولد أيضا؛ لأن الولد ينازع الأب فى الملك منازعة الشريك .

(١) الأجرد من الخيل والدواب : القصير الشعر . (٢) من ب . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٨٦ .

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ تنزيها له عن الولد والشريك . ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [أى هو عالم الغيب] [(١)] ﴿فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيه وتقديس . وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكسائى : « عالم » بالرفع على الاستئناف ؛ أى هو عالم الغيب . الباقون بالجر على الصفة لله . وروى رُويس عن يعقوب : « عالِمِ » إذا وصل خفضا . وعالم » إذا ابتدأ رفعا .

قوله تعالى : قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾

علّمه ما يدعو به ؛ أى قل رب ، أى يارب إن أريتنى ما يوعدون من العذاب . ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أى فى نزول العذاب بهم ، بل أخرجنى منهم . وقيل : النداء معترض ؛ و « ما » فى « إمّا » زائدة . وقيل : إن أصل إمّا إن ما ؛ فـ « إن » شرط و « ما » شرط ، فجمع بين الشرطين توكيدا ، والجواب : « فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » ؛ أى إذا أردت بهم عقوبة فأخرجنى منهم . وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله فى القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب ، ومع هذا أمره الربّ بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون فى كل الأوقات ذاكرا لربّه تعالى .

قوله تعالى : وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَٰدِرُونَ ﴿٩٥﴾

نبّه على أن خلاف المعلوم مقدور ، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف ، ونجّاه الله ومَن آمن به من ذلك .

قوله تعالى : ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق ؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باقٍ فى الأمة أبدا . وما كان فيها من [معنى] [(٢)] موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال . ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أى من الشرك والتكذيب . وهذا يقتضى أنها آية موادعة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) من ب .		(٢) من ب و ج و ط و ك .

قوله تعالى : وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ .

فيـه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ الهمزات هى جمع همزة . والهمز فى اللغة النَّخس والدفع؛ يقال، هَمَزه ولمزه ونَخَسه دفعه . قال الليث : الهمز كلامٌ من وراء القفا، واللَّمز مواجهةً . والشيطان يوسوس فيهمس فى وسواسه فى صدر ابن آدم؛ وهو قوله : « أَعُوذُ بِكَ مِن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ » أى نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى . وفى الحديث : كان يتعوّذ من همز الشياطين ولمزه وهمسه . قال أبو الهيثم : إذا أسر الكلام وأخفاه فذلك الهمس من الكلام . وسمى الأسد هَمُوسا؛ لأنه يمشى بخفة فلا يُسمع صوت وطئه . وقد تقدم فى « طه »[1] .

الثانيــة ــ أمر الله تعالى نبيّـه صلى الله عليه وسـلم والمؤمنين بالتعوّذ من الشيطان فى همزاته ، وهى سَورات الغضب التى لا يملك الإنسان فيها نفسه ، وكأنها هى التى كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المحادّة فلذلك اتصلت بهـذه الآية . فالنزغات وسورات الغضب الواردةُ من الشيطان هى المتعوَّذ منهـا فى الآية ؛ وقد تقدم فى آخر « الأعراف »[2] بيانه مستوفى، وفى أوّل الكتاب أيضاً[3] . وروى عن علىّ بن حرب بن محمـد الطائى حدّثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن حِبّان أن خالدا كان يؤرّق من الليل؛ فذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليـه وسلم ، فأمره أن يتعوّذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همـزات الشياطين وأن يَحضُرون . وفى كتاب أبى داود قال عمـر : وهَمْزه المُـوتَةُ ؛ قال ابن ماجه : الموتة يعنى الجنون . والتعوذ أيضـا من الجنون وَكيد . وفى قراءة أُبَىّ «رَبِّ عائذًا بك من همزات الشياطين ، وعائذا بك أن يَحْضُرونِ ؛ أى يكونوا معى فى أمورى ،

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٤٧ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٤٧ . (٣) راجع جـ ١ ص ٨٦ .

فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدّين للهمز ، وإذا لم يكن حضور فلا همز . وفى صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِط ما كان بها من أذًى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليَلْعَق أصابعه فإنه لا يدرى فى أىّ طعامه البركة " .

قوله تعالى : حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠)

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين ؛ أى قالوا : « أَئِذَا مِتْنَا — إلى قوله — إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ » . ثم احتج عليهم وذكّرهم قدرته على كل شيء ، ثم قال : هم مصرّون على ذلك حتى إذا جاء أحدهم الموت تيقن ضلالته وعاين الملائكة التى تقبض روحه ؛ كما قال تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ »(١) . ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ تمنّى الرجعة كى يعمل صالحا فيما ترك . وقد يكون القول فى النفس ؛ قال الله عز وجل : « وَيَقُولُونَ فِى أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ »(٢) . فأما قوله « ارْجِعُونِ » وهو مخاطب ربّه عز وجل ولم يقل : « ارجعنى » جاء على تعظيم الذكر للمخاطب . وقيل : استغاثوا بالله عز وجل أوّلا ، فقال قائلهم : ربّ ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال : ارجعون إلى الدنيا ؛ قاله ابن جريج . وقيل : إن معنى « ارجعون » على جهة التكرير ؛ أى ارجعنى ارجعنى ارجعنى وهكذا . قال المزنىّ فى قوله تعالى : « أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ »(٢) قال : معناه ألقِ ألقِ . قال الضحاك : المراد به أهل الشرك .

قلت : ليس سؤال الرجعة مختصا بالكافر فقد يسألها المؤمن كما فى آخر سورة المنافقين على ما يأتى(٣) . ودلت الآية على أن أحدا لا يموت حتى يعرف اضطرارا أهو من أولياء

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٨ .　　(٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٤ ، وص ١٦ .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٣٠ .

الله أم من أعداء الله، ولولا ذلك لما سأل الرجعة، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت وذواقه. ﴿ لَعَلِّى أَعْمَلُ صَالِحًا ﴾ قال ابن عباس : يريد أشهد أن لا إله إلا الله . ﴿ فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ أى فيما ضيّعت وتركت العمل به من الطاعات . وقيل : « فِيمَا تَرَكْتُ » من المال فأتصدق. و « لَعَلّ » تتضمن ترددا ؛ وهذا الذى يسأل الرجعة قد استيقن العذاب وهو يوطّن نفسه على العمل الصالح قطعا من غير تردد . فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا ، وإما إلى التوفيق ؛ أى أعمل صالحا إن وفقتنى ؛ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدّ إلى الدنيا . ﴿ كَلَّا ﴾ هـذه كلمة ردّ ؛ أى ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا ، بل هو كلام يطيح فى أدراج الريح . وقيل : لو أجيب إلى ما يطلب لما وفّى بما يقول ؛ كما قال : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ »(1) . وقيل : « كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا » ترجع إلى الله تعالى ؛ أى لا خلف فى خبره ، وقد أخبر أنه لن يؤخر نفسا إذا جاء أجلها ، وأخبر بأن هذا الكافر لا يؤمن . وقيل : « إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا » عند الموت ، ولكن لا تنفع . ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ ﴾ أى ومن أمامهم و بين أيديهم . وقيل : من خلفهم . « بَرْزَخٌ » أى حاجز بين الموت والبعث ؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضا أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع إلى الدنيا . وعن الضحاك : هو ما بين الدنيا والآخرة . ابن عباس : حجاب . السدى : أجل . قتادة : بقية الدنيا . وقيل : الإمهال إلى يوم القيامة ؛ حكاه ابن عيسى . الكلبي : هو الأجل ما بين النفختين ، و بينهما أربعون سنة . وهـذه الأقوال متقاربة . وكل حاجزٍ بين شيئين فهو برزخ . قال الجوهرى : البرزخ الحاجز بين الشيئين . والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث ؛ فمن مات فقد دخل فى البرزخ . وقال رجل بحضرة الشّعبيّ : رحم الله فلانا فقـد صار من أهل الآخرة ! فقال : لم يَصِر من أهل الآخرة ، ولكنه صار من أهـل البرزخ ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة . وأضيف « يوم » إلى « يبعثون » لأنه ظرف زمان ، والمراد بالإضافة المصدر .

---

(1) راجع جـ ٦ ص ٤١٠ .

قوله تعالى : فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ (١٠١)

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ المراد بهـذا النفخ النفخةُ الثانية . ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ قال ابن عباس : لا يفتخرون بالأنساب فى الآخرة كما يفتخرون بها فى الدنيا ، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون فى الدنيا ؛ من أى قبيلة أنت ولا من أى نسب ولا يتعارفون لِهَول ما أذهلهم . وعن ابن عباس أن ذلك فى النفخة الأولى حين يصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية وقولِه : « فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ[(١)] » فقال : لا يتساءلون فى النفخة الأولى ؛ لأنه لا يبقى على الأرض حىّ ، فلا أنساب ولا تساؤل . وأما قوله : « فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ » فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا . وقال ابن مسعود : إنمـا عنى فى هذه الآية النفخة الثانيـة . وقال أبو عمر زاذان : دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقونى إليـه ، فناديت بأعلى صوتى : يا عبد الله بن مسعود! من أجل أنى رجل أعجمىّ أدنيت هؤلاء وأقصيتنى ! فقال : ادْنُهْ ؛ فدنوت ، حتى ما كان بينى و بينـه جليس فسمعته يقول: يؤخذ بيـد العبد أو الأمة يوم القيامة فينصب على رءوس الأوّلين والآخرين ثم ينادى منادٍ : هـذا فلان بن فلان، ومن كان له حق فليأت إلى حقه ؛ فتفرح المرأة أن يدور لهـا الحق على أبيها أو على زوجها أو على أخيها أو على ٱبنها ، ثم قرأ ابن مسعود : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » فيقـول الرب سبحانه وتعـالى ” آت هؤلاء حقوقهم “ فيقول : يا رب قد فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم ؛ فيقول الرب للملائكة : ” خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طَلِبَته “ فإن كان وليًّا لله فضلت من حسناته مثقال حبة من خردل فيضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٨١ .

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا[1] » . وإن كان شقيا قالت الملائكة : ربّ ! فنيت حسناته وبقى طالبون ؛ فيقول الله تعـالى : " خذوا من أعمـالهم فأضيفوها إلى سيئاته وصكّوا له صَكّا إلى جهنم " .

قوله تعـالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾

تقدم الكلام فيهما[2] .

قوله تعالى : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

قوله تعـالى : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ ويقال « تنفح » بمعناه : ومنه : « وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ[3] » إلا أن « تلفح » أبلغ بأسا ؛ يقال : لفحته النـار والسَّموم بحرها أحرقته . ولفحته بالسيف لفحة إذا ضربته به [ضربة[4]] خفيفة . ﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ قال ابن عباس : عابســون . وقال أهـل اللغة : الكُلوح تَكَشُّرٌ فى عُبوس . والكالح : الذى قد تشمّرت شفتاه وبدت أسنانه . قال الأعشى :

وله المُقْـــدَمُ لا مِثْـــلَ له * ساعةَ الشِّدْقِ عن النّاب كَلَحْ

وقد كَلَح الرجل كُلوحا وكُلَاحا . وما أقبح كَلْحَتــه ؛ يراد به الفَمُ وما حواليــه . ودهر كالح أى شديد . وعن ابن عباس أيضا « وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ » يريد كالذى كَلَح وتقلّصت شفتاه وسال صديده. وقال ابن مسعود : ألم تر إلى الرأس المُشَيَّط بالنار، وقد بدت أسنانه وقلصت شفتاه . وفى الترمذىّ عن أبى سعيد الخُـدْرِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " وهم فيها كالحون — قال — تشويه النـار فتقلِص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى شَفَتُهُ السفلى حتى تضرب سُرّته " قال : هذا حديث صحيح غريب .

(١) راجع جـ ٥ ص ١٩٤ فما بعد . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٦٦ .
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٩٢ فما بعد . (٤) كذا فى معاجم اللغة . وفى الأصول : ضربته حقيقة وهو تحريف .

قوله تعالى : قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ قراءة أهل المدينة وأبى عمرو وعاصم « شِقْوَتُنَا » وقرأ الكوفيون إلا عاصما : « شَقَاوَتُنَا » . وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن . ويقال : شقاء وشقًا؛ بالمد والقصر . وأحسن ما قيل فى معناه : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا ؛ فسمى اللذات والأهواء شقوة ، لأنهما يؤدّيان إليها ، كما قال الله عز وجل : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا »(1) ؛ لأن ذلك يؤديهم الى النار . وقيل : ما سبق فى علمك ، وكتب علينا فى أمّ الكتاب من الشقاوة . وقيل : حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق . ﴿ وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴾ أى كنا فى فعلنا ضالين عن الهدى . وليس هذا اعتذارا منهم إنما هو إقرار، ويدل على ذلك قولهم : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت . « فَإِنْ عُدْنَا » إلى الكفر « فَإِنَّا ظَالِمُونَ » لأنفسنا بالعَود إليه فيجابون بعد ألف سنة : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ أى ابْعُدُوا فى جهنم ؛ كما يقال للكلب : اخسأ؛ أى ابعُدْ . خسأت الكلب خَسْئًا طردته . وخسأ الكلبُ بنفسه خسوءا؛ يتعدّى ولا يتعدى . وانخسأ الكلب أيضا . وذكر ابن المبارك قال : حدّثنا سعيد بن أبى عَرُوبة عن قتادة يذكره عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال : إن أهل جهنم يَدْعون مالكا فلا يجيبهم أربعين عاما ، ثم يردّ عليهم : إنكم ماكثون . قال : هانت والله دعوتهم على مالك وربِّ مالك . قال : ثم يدعون ربهم فيقولون : « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ » . قال : فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين . قال : ثم يرد عليهم اخسئوا فيها . قال : فوالله ما نَبَس القوم بعدها بكلمة، وما هو إلا الزّفير والشّهيق فى نار جهنم .

---

(1) راجع جـ ٥ ص ٥٣ .

فشبّه أصواتهم بصوت الحمير، أولها زفير وآخرها شهيق . خرجه الترمذى مرفوعا بمعناه من حديث أبى الدرداء . وقال قتادة : صوت الكفار فى النار كصوت الحمار، أوله زفير وآخره شهيق . وقال ابن عباس : يصير لهم نُباح كنباح الكلاب . وقال محمد بن كعب القُرَظى : بلغنى أو ذُكر لى أن أهل النار استغاثوا بالخزنة ... الخبر بطوله ، ذكره ابن المبارك ، وقد ذكرناه بكماله فى التذكرة، وفى آخره: ثم مكث عنهم ما شاء الله،ثم ناداهم « أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونِ » قال : فلما سمعوا صوته قالوا الآن يرحمنا ربنا، فقالوا عند ذلك. « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا » أى الكتاب الذى كتب علينا « وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ » فقال عند ذلك : « اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ » فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء، وأقبل بعضهم على بعض يَنْبَح بعضهم فى وجوه بعض، وأطبقت عليهم .

قوله تعالى : إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ﴾ الآية . قال مجاهد : هم بِلال وخَبّاب وصُهَيب، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين، كان أبو جهل وأصحابه يهزءون بهم . ﴿ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا ﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائى هاهنا وفى « ص »[1] . وكسر الباقون . قال النحاس : وفرّق أبو عمرو بينهما ، فجعل المكسورة من جهة التهزؤ، والمضمومة من جهة السُّخرة ، ولا يَعرف هذا التفريق الخليل ولا سيبويه ولا الكسائىّ ولا الفرّاء . قال الكسائىّ : هما لغتان بمعنى واحد، كما يقال : عُصِىّ وعِصِى، ولُجِىّ ولِجِى . وحكى الثعلبىّ عن الكسائىّ والفرّاء : الفرقَ الذى ذكره أبو عمرو، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٢٤ فما بعد .

والسخرية بالقول ، والضّم بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل . وقال المبرد : إنما يؤخذ التفريق بين المعانى عن العرب ، وأما التأويل فلا يكون . والكسر فى سخرى فى المعنيين جميعا؛لأن الضمة تستثقل فى مثل هذا . ﴿ حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِى ﴾ أى [حتى](١) اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكرى . ﴿ وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ﴾ استهزاء بهم ، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سببا لاشتغالهم عن ذكره؛ وتعدّى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم . ﴿ إِنِّى جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ ﴾ على أذاكم ، وصبروا على طاعتى . ﴿ أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ قرأ حمزة والكسائى بكسر الهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم : وفتح الباقون؛ أى لأنهم هم الفائزون . ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه ، تقديره : إنى جزيتهم اليوم الفوز بالجنة .

قلت : وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى فى آخر المطففين(٢) : « فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ » إلى آخر السورة، على ما يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى . ويستفاد من هذا : التحذيرُ من السّخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم ، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعنى ، وأن ذلك مُبعِد من الله عز وجل .

قوله تعالى : قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٍ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلًا لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ قيل : يعنى فى القبور . وقيل : هو سؤال لهم عن مدّة حياتهم فى الدنيا . وهذا السؤال للشركين فى عَرَصات القيامة أو فى النار . ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ بفتح النون على أنه جمع مسلّم، ومن العرب من يخفضها وينوّنها . ﴿ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٍ ﴾ أنساهم شدّة العذاب مدّة مكثهم فى القبور . وقيل : لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين فنسوا ما كانوا فيه من العذاب فى قبورهم . قال ابن عباس : أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية ؛ وذلك أنه ليس من أحد قَتَله نبى أو قتل نبيًّا

(١) من ب . (٢) راجع جـ ١٩ ص ٢٦٥ فما بعد .

أو مات بحضرة نبيّ إلا عُذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى ، ثم يُمْسَك عنه العذاب فيكون كالماء حتى يُنفخ الثانية . وقيل : استقصروا مدّة لَبثهم فى الدنيا وفى القبور ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصدده . ﴿ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ ﴾ أى سلِ الحُسّاب الذين يعرفون ذلك فإنا قد نسيناه، أو فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا فى الدنيا؛ الأول قول قتادة، والثانى قول مجاهد . وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائى : « قُلْ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ » على الأمر . و يحتمل ثلاثة معانٍ : أحدها — قولوا كم لبثتم؛ فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمراد الجماعة؛ إذ كان المعنى مفهوما . الثانى — أن يكون أمرًا للمَلَك ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم فى الدنيا . أو أراد قل أيها الكافر كم لبثتم، وهو الثالث . الباقون « قال كم » على الخبر؛ أى قال الله تعالى لهم، أو قالت الملائكة لهم كم لبثتم . وقرأ حمزة والكسائى أيضا : ﴿ قل إن لبثتم إلّا قليلًا ﴾ الباقون « قال » على الخبر، على ما ذكر من التأويل فى الأول؛ أى ما لبثتم فى الأرض إلا قليلا ؛ وذلك أن مكثهم فى القبور و إن طال كان متناهيا . وقيل : هو قليل بالنسبة إلى مكثهم فى النار، لأنه لا نهاية له . ﴿ لَوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ أى مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها؛ مثل قوله تعالى : « أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى »[1] يريد كالبهائم مهملا لغير فائدة . قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله محمد بن على : إن الله تعالى خلق الخلق عبيدا ليعبدوه ، فيثيبهم على العبادة و يعاقبهم على تركها ، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا، ملوك فى دار السلام؛ و إن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أُبّاق سُقّاط لئام، وغدًا أعداء فى السجون بين أطباق النيران . و « عَبَثًا » نصب على الحال عند سيبويه وقُطْرُب . وقال أبو عبيدة : هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له . ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ فتجازون بأعمالكم . قرأ حمزة والكسائى : « تَرْجِعون » بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع .

(١) راجع جـ ١٩ ص ١١٤ فما بعد .

قوله تعالى : فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ أى تنزه وتقدّس الله الملك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد ، وعن أن يخلق شيئا عبثا أو سفها ؛ لأنه الحكيم . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ ليس فى القرآن غيرها . وقرأ ابن مُحَيْصِن وروى عن ابن كثير : « الكريمُ » بالرفع نعتا لله[1] .

قوله تعالى : وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ أى لا حجة له عليه ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ أى هو يعاقبه ويحاسبه . ﴿ إِنَّهُ ﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن . ﴿ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقرأ الحسن وقتادة : « لا يَفْلَح » — بالفتح — من كذب وجحد ما جئت به وكفر نعمتى . ثم أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدى به الأمة . وقيل : أمره بالاستغفار لأمته . وأسند الثعلبيّ من حديث ابن لَهِيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حنش ابن عبد الله الصنعانيّ عن عبد الله بن مسعود أنه مر بمصاب مبتلًى فقرأ فى أذنه : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا » حتى ختم السورة فبرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماذا قرأت فى أذنه " ؟ فأخبره ، فقال : " والذى نفسى بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال " .

---

(١) فى روح المعانى : « الكريم بالرفع على أنه صفة الرب ، ويجوز أن يكون صفة للعرش على القطع » .

سورة النور

مدنية بالإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

مقصود هذه السورة ذكرُ أحكام العفاف والسِّتر . وكتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة : علّموا نساءكم سورة النور . وقالت عائشة رضى الله عنها : لا تُنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلموهنّ سورة النور والغزل . ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قرئ بتخفيف الراء ، أى فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام . وبالتشديد : أى أنزلنا فيها فرائض مختلفة . وقرأ أبو عمرو : « وفرّضناها » بالتشديد أى قطّعناها فى الإنزال نجماً نجماً . والفرض القطع؛ ومنه فُرْضة القوس . وفرائض الميراث وفرض النفقة . وعنه أيضا : « فرّضناها » فصلناها وبيناها . وقيل : هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض . والسورة فى اللغة اسم للمنزلة الشريفة؛ ولذلك سُمّيت السورة من القرآن سورة . قال زهير[1] :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كلّ مَلْكٍ دونها يتذبذب

وقد مضى فى مقدمة الكتاب[2] القول فيها . وقرئ : « سورةٌ » بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها «أَنْزَلْنَاهَا»؛ قاله أبو عبيدة والأخفش . وقال الزجاج والفراء والمُبرِّد : «سورةٌ» بالرفع لأنها خبر الابتداء ؛ لأنها نكرة ولا يبتدأ بالنكرة فى كل موضع ، أى هذه سورةٌ . ويحتمل أن يكون قوله : « سورة » ابتداء وما بعدها صفة لما أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك ، ويكون الخبر فى قوله : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» . وقرئ: «سورةً» بالنصب، على تقدير أنزلنا سورة أنزلناها . وقال الشاعر[3] :

---

(١) كذا فى الأصول . والمعروف أن هذا البيت للنابغة الذبيانى من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر .

(٢) راجع جـ ١ ص ٦٥ . (٣) هو الربيع بن ضبيع بن وهب (عن شرح الشواهد الكبرى للعينى) .

والذئبَ أخشاه إن مررتُ به * وَحْدِى وأخشى الرياح والمطرا

أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أى آتل سورة . وقال الفرّاء : هى حال من الهاء والألف، والحال من المكنى يجوز أن يتقدم عليه .

قوله تعالى : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

فيه إثنان[1] وعشرون مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى ﴾ كان الزِّنَى فى اللغة معروفا قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل . وهو اسم لوطء الرجل آمرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها . و إن شئت قلت : هو إدخال فرج فى فرج مشتهىً طبعا محرّم شرعا؛ فإذا كان ذلك وجب الحدّ . وقد مضى الكلام فى حدّ الزنى وحقيقته وما للعلماء فى ذلك . وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة « النساء[2] » باتفاق .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هذا حدّ الزانى الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرّة . وثبت بالسُّنّة تغريب عامٍ ؛ على الخلاف فى ذلك . وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[2] » وهذا فى الأَمَة، ثم العبدُ فى معناها . وأما المُحْصَن من الأحرار فعليه الرّجم دون الجلد . ومن العلماء من يقول : يجلد مائة ثم يُرْجَم . وقد مضى هذا كله ممهدا فى « النساء » فأغنى عن إعادته ، والحمد لله .

الثالثــة ــ قرأ الجمهور: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى» بالرفع . وقرأ عيسى بن عمر الثقفىّ : «الزانيةَ» بالنصب، وهو أوجه عند سيبويه؛ لأنه عنده كقولك : زيدا آضرب، ووجه الرفع عنده :

(١) كذا فى ك .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٨٢ فما بعد وص ٣٦١ فما بعد .

خبر ابتـدأ[١] ، وتقديره : فيما يتلى عليكم [حكم[٢]] الزانية والزانى . وأجمع الناس على الرفع و إن كان القياس عند سيبويه النصب . وأما الفرّاء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه ، والخبر فى قوله : « فَاجْلِدُوا » ؛ لأن المعنى : الزانية والزانى مجلودان بحكم الله ؛ وهو قول جيد ، وهو قـول أكثر النحاة . و إن شئت قدّرت الخـبر : ينبغى أن يجلدا . وقـرأ ابن مسعود « والزان » بغير ياء .

الرابعـــة — ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَر والأنثى ، والزانى كان يكفى منهما ؛ فقيل : ذكرهما للتأكيد ؛ كما قال تعـالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[٣] » . ويحتمل أن يكون ذكرهما هنـا لئلا يظن ظانّ أن الرجل لمـا كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حدّ ؛ فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذى أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعىّ . فقالوا : لا كفارة على المرأة فى الوطء فى رمضان ؛ لأنه قال : جامعت أهلى فى نهار رمضان ؛ فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "كفّر" . فأمره بالكفارة ، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة .

الخامســـة — قُدمت « الزَّانِيَةُ » فى هذه الآية من حيث كان فى ذلك الزمان زِنى النساء فاش ، وكان لإماء العرب و بغايا الوقت رايات ، وكنّ مجاهراتٍ بذلك . وقيل : لأن الزنى فى النساء أعَرّ وهو لأجل الحبل أضرّ . وقيل : لأن الشهوة فى المرأة أكثر وعليها أغلب ؛ فصدّرها تغليظا لتَرْدَع شهوتها ، و إن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله . وأيضا فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهنّ الحجب[٤] والصيانة فقدم ذكرهنّ تغليظا واهتماما .

الســادســـة — الألف واللام فى قوله : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى » للجنس ، وذلك يعطى أنها عامة فى جميع الزناة . ومن قال بالجلد مع الرجم قال : السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجـلد . وهو قول إسحاق بن رَاهْوَيْه والحسن بن أبى الحسن ، وفعله علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بشُرَاحة[٥] ، وقد مضى فى « النساء » بيانه . وقال الجمهور : هى خاصة فى البكرين ، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها .

(١) فى هذه العبارة تساهل ؛ فإن التقدير الذى ذكره يقتضى أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين .
(٢) زيادة من كتب التفسير .
(٣) راجع جـ ٦ ص ١٥٩ .
(٤) فى الأصول : « الحجبة » .
(٥) راجع جـ ٥ ص ٨٧ .

السابعــة — نصّ الله سبحانه وتعالى [على] ما يجب على الزانِيَيْن إذا شُهد بذلك عليهما؛ على ما يأتى، وأجمع العلماء على القول به . واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب واحد؛ فقال إسحاق بن رَاهْوَيه : يضرب كل واحد منهما مائة جلدة . وروى ذلك عن عمر وعلىّ، وليس يثبت ذلك عنهما . وقال عطاء وسـفيان الثورىّ : يؤدّبان . وبه قال مالك وأحمد؛ على قدر مذاهبهم فى الأدب . قال ابن المنذر : والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجد على هـذه الحال الأدبَ . وقد مضى فى « هـود »[1] اختيار ما فى هـذه المسئلة، والحمد لله وحده .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوا ﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط . وقال المبرّد : فيـه معنى الجزاء ، أى إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا ، ولهـذا دخلت الفاء وهكذا « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »[2] .

التاسـعة — لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمامُ ومن ناب منابه . وزاد مالك والشافعىّ : السادة فى العبيد . قال الشافعىّ : فى كل جلد وقطع . وقال مالك : فى الجلد دون القطع . وقيـل : الخطاب للسلمين ؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبـة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

العاشـرة — أجمع العلماء على أن الجلد بالسـوط يجب . والسـوط الذى يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سَوْطين، لا شـديدا ولا ليِّنًا . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسـه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتىَ بسَوْط مكسور، فقال : " فوق هذا " فأتى بسوط جديد لم تقع ثمرته[3]، فقال : " دون هذا " فأتِى بسوط قد رُكب به ولان[4] . فأمر به رسـول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ... الحديث . قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديثَ مرسلا جميعُ

(١) فى ص ٨٨—٨٩ جـ ٩ ذكر بعض أحكام التأديب ولعل المصنف توهم أنه ذكر التفاصيل وراجع جـ ٥ ص ٨٦ .
(٢) راجع جـ ٦ ص ١٥٩ . (٣) الثمرة : الطرف يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدّته ولم يخلق بعد .
(٤) يريد قد انكسرت حدّته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به . (راجع الموطأ كتاب الحدود) .

رواة الموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه ، وقد روى مَعْمَر عن يحيي ابن أبي كثير عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله سواء . وقد تقدّم فى «المائدة» ضرب عمر قُدامة (١) فى الخمر بسوط تام . يريد وَسَطًا .

الحادية عشرة — اختلف العلماء فى تجريد المجلود فى الزنى؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : يجرّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب . وقال الأوزاعيّ : الإمام مخيّر إن شاء جَرّد وإن شاء ترك . وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ : لا يجرّد، ولكن يترك عليه قميص . قال ابن مسعود : لا يحلّ فى هذه الأُمّة تجريد ولا مدّ؛ وبه قال الثوريّ .

الثانية عشرة — اختلف العلماء فى كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك : الرجل والمرأة فى الحدود كلّها سواء، لا يقام واحد منهما؛ ولا يجزى عنده إلا فى الظهر . وأصحاب الرأى والشافعى يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف ، وهو قول علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال الليث [بن سعد (٢)] وأبو حنيفة والشافعيّ : الضرب فى الحدود كلها وفى التعزير مجرّدا قائما غير ممدود؛ إلا حدّ القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه . وحكاه المهدوىّ فى التحصيل عن مالك . وينزع عنه الحَشْو والفَرْو . وقال الشافعى : إن كان مدّه صلاحا مُدّ .

الثالثة عشرة — واختلفوا فى المواضع التى تضرب من الإنسان فى الحدود؛ فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب إلا فى الظهر ، وكذلك التعزير . وقال الشافعيّ وأصحابه : يُتّقَى الوجهُ والفرجُ وتضرب سائر الأعضاء؛ وروى عن علىّ . وأشار ابن عمر بالضرب إلى رِجْلَىْ أَمَة جلدها فى الزنى . قال ابن عطية : والإجماع فى تسليم الوجه والعورة والمَقاتل . واختلفوا فى ضرب الرأس؛ فقال الجمهور : يتقى الرأس . وقال أبو يوسف : يضرب الرأس . وروى عن عمر وابنه فقالا : يضرب الرأس . وضرب عمر رضى الله عنه صَبِيغاً (٣) فى رأسه وكان تعزيرا لا حدًّا . ومن حجة مالك : ما أدرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : "البينةَ وإلا حَدٌّ فى ظهرك" وسيأتى .

(١) فى الأصول : « الجارود » وهو تحريف ؛ لأن الذى ضربه سيدنا عمر رضى الله عنه هو قدامة بن مظعون ، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصته فى جـ ٦ ص ٢٩٧ فراجعه هناك ، وراجع ترجمته فى كتب الصحابة .
(٢) من ب و جـ و ط و ك . (٣) هو صبيغ (كأمير) بن عسل ، كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات ؛ فنفاه سيدنا عمر إلى البصرة .

الرابعــة عشرة ــ الضرب الذى يجب هو أن يكون مؤلما لا يَجرح ولا يَبْضَع ، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه . وبه قال الجمهور ، وهو قول علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما . وأُتِىَ عمر رضى الله عنه برجل فى حدّ فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب : اضرب ولا يُرى إبطك ، وأعط كلّ عضو حقه . وأتى رضى الله عنه بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ، فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوىّ فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ، فجاء عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال : قتلت الرجل! كم ضربته ؟ فقال ستين ، فقال : أَقِصَّ عنه بعشرين. قال أبو عبيدة [قوله] [1] : « أَقِصَّ عنه بعشرين » يقول : اجعل شدّة هذا الضرب الذى ضربته قصاصا بالعشرين التى بقيت ولا تضربه العشرين . وفى هــذا الحديث من الفقــه أن ضرب الشارب ضربٌ خفيف . وقد اختلف العلماء فى أشد الحدود ضربا وهى :

الخامســة عشرة ــ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد : الضرب فى الحـدود كلها سـواء ، ضرب غير مُبَرِّح ، ضربٌ بين ضربين . وهو قول الشافعىّ رضى الله عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشدّ الضرب ، وضرب الزِّنى أشدّ من الضرب فى الخمر ، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف . وقال الثّورىّ : ضرب الزنى أشدّ من ضرب القذف ، وضرب القذف أشـدّ من ضرب الخمر . احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات ، ولم يَرِد فى شىء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له . احتج أبو حنيفة بفعل عمر ، فإنه ضرب فى التعزير ضربا أشدّ منه فى الزنى . احتج الثورىّ بأن الزنى لما كان أكثر عددا فى الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ فى النكاية . كذلك الخمر ، لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد ، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوّة مسائل التوقيف .

السادســة عشرة ــ الحـدّ الذى أوجب الله فى الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغى أن يقام بين أيدى الحكام ، ولا يقيمه إلا فضـلاء الناس وخيارهم يختـارهم الإمام لذلك . وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شىء من ذلك ، رضى الله عنهم . وسبب ذلك أنه

(١) من ب و ك .

قيام بقاعدة شرعية وقُرْبةٍ تعبُّدية ، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها ، بحيث لا يتعدّى شيء من شروطها ولا أحكامها ؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة ، فتجب مراعاته بكل ما أمكن . روى الصحيح عن حُضين[1] بن المنذر أبى ساسان قال : شهدت عثمان ابن عفان وأتِى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ؛ فقال عثمان : إنه لم يتقيّأ حتى شربها ؛ فقال : ياعلىّ قم فآجلده . فقال علىّ : قم يا حسن فآجلده . فقال الحسن : وَلِّ حارّها[2] من تَوَلَّى قارّها (فكأنه وَجَد عليه) فقال : ياعبد الله بن جعفر ، قم فآجلده ؛ فجلده وعلىّ يَعُدّ ... الحديث . وقد تقدم فى المائدة . فآنظر قول عثمان للإمام علىّ : قم فآجلده .

السابعة عشرة — نص الله تعالى على عدد الجلد فى الزنى والقذف ، وثبت التوقيف فى الخمر على ثمانين من فعل عمر فى جميع[3] الصحابة — على ما تقدم فى المائدة[4] — فلا يجوز أن يُتعدّى الحد فى ذلك كله . قال ابن العربىّ : « وهذا مالم يتتابع الناس فى الشر ولا آحْلَوْلت لهم المعاصى ، حتى يتخذوها ضراوة[5] ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهَوْا عن منكرٍ فعلوه ؛ فحينئذ تتعين الشدّة ويزاد الحدّ[6] لأجل زيادة الذنب . وقد أتى عمر بسكران فى رمضان فضربه مائة ؛ ثمانين حدّ الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر . فهكذا يجب أن تركّب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات . وقد لعب رجل بصبىّ فضربه الوالى ثلثمائة سوط فلم يغيّر [ذلك[7]] مالك حين بلغه ، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصى ، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها فى منصب القُضاة ، لمات كمدا ولم يجالس أحدا ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

---

(١) بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة . (٢) قال النووى فى شرح هذا الحديث « الحار : الشديد المكروه والقارّ : البارد الهنىء الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : وَلِّ شدّتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها ؛ والضمير عائد إلى الخلافة والولاية ؛ أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها . ومعناه : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين » .

(٣) أى فى حضرتهم . (٤) راجع جـ ٦ ص ٢٩٧ . (٥) الضراوة : العادة وشدة الشهوة .

(٦) فى ب و جـ و ط و ك : الجلد . (٧) زيادة عن ابن العربى .

قلت : ولهذا المعنى — والله أعلم — زِيد فى حدّ الخمر حتى آنتهى إلى ثمانين . وروى الدّارَقُطْنِيّ « حدّثنا القاضى الحسين بن إسماعيل حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقِيّ حدّثنا صفوان بن عيسى حدّثنا أسامة بن زيد عن الزهرىّ قال أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتِى بسكران ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضربوه بما فى أيديهم . وقال : وحَثَا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب . قال : ثم أُتِىَ أبو بكر رضى الله عنه بسكران ، قال : فتوخّى الذى كان مِن ضربهم يومئذ؛ فضرب أربعين . قال الزهرىّ : ثم أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن آبن وَبَرَة الكلبى قال: أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلىّ وطلحة والزبير وهم معه متكئون فى المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر! وتحاقروا العقوبة فيه؛ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلْهم . فقال علىّ : نراه إذا سكِر هذَى وإذا هذَى افترى وعلى المفترى ثمانون ؛ قال فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد ثمانين وعمرُ ثمانين . قال : وكان عمر إذا أُتِى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزِّلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين » . ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمُنكِّل لهم حين أبوْا أن ينتهوا . فى رواية " لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يَدَع المتعمِّقون تعمقهم "[1] . وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مِسْعَر عن عطاء بن أبى مَرْوان أن عليا ضرب النجاشىّ فى الخمر مائة جلدة ؛ ذكره أبو عمر ولم يذكر سببه .

الثامنــة عشر — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ أى لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود ، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع ؛ هذا قول جماعة أهل التفسير . وقال الشعبىّ والنّخعىّ وسعيد بن جُبير : « لَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ » قالوا :

(١) الحديث ذكر فى صحيح مسلم فى (كتاب الصوم . باب النهى عن الوصال فى الصوم) . وصحيح البخارى فى (كتاب الاعتصام . باب ما يكره من التعمق والتنازع ... الخ) .

فى الضرب والجلد . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة؛ ثم قرأ هذه الآية . والرأفة أرق الرحمة . وقرئ : « رأَفةٌ » بفتح الألف على وزن فعلة . وقرئ : « رآفة » على وزن فعالة ؛ ثلاث لغات ، وهى كلها مصادر ، أشهرها الأولى ؛ من رَؤُف إذا رَقّ ورَحِم . ويقال : رأفة ورآفة ؛ مثل كَأْبة وكآبة . وقد رأفت به ورؤُفت به . والرءوف من صفات الله تعالى : العطوفُ الرحيم .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أى فى حكم الله ؛ كما قال تعالى : « مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ » (١) أى فى حكمه . وقيل : « فِي دِينِ اللَّهِ » أى فى طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود . ثم قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . وهذا كما تقول لرجل تحضّه : إن كنت رجلا فافعل كذا ! أى هذه أفعال الرجال .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق (٢) التأديب . قال مجاهد : رجل فما فوقه إلى ألف . وقال ابن زيد : لا بدّ من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنى ، وأن هذا باب منه ؛ وهو قول مالك والليث والشافعىّ . وقال عكرمة وعطاء : لا بدّ من اثنين ؛ وهذا مشهور قول مالك ، فرآها موضع شهادة . وقال الزهرىّ : ثلاثة ؛ لأنه أقل الجمع . الحسن : واحد فصاعدا ، وعنه عشرة . الربيع : ما زاد على الثلاثة . وحجة مجاهد قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » (٣) ، وقوله : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ » (٤) ، ونزلت فى تقاتل رجلين ؛ فكذلك قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » . والواحد يسمى طائفة إلى الألف ؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم . وأمر أبو بَرْزَة الأسلمىُّ بجارية له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوبا ، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة غير مُبَرِّح ولا خفيف لكن مؤلم ، ودعا جماعة ثم تلا : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٣٥ فما بعد . (٢) كذا فى جـ و ط و ك . وفى ب : إلا من يستحق . ولعله الأشبه .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٢٩٣ فما بعد . (٤) راجع جـ ١٦ ص ٣١٥ .

الحـادية والعشرون — اختلف فى المراد بحضور الجماعة ، هـل المقصود بها الإغلاظ على الزُّناة والتوبيخ بحضرة النـاس ، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به و يزدجر لأجله ، و يشيع حديثُه فَيعْتبر به مَن بعده ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة ؛ قولان للعلماء .

الثانية والعشرون[1] — روى عن حُذيفة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يا معاشر الناس ٱتقوا الزنى فإن فيه ستَّ خصال ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة فأما اللواتى فى الدنيا فيذهب البهاء و يورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتى فى الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود فى النار " . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أعمال أمتى تعرض علىّ فى كل جمعة مرتين فٱشتد غضب الله على الزناة " . وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان ليلة النصف من شعبان ٱطلع الله على أمتى فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئا إلا خمسةً ساحرا وكاهنا وعاقا لوالديه ومدمن خمر ومصرًّا على الزنى " .

قوله تعـالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَـةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَـةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل :

الأول — أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين . واتصال هذا المعنى بما قبلُ حسن بليغ . و يريد بقوله : «لا يَنْكِحُ » أى لا يطأ ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع . وردّد القصـة مبالغة وأخذًا من كِلَا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم فى المعاصى من الزنى ؛ فالمعنى : الزانى لا يطأ فى وقت زناه إلا زانيـة من المسلمين، أو من هى أحسن منها من المشركات . وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح فى هذه الآية الوطء . وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح فى كتاب الله تعالى إلا

(١) يلاحظ أن الأصول إحدى وعشرون مسألة عداك فأثنتان وعشرون، كما هو مثبت .

بمعنى التزويج . وليس كما قال؛ وفي القرآن « حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وقد بينه النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه بمعنى الوطء ، وقد تقدّم في «البقرة»(١) . وذكر الطبري ما يَنْحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلّص ولا مكمّل . وحكاه الخطابيّ عن ابن عباس ، وأن معناه الوطء؛ أي لا يكون زِنًى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين ؛ فهذا قول .

الثاني — ما رواه أبو داود والترمذيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن مرثد ابن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيّ يقال لها «عَناق» وكانت صديقته، قال : فجئت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله، أنكح عَناق؟ قال : فسكت عني؛ فنزلت : «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » ؛ فدعاني فقرأها عليّ وقال : "لاتنكحها". لفظ أبي داود ، وحديث الترمذي أكمل . قال الخطابيّ : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة ، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

الثالث — أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها « أم مَهْزُول » وكانت من بغايا(٢) الزانيات ، وشرطت أن تنفق عليه ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ؛ قاله عمرو بن العاصي ومجاهد .

الرابع — أنها نزلت في أهل الصُّفّة ، وكانوا قوما من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفّة المسجد ، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصّفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكُسْوة والطعام؛ فهمّ أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ ؛ فنزلت هذه الآية صيانةً لهم عن ذلك ؛ قاله ابن أبي صالح .

الخامس — ذكره الزجاج وغيره عن الحسن ، وذلك أنه قال : المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة ، قال : وهذا حكم من الله ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلا محدودة .

(١) راجع جـ ٣ ص ١٤٦ . (٢) في ب وجـ : بقايا .

وقال إبراهيم النَّخَعِي نحوه. وفى مصنف أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح الزانى المحدودُ إلا مثله » . وروى أن محدودا تزوج غير محدودة ففرق على رضى الله عنه بينهما. قال ابن العربى: وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حدّ من الرجال على نكاح من حُدّ من النساء! فبأىّ أثر يكون ذلك ، وعلى أى أصل يقاس من الشريعة !

قلت — وحكى هذا القول الكِيَا عن بعض أصحاب الشافعى المتأخرين ، وأن الزانى إذا تزوج غير زانية فُرّق بينهما لظاهر الآية . قال الكِيَا : و إنْ هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزانى التزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك؛ وهذا فى غاية البعد ، وهو خروج عن الإسلام بالكلية ، وربما قال هؤلاء إن الآية منسوخة فى المشرك خاصّةً دون الزانية .

السادس — أنها منسوخة ؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال : نسخت هذه الآية التى بعدها «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»(1)؛ وقاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية فى أيامى المسلمين . قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء . وأهل الفُتْيا يقولون : إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد(2) وعطاء وطاوس ومالك بن أنس ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وقال الشافعى : القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب ، إن شاء الله هى منسوخة. قال ابن عطية : وذكر الإشراك فى هذه الآية يُضَعِّف هذه المناحى . قال ابن العربى : والذى عندى أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد ؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه : لا يكون زنى إلا بزانية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية : وطءُ الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك ؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس ، وهو معنى صحيح .

---

(1) راجع ص ٢٣٩ من هذا الجزء.	(2) الثابت عن جابر بن زيد تحريم المزنى بها عمن زنى بها . محققه .

فإن قيل : فإن زنى بالغٌ بصبية ، أو عاقلٌ بمجنونة ، أو مستيقظٌ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنًى ؛ فهذا زانٍ نكح غير زانيــة ، فيخرج المراد عن بابه الذى تقدم . قلنا : هو زنًى من كل جهة ، إلا أن أحدهما سقط فيــه الحد والآخر ثبت فيه . و إن أريد به العقــد كان معناه : أن متزوج الزانية التى قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزانى ، إلا أنه لا حدّ عليه لا ختلاف العلماء فى ذلك . وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعا . وقيل : ليس المراد فى الآية أن الزانى لا ينكح قط إلا زانية ؛ إذ قــد يتصوّر أن يتزوّج غير زانيــة ، ولكن المعنى أن من تزوّج بزانية فهو زان ؛ فكأنه قال : لا ينكح الزانية إلا زانٍ ؛ فقلب الكلام ، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها ، و إنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضا يزنى .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على أن التروج بالزانية صحيح . و إذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، و إذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته ؛ وهذا على أن الآية منسوخة وقيل إنها محكمة . وسيأتى .

الثالثــة — روى أن رجلا زنى بامرأة فى زمن أبى بكر رضى الله عنه فجلدهما مائة جلدة ، ثم زوّج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة . وروى مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم . وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح . ومَثَلُ ذلك مَثَلُ رجل سَرَق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فآشترى منه ثمره[1] ؛ فما سَرَق حرام وما اشترى حلال . وبهذا أخذ الشافعىّ وأبو حنيفة ، ورأوا أن المــاء لا حرمة له . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعــد ذلك فهما زانيان أبدا . وبهــذا أخذ مالك رضى الله عنه ؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاســد ؛ لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمتــه ألا يُصَبّ على ماء السِّــفاح ؛ فيختلط الحــرام بالحلال ، ويمتزج ماء المهــانة بمــاء العــزّة .

---

(١) عبارة ابن العربى كما فى أحكامه : « مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها » .

الرابعـــة ــ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : من كان معروفا بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعْلِنًا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغَرّهم من نفسه فلهم الخيار فى البقاء معه أو فراقه ؛ وذلك كَعَيْب من العيـوب ، وآحتج بقوله عليـه السلام : " لا ينـكح الزانى المجلود إلا مثـله " . قال ابن خوَيْزِمَنْدَاد : و إنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق ، وهو الذى يجب أن يفرّق بينه و بين غيره ؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا .

الخامســـة ــ قال قوم من المتقدمين : الآية محكمة غير منسوخة ، وعند هؤلاء : من زنى فسد النكاح بينه و بين زوجته ، و إذا زنت الزوجة فسد النكاح بينهما و بين زوجها . وقال قوم من هـؤلاء : لا ينفسخ النكاح بذلك ، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ، ولو أمسكها أثِمَ ، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزانى ، بل لو ظهرت التوبة فحينئـذ يجوز النكاح .

السادســـة ــ ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى نكاح أولئك البغايا ؛ فيزعم بعض أهل التأو يل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام [(١)]، ومن أشهرهن عَناق .

السابعـــة ــ حرم الله تعالى الزنى فى كتابه ؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحدّ . وهذا قول مالك والشافعىّ وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى فى الرجل المسلم إذا كان فى دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحدّ . قال ابن المنذر : دار الحرب ودار الإسلام سواء ، ومن زنى فعليـه الحد ؛ على ظاهر قوله « ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾

(١) فى ك : وهذا على أن الآية منسوخة 　ولم يظهر له وجه محققه .

فيه ست وعشرون مسئلة :

الأولى — هذه الآية نزلت فى القاذفين . قال سعيد بن جُبير : كان سببها ما قيل فى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وقيل : بل نزلت بسبب القَذَفة عامًّا لا فى تلك النـازلة . وقال ابن المنذر : لم نجد فى أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا يدلّ على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنًى به ، دالًّا على القذف الذى يوجب الحدّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ يريد يسبُّون ، وٱستعير له اسم الرَّمْى لأنه إذاية بالقول ؛ كما قال النابغة :

* وجرح اللسان كجرح اليد *

وقال آخر :

رمانِى بأمْرٍ كنتُ منه ووالدى * بريئا ومن أجْلِ الطَّوِىّ رمانِى[1]

ويسمى قذفا ؛ ومنه الحديث : إن ابن أميّة قذف ٱمرأته بشريك بن السّحماء؛ أى رماها .

الثالثـــة — ذكر الله تعالى فى الآية النساء من حيث هنّ أهمّ[2]، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقَذْفُ الرجال داخل فى حكم الآية بالمعنى، و إجماع الأمة على ذلك . وهذا نحو نصّـه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضارِيفه، ونحـو ذلك بالمعنى و بالإجماع . وحكى الزّهراوِى أن المعنى : والأنفس المحصنات ؛ فهى بلفظها تعم الرجال والنساء، و يدلّ على ذلك قوله : «وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ»[3] . وقال قوم : أراد بالمحصنات الفروج ؛ كما قال تعالى : «وَٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا»[4] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء . وقيل : إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قُذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته؛ والله أعلم . وقرأ الجمهور : «المحصَناتُ» بفتح الصاد، وكسرها يحيى بن وَثّاب . والمحصنات العفائف فى هذا الموضع . وقد مضى فى «النساء» ذكر الإحصان[3] ومراتبه . والحمد لله .

---

(١) البيت لابن أحمر . والطوى : البئر .
(٢) فى الأصول : « من حيث هو أهم » . وعبارة البحر المحيط لأبى حيان أبين ، وهى : « وخص النساء بذلك و إن كان الرجال يشركونهن فى الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس، ومن حيث هن هوى الرجال » الخ .
(٣) راجع جـ ٥ ص ١٢٠ . وص ١٣٩ فما بعد .
(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٣٧ فما بعد .

الرابعــة — للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان فى القاذف، وهما العقل والبلوغ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما . وشرطان فى الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحدّ، وهو الزنى واللواط؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصى. وخمسة فى المقذوف، وهى العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رُمِىَ بها، كان عفيفا من غيرها أم لا . و إنما شرطنا فى المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما فى القاذف و إن لم يكونا من معانى الإحصان لأجل أن الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف ولا مضرّة على مَن عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنًى .

الخامســة — اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قـذفا ورَمْيًا موجبا للحدّ ، فإن عرض ولم يُصرّح فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف. والدليل لمـا قاله مالك هو أن موضوع الحدّ فى القذف إنما هو لإزالة المعرّة التى أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرّة بالتعريض وجب أن يكون قـذفا كالتصريح، والمعوّل على الفهم ؛ وقـد قال تعـالى مخبرا عن شعيب : « إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ » أى السفيه الضال؛ فعرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المـدح فى أحد التأويلات، حسبما تقـدم فى هود[1] . وقال تعالى فى أبى جهل : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ[2] » . وقال حكاية عن مريم : « يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا[3] » ؛ فمدحوا أباها ونفَـوْا عن أمها البغـاء ، أى الزنى ، وعرّضـوا لمريم بذلك ؛ ولذلك قال تعـالى : « وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا[4] »، وكفرهم معروف : والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أى ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا، أى أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعـالى : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُـدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ[5] » ؛ فهذا اللفظ قد فُهِم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن الله تعالى ورسوله على الهُدَى ؛ ففهِم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضى الله عنه الحُطيئة لمـا قال :

---

(١) راجع ج ٩ ص ٨٧ . (٢) راجع ج ١٦ ص ١٥١ . (٣) راجع ج ١١ ص ٩٩ .
(٤) راجع ج ٦ ص ٧ فما بعد . (٥) راجع ج ١٤ ص ٢٩٨ .

دَعِ المكارِمَ لا ترحلْ لبُغيتها * واقعد فإنك أنت الطّاعِمُ الكاسِى

لأنه شبهه بالنساء فى أنهن يُطعَمْن ويُسْقَين ويُكسون . ولما سمع قول النجاشىّ :

قبيلته لا يغدِرون بذمة * ولايظلمون الناس حبّة خَرْدلِ

قال : ليت الخَطّاب كذلك ؛ و إنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ؛ ومثله كثير .

السادسة — الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو آمرأة منهم . وقال الزهرىّ وسعيد بن المسيّب وآبن أبى ليلى : عليه الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم . وفيه قول ثالث — وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلِد الحدّ . قال آبن المنذر : وجُلّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأوّل ، ولم أدرك أحدا ولا لقيته يخالف فى ذلك . و إذا قذف النصرانىّ المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة ؛ لا أعلم فى ذلك خلافا(١) .

السابعة — والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حُرًّا يجلد أربعين : لأنه حدّ يتشطّر بالرق كحدّ الزنى . وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين ، وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرا ثمانين ؛ و به قال الأوزاعىّ . احتج الجمهور بقول الله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ(٢) » . وقال الآخرون : فهمنا هناك أن حدّ الزنى لله تعالى ، وأنه ربما كان أخفّ فيمن قلّت نِعم الله عليه ، وأفحش فيمن عظمت نِعمُ الله عليه . وأما حدّ القذف فحق للآدمىّ وجب للجناية على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لوكان يختلف لذُكر كما ذُكر فى الزنى . قال ابن المنذر : والذى عليه [عوام(٣)] علماء الأمصار القول الأوّل ، و به أقول .

الثامنة — وأجمع العلماء على أن الحرّ لايجلد للعبد إذا افترى عليه ؛ لتباين مرتبتهما ، ولقوله عليه السلام : "من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال" خرّجه البخارىّ ومسلم . وفى بعض طرقه : "من قذف عبده بزنًى ثم لم يثبت أقيم

(١) فى ك : اختلافا . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٣٦ . (٣) من جـ و ط و ك و ى . أى عامة .

عليه يوم القيامة الحدّ ثمـانون " ذكره الدّارَقُطْنِيّ . قال العلماء : وإنمـا كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولمـا كان ذلك تكافأ الناس في الحـدود والحرمة، واقْتُصّ من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم . وإنمـا لم يتكافئوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المـالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضـل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمةً من الحكيم العليم، لا إله إلا هو .

التاســـعة — قال مالك والشافعيّ : من قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حر فعليه الحدّ؛ وقاله الحسن البصريّ واختاره ابن المنـذر . قال مالك : ومن قذف أمّ الولد حُدّ، وروى عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعيّ . وقال الحسن البصريّ : لا حدّ عليه .

العاشـــرة — واختلف العلماء فيمن قال لرجل : يا من وطىء بين الفخذين، فقال ابن القاسم : عليه الحدّ، لأنه تعريض . وقال أشهب : لاحدّ فيه؛ لأنه نسبة إلى فعلٍ لا يعدّ زنًى إجمـاعا .

الحادية عشرة — إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبـل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأبو ثور : ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنًى إذ لاحدّ عليها، ويعزّر . قال ابن العـربيّ : والمسئلة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب (١) حماية عرض المقـذوف، وغيره راعى حمايةَ ظهر القاذف؛ وحمايةُ عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ . قال ابن المنذر : وقال أحمد في الجارية بنتِ تسع : يجلد قاذفها، وكذلك الصبيّ إذا بلغ عشرا ضُرب قاذفه . قال إسحاق : إذا قذف غلاما يطأ مثـلُه فعليه الحدّ، والجارية إذا جاوزت تسعا مثل ذلك . قال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزّر على الأذى . قال أبو عبيد : في حديث عليّ رضي الله عنه أن آمرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقـال : إن كنتِ صادقةً رجمناه وإن كنت كاذبة

---

(١) في ابن العربي : « غلب » .

جلدناك . فقالت : رُدّونى إلى أهلى غَيْرَى نَغِرَة[1] . قال أبو عبيد : فى هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية آمرأته الحدّ .

وفيه أيضا : إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحدّ ؛ ألا تسمع قوله : وإن كنتِ كاذبة جلدناك . ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتى وبما يقول ، فإن كان جاهلا وادّعى شُبهة دِرئ عنه الحدّ فى ذلك كله .

وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شىء على القاذف حتى يجىء فيطلب حدّه ؛ لأنه لا يدرى لعله يصدّقه ؛ ألا ترى أن علياً عليه السلام لم يعرض لها .

وفيه أن الحاكم إذا قُذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحدّ بسماعه ؛ ألا تراه يقول : وإن كنتِ كاذبة جلدناك ؛ وهذا لأنه من حقوق الناس .

قلت : اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الادميين ؛ وسيأتى . قال أبو عبيد : قال الأصمعى سألنى شُعبة عن قوله : « غَيْرَى نَغِرة » ؛ فقلت له : هو مأخوذ من نَغرِ القِدْرِ، وهو غليانها وفَوْرُها ؛ يقال منه ، نَغِرت تَنْغَر ، ونَغَرت تَنْغِر إذا غلت . فمعناه أنها أرادت أن جوفها يَغْلِي من الغيظ والغَيْرة لمّا لم تجد عنده ما تريد . قال : ويقال منه رأيت فلانا يتنغر على فلان ؛ أى يغلى جوفه عليه غيظا .

الثانية عشرة — من قذف زوجة من أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم حدّ حدّين ، قاله مسروق . قال ابن العربىّ : والصحيح أنه حدّ واحد ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية ، ولا يقتضى شرفهن زيادة فى حدّ من قذفهن ؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر فى الحدود ، ولا نقصها يؤثر فى الحدّ بتنقيص . والله أعلم . وسيأتى الكلام فيمن قذف عائشة رضى الله عنها ، هل يقتل أم لا .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الذى يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى ؛ رحمةً بعباده وسترا لهم . وقد تقدّم فى سورة النساء[2] .

---

(١) سيأتى الكلام على هذه الجملة بعد قليل . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٢ .

الرابعـة عشرة — من شرط أداء الشهود الشهادة عنـد مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد ؛ فإن افترقت لم تكن شهادة . وقال عبد الملك : تقبل شهادتهـم مجتمعين ومفترقين . فـرأى مالك أن اجتماعهم تعبّـد ؛ وبه قال ابن الحسن . ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البَتّيّ وأبي ثَوْر واختاره ابن المنذر لقوله تعـالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » وقـوله : « فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ » ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين .

الخامسة عشرة — فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعَدَّلوا : فكان الحسن البصريّ والشَّعْبِيّ يَرَيان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن . وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطًا[1] عليه أو عبدا يجلدون جميعا . وقال سفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى : يضربون .

السادسة عشرة — فإن رجع أحد الشهود وقـد رُجم المشهود عليـه في الزنى ؛ فقالت طائفة : يَغْرَم ربع الدية ولا شيء على الآخرين . وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحـمـد وأصحاب الرأي . وقال الشافعيّ : إن قال تعمدت ليقتل ؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا ربع الدية ، وعليه الحدّ . وقال الحسن البصريّ : يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية . وقال ابن سِيرين : إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة، وإن قال تعمدت قُتِل [به][2] ؛ وبه قال ابن شُبْرُمَة .

السابعة عشرة — واختلف العلماء في حدّ القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؛ الأول — قول أبي حنيفة . والثاني — قول مالك والشافعيّ. والثالث — قاله بعض المتأخرين . وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يَطلب ذلك المقذوفُ ، ونفعت القاذف التوبةُ فيما بينـه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحدّ بالرق كالزنى . وإن كان حقا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذفَ التوبةُ حتى يحلله المقذوف .

(١) كذا في ب وط وك . وفي جـ و ا : مسقوطا .	(٢) من ب و ك .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء . وقرأ عبد الله[1] بن مسلم بن يسار وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير « بِأَرْبَعَةٍ » (بالتنوين) « شُهَدَاء » . وفيه أربعة أوجه : يكون فى موضع جر على النعت لأربعة، أو بدلا . ويجوز أن يكون حالا من نكرة أو تمييزا؛ وفى الحال والتميز نظر؛ إذ الحال من نكرة ، والتميز مجموع . وسيبويه يرى أنه تنوين العدد، وتركُ إضافته إنما يجوز فى الشعر . وقد حسّن أبو الفتح عثمان ٱبن جِنّى هذه القراءة وحبب[2] على قراءة الجمهور . قال النحاس : ويجوز أن يكون « شهداء » فى موضع نصب؛ بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء .

التاسعة عشرة — حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يَرَون ذلك كالمِرْوَد فى المُكْحُلة؛ على ما تقدّم فى « النساء[3] » فى نص الحديث . وأن تكون فى موطن واحد؛ على قول مالك . وإن ٱضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة؛ كما فعل عمر فى أمر المغيرة بن شُعْبة؛ وذلك أنه شَهد عليه بالزنى أبو بكرة نُفيع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوى : عبد الله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية ، وشبل بن معبد البَجَلى، فلما جاءوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ الجلد الضرب . والمجالدة والمضاربة فى الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره . ومنه قول قيس بن الخطيم :

أجالدهم يوم الحديقة حاسرًا * كأن يَدِى بالسيف مِخْراق لاعِبِ

﴿ ثَمَانِينَ ﴾ نصب على المصدر . ﴿ جَلْدَةً ﴾ تمييز . ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ هذا يقتضى مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أى خارجون عن طاعة الله عز وجل .

الحادية والعشرين — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فى موضع نصب على الاستثناء . ويجوز أن يكون فى موضع خفض على البدل . والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام فى القاذف :

---

(١) فى ك : عبد الرحمن . والصواب : عبد الله . (٢) وردت هذه الكلمة مضطربة فى نسخ الأصل؛ ففى ب و ك حسب، وفى ط : وحث . (٣) راجع جـ ٥ ص ٧٣ .

جلده ، وردّ شهادته أبدا ، وفسقه . فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع ؛ إلا ما روى عن الشّعبيّ على ما يأتى . وعاملٌ في فسقه بإجماع . واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة ؛ فقال شُريح القاضي وإبراهيم النّخَعيّ والحسن البصريّ وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى . وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتّة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال . وقال الجمهور : الاستثناء عامل في ردّ الشهادة ، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته ؛ وإنما كان ردّها لعلّة الفسق فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقا قبل الحدّ وبعده ، وهو قول عامة الفقهاء . ثم اختلفوا في صورة توبته ؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشّعبيّ وغيره ، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدّ فيه . وهكذا فعل عمر ؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أَجَزْت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ؛ فأكذب الشّبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ؛ فكان لا يقبل شهادته . وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة . وقالت فرقة — منها مالك رحمه الله تعالى وغيره — : توبته أن يَصْلُح ويَحْسُن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ؛ وحسبه الندم على قذفه والاستغفارُ منه وترك العَوْد إلى مثله ؛ وهو قول ابن جرير . ويروى عن الشّعبيّ أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، إذا تاب وظهرت توبته لم يُحدّ وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق ؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء ؛ وقد قال الله عز وجل : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ [(١)] » الآية .

الثانية والعشرون — اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف ؛ فقال ابن الماجِشُون : بنفس قذفه . وقال ابن القاسم وأشهب وسُحْنون : لا تسقط حتى يجلد ، فإن مَنع من جلده مانعُ عفوٍ أو غيره لم تردّ شهادته . وقال الشيخ أبو الحسن اللَّخْميّ : شهادته في مدة الأجل موقوفة ؛ ورجّح [(٢)] القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف ، وإلا فأيّ رجوع لعَدْل إن قَذف وحُدّ وبقى على عدالته .

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٣١ .	(٢) في ك : وترجيح القول بالتوبة إنما يكون الخ .

الثالثة والعشرون — واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة فى أى شىء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز فى كل شىء مطلقا؛ وكذلك كل من حُدّ فى شىء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة . وذكر الوَقّار[(١)] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجشون . وروى العُتْبِيّ عن أَصْبَغ وسُحنون مثله . قال سحنون : من حُدّ فى شىء من الأشياء فلا تجوز شهادته فى مثل ما حُدّ فيه . وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : من حدّ فى قذف أو زنًى فلا تجوز شهادته فى شىء من وجوه الزنى، ولا فى قذف ولا لِعان وإن كان عدلا؛ ورو ياه عن مالك . واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز فى الزنى .

الرابعة والعشرون — الاستثناء إذا تعقّب جُمَلا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعىّ وأصحابهما . وعند أبى حنيفة وجُلّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .

وسبب الخلاف فى هذا الأصل سببان : أحدهما — هل هذه الجمل فى حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها، أو لكل جملة حكمُ نفسها فى الاستقلال وحرفُ العطف محسّن لا مُشَرِّك، وهو الصحيح فى عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو .

السبب الثانى — يشبه[(٢)] الاستثناء بالشرط فى عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يُشبَّه به، لأنه من باب القياس فى اللغة وهو فاسد على ما يعرف فى أصول الفقه . والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضى من الوقف . ويتأيد[(٣)] الإشكال بأنه قد جاء فى كتاب الله عز وجل كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها ردّ الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعيّن الوقف من غير مَيْن . قال علماؤنا : وهذا نظر

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصرى .
(٢) فى ب و ك : تشبيه . (٣) فى ك : يتأكد .

كلي أصولي . ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي[(١)] عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له . وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر ، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى ؛ والله أعلم . قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ؛ قال : وليس مَن نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى ، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته ؛ لأن " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ؛ وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ؛ منها قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ — إلى قوله — إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»[(٢)] . ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع ؛ وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته . قال : وقوله « أَبَدًا » أي ما دام قاذفا ؛ كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا ؛ فإن معناه ما دام كافرا . وقال الشَّعْبي للمخالف في هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلِمَ لا تقبل شهادتهم؟ . ثم توبة القاذف إكذابه نفسه ، كما قال عمر لقَذَفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار . ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ؛ فسقط قولهم ، والله المستعان .

الخامسة والعشرون — قال القشيري : ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالِب القاذِف بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف ، فالشهادة مقبولة ؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد ؛ قال الله تعالى

---

(١) عبارة الأصل : « الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعا ... » والتصويب عن كتب الفقه .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٤٧ فما بعد .

« فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » . وعند هذا قال الشافعى : هو قبل أن يحدّ شر منه حين حدّ؛ لأن الحدود كفارات فكيف تردّ شهادته فى أحسن حاليه دون أخسّهما .

قلت : هكذا قال ولا خلاف . وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تردّ شهادته . وهو قول الليث والأوزاعى والشافعى : تردّ شهادته وإن لم يحدّ ؛ لأنه بالقذف يفسق ، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ (١) يريد إظهار التوبة . وقيل : وأصلحوا العمل . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حيث تابوا وقبلت توبتهم .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ « أَنفُسُهُمْ » بالرفع على البدل . ويجوز النصب على الاستثناء : وعلى خبر « يَكُنْ » . ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أى فشهادة أحدهم التى تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو : « أربعَ » بالنصب ؛ لأن معنى « فشهادةُ » أن يشهد؛ والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات ، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات ؛ ولا خلاف فى الثانى أنه منصوب بالشهادة . ﴿ وَالْخَامِسَةُ ﴾ رفع بالابتداء .

(١) من ك .

والخـبر « أنّ » وصلتها ؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه . وقرأ أبو عبـد الرحمن وطلحة وعاصم فى رواية حفص : «والخامِسةَ» بالنصب ، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة . الباقون بالرفع على الابتداء ، والخبر فى «أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ» ؛ أى والشهادة الخامسة قوله : لعنة الله عليه .

الثانيـــة — فى سبب نزولهـا ، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشَرِيك بن سَحْماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "البَيِّنَةَ أو حدٌّ فى ظهرك" قال : يارسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبي صلى الله عليـه وسلم يقول : "البيّنة و إلا حد فى ظهرك" فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحدّ ؛ فنزلت «والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» فقرأ حتى بلغ «مِنَ الصَّادِقِينَ» الحديث بكماله . وقيل : لمـا نزلت الآية المتقدمة فى الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سـعد بن معاذ : يارسول الله ، إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهـله حتى آتى بأربعة ! والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفح عنـه . فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "أتعجبون من غَيْرة سعد لأنا أغْيَرُ منه والله أغْيَرُ منى" . وفى ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها . ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفى فرمى زوجته بشَرِيك بن سَحْماء البَلَوِى على ماذكرناه ، وعزم النبيّ صلى الله عليـه وسلم على ضربه حدّ القذف ؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك ، فجمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وتلاعنا ، فتلكأت المرأة عند الخامسة لمـا وُعِظت وقيل : إنها موجِبة (١) ؛ ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم (٢) ؛ فالْتعنت ، وفرّق رسول الله صلى الله عليه وسـلم بينهما ، وولدت غلاما كأنه جَمَلٌ أَوْرَق (٣) — على النعت المكروه — ثم كان الغلام بعـد ذلك أميرا بمصر ، وهو لا يعرف لنفسـه أبًا . وجاء أيضا عُوَيْمِر العجلانى فرمى امرأته ولا عن . والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ ، وأنها سبب الآية . وقيل : نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة .

(١) أى الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة .

(٢) أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام . (٣) الأورق من الإبل : الذى فى لونه بياض إلى سواد .

قال أبو عبد الله بن أبى صُفْرة : الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر ، وهلال بن أمية خطأ.
قال الطبرى يستنكر قوله فى الحديث هلال بن أمية : وإنما القاذف عُويمر بن زيد بن الجدّ[1] ابن العَجْلانى ، شهد أُحُدًا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، رماها بشَرِيك بن السَّحْماء ، والسّحماء أمه ؛ قيل لها ذلك لسوادها ، وهو ابن عبدة بن الجدّ بن العَجْلانى ؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار . وقيل : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم على الناس فى الخطبة يوم الجمعة « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» فقال عاصم بن عَدِى الأنصارى : جعلنى الله فداك ! لو أن رجلا منّا وجد على بطن آمرأته رجلا ؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلد ثمانين ، وسماه المسلمون فاسقا فلا تقبل شهادته ؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء ، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته ! فقال عليه السلام : "كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِى" فخرج عاصم سامعا مطيعا ؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع ؛ فقال : ما وراءك ؟ فقال : شر! وجدت شريك آبن السحماء على بطن آمرأتى خولة يزنى بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدى ، كذا فى هذا الطريق أن الذى وجد مع امرأته شريكا هو هلال بن أمية ، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه .
قال الكلبى : والأظهر أن الذى وجد مع امرأته شريكا عُوَيْمِرٌ العَجْلانى ؛ لكثرة ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين العَجْلانى وامرأته . واتفقوا على أن هذا الزانى هو شريك ابن عبدة وأمه السحماء ، وكان عُويمر وخولةُ بنت قيس وشَرِيك بنى عم عاصم . وكانت هذه القصة فى شعبان سنة تسع من الهجرة ، منصَرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَبُوك إلى المدينة ؛ قاله الطبرى . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عُويمر العَجْلانى وامرأته ، مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غَزْوة تَبُوك ، وأنكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن السَّحْماء ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هاتِ آمرأتك فقد نزل القرآن فيكما" ؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خَمْل[2] . فى طريقه الواقدى عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى أنس قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول ... ... فذكره .

(١) فى أسد الغابة عن الطبرى : عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد .
(٢) الخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كخمل الطنفسة .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عامّ فى كل رَمْى ، سواء قال : زنيتِ أو يازانية أو رأيتها تزنى ، أو هذا الولد ليس منى ؛ فإن الآية مشتملة عليه . ويجب اللعان إن لم يأت بأربعـة شهداء ؛ وهـذا قول جمهور العلمـاء وعامّة الفقهاء وجماعة أهل الحديث . وقد رُوى عن مالك مثل ذلك . وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزنى ؛ أو ينفى حملا أو ولدا منها . وقول أبى الزّناد ويحيي بن سعيد والبَتّى مثلُ قول مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف ، . إنمـا تجب بالرؤية أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هــذا هو المشهور عند مالك ، وقاله ٱبن القاسم . والصحيح الأوّل لعموم قوله : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » . قال ابن العربى : وظاهر القرآن يكفى لإيجاب اللعان بمجردالقذف من غير رؤية ؛ فَلْتُعَوِّلوا عليـه ، لا سيما وفى الحديث الصحيح : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ "فٱذهب فأت بها" ولم يكلفه ذكر الرؤية . وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف ٱمرأته . ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله أبو عمر وقـد ذكر ابن القصّار عن مالك أن لعـان الأعمى لا يصح إلا أن يقـول : لمست فـرجه فى فرجها . والحجة لمـالك ومن ٱتبعه مارواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال بن أميـة وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم ، فجـاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجْه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى؛ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتدّ عليه؛ فنزلت : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُـمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُـمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الآية ؛ وذكر الحـديث . وهو نص على أن الملاعنة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنمـا كانت فى الرؤية ،فلا يجب أن يُتعدّى ذلك . ومن قذف ٱمرأته ولم يذكر رؤيةً حدّ ؛ لعموم قوله تعـالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » .

الرابعـــة — إذا نفى الحمـل فإنه يلتعن ؛ لأنه أقـوى من الرؤية ولا بدّ من ذكر عدم الوطء والآستبراء بعده . واختلف علماؤنا فى الآستبراء؛ فقال المغيرة ومالك فى أحد قوليهما :

يجزى فى ذلك حَيْضة . وقال مالك أيضا : لا ينفيه إلا بثلاث حِيَض . والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشّغل يقع بها كما فى استبراء الأمَة، وإنما راعينا الثلاث حِيَض فى العدد لحكم آخر يأتى بيانه فى الطلاق إن شاء الله تعالى . وحكى اللَّخْمِىّ عن مالك أنه قال مرة : لا يُنْفَى الولد بالاستبراء ؛ لأن الحيض يأتى على الحمل . وبه قال أشهب فى كتاب ابن المَوّاز، وقاله المغيرة . وقال : لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدّم .

الخامسة — اللعان عندنا يكون فى كل زوجين حرّين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين . وبه قال الشافعىّ . ولا لعان بين الرجل وأمَته، ولا بينه وبين أم ولده . وقيل : لا ينتفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة ؛ بخلاف اللعان . وقد قيل : إنه إذا نفى ولدَ أمِّ الولد لاعن . والأول تحصيل مذهب مالك ، وهو الصواب . وقال أبو حنيفة : لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرّين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعىّ يمين، فكلّ من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلّفَين . وفى قوله[(١)] : « وجد مع امرأته رجلا » . دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين ، لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» ولم يخص زوجا من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة، وهو قول الشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور. وأيضا فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه . واللعان أيمان لا شهادات ؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا[(٢)] » أى أيماننا . وقال تعالى : «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ[(٣)]» . ثم قال تعالى : « اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً[(٤)]» .

---

(١) أى قول عويمر ، أو غيره على الخلاف المتقدم . وفى الأصول : « وفى قوله صلى الله عليه وسلم وجد ... الخ » وهو تحريف .

(٢) راجع جـ ٦ ص ٣٥٩ .

(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٢٠ .

(٤) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٣ فما بعد .

وقال عليه السلام: " لولا الأيمان لكان لى ولها شأن". وأما ما آحتج به الثورى وأبو حنيفة فهى حجج لاتقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحــرة والعبد لعــان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان " . أخرجه الدَّارَ قُطْنِيّ من طرق ضعفها كلّها . وروى عن الأوزاعى وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعه[1] إلى النبي صلى الله عليه وسلم . واحتجوا من جهــة النظر أن الأزواج لمـا استثنوا من جملة الشهداء بقوله : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضا فلو كانت يمينا ما رُدّدت، والحكمة فى ترديدها قيامها فى الأعداد مقام الشهود فى الزنى . قلنا : هذا يبطل بيمين القَسَامة فإنهـا تُكَرّر وليست بشهادة إجمـاعا؛ والحكمة فى تكرارها التغليظ فى الفروج والدماء . قال ابن العربى : والفَيْصــل فى أنهـا يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفســه فى إثبـات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدّعى فى الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بمـا يوجب حكما على غيره ! هذا بعيد فى الأصل معدوم فى النظر .

السادســة ــــ واختلف العلماء فى ملاعنة الأخرس ؛ فقال مالك والشافعىّ : يلاعن ؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظِهاره و إيلاؤه ، إذا فُهم ذلك عنه . وقال أبو حنيفة: لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه . وقد تقدم هذا المعنى فى سورة « مريم[2] » والدليل عليه ، والحمد لله .

السابعــة ــــ قال ابن العربى : رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجتــه بالزنى قبــل أن يتزوّجها فإنه يلاعن ؛ ونسى أن ذلك قــد تضمّنه قوله تعــالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » وهذا رماها محصنة غير زوجة ؛ و إنمـا يكون اللعان فى قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا ، كما لو قذف أجنبية .

---

(١) فى سنن الدارقطنى : « يرفعاه » .		(٢) راجع جـ ١١ ص ١٠١ .

الثامنة — إذا قذفها بعد الطلاق نظرت ؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن . وقال عثمان البَتّى : لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة . وقال أبو حنيفة . لا يلاعن فى الوجهين ؛ لأنها ليست بزوجة . وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفا ، بل هذا أولى ؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بدّ من اللعان . وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للّعان فائدة فلم يحكم به ، وكان قذفا مطلقا داخلا تحت عموم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية ، فوجب عليه الحدّ وبطل ما قاله البَتّى لظهور فساده .

التاسعة — لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدّة إلا فى مسئلة واحدة ، وهى أن يكون الرجل غائبا فتأتى امرأته بولد فى مغيبه وهو لا يعلم فيطلّقها فتنقضى عدّتها ، ثم يَقْدَم فينفيه فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدّة . وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهى ميتة بعد مدّة من العدّة ، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما .

العاشرة — إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ، لأنه يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الأدواء . ودليلنا النص الصريح بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع ، وقال : " إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان " فجاءت به على النعت المكروه .

الحادية عشرة — إذا قذف بالوطء فى الدبر [لزوجه][1] لاعن . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ وبناه على أصله فى أن اللواط لا يوجب الحدّ . وهذا فاسد ؛ لأن الرمى به معرّة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » وقد تقدم فى « الأعراف[2] » و« المؤمنون[3] » أنه يجب به الحدّ .

---

(١) زيادة يقتضيها المقام . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٤٢ فما بعد .
(٣) راجع ص ١٠٦ من هذا الجزء .

الثانية عشرة — قال ابن العربى : من غريب أمر هذا الرجل أنه [قال][1] إذا قذف زوجته وأمها بالزنى : إنه إن حُدّ للأم سقط حدّ البنت ، و إن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم ؛ وهذا لا وجه له ، وما رأيت لهم [فيه] شيئا يُحكى ، وهذا باطل جدا ؛ فإنه خص عموم الآية فى البنت وهى زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه .

الثالثة عشرة — إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لعان . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعىّ وأكثر أهل العلم . وقال الثورى والمزنىّ : لا يسقط الحدّ عن القاذف، وزنى المقذوفِ بعد أن قُذف لايقدح فى حصانته المتقدّمة ولا يرفعها ؛ لأن الاعتبار الحصانةُ والعفة فى حال القذف لابعده . كما لو قذف مسلما فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحدّ القاذف لم يسقط الحدّ عنه . وأيضا فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب لاوقت الإقامة . ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنًى لو كان موجودا فى ابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحدّ، فكذلك إذا طرأ فى الثانى ؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أوشربا خمرا فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك . وأيضا فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لامن حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام : "ظَهْرُ المؤمن حِمًى"؛ فلا يحدّ القاذف إلا بدليل قاطع ، وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — من قذف امرأته وهى كبيرة لا تحمل تلاعنا ؛ هو لدفع الحدّ وهى لدرء العذاب . فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحدّ ولم تلاعن هى لأنها لو أقرت لم يلزمها شىء . وقال ابن الماجشون : لاحدّ على قاذف مَن لم تبلغ . قال اللَّخْمىّ : فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التى لا تحمل .

الخامسة عشرة — إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتُحَدّ الشهود الثلاثة ؛ وهو أحد قولى الشافعىّ . والقول الثانى أنهم لا يحدّون . وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحدّت المرأة . ودليلنا قوله

(١) زيادة عن ابن العربى .

تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية . فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ؛ فظاهره يقتضى أن يأتى بأربعة شهداء سوى الرامى، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود . والله أعلم .

السادسة عشرة — إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيَه لم يكن له نَفْيه بعد سكوته . وقال شُريح ومجاهد : له أن ينفيه أبدا . وهذا خطأ ؛ لأن سكوته بعد العلم به رِضًى به ؛ كما لو أقرّ به ثم ينفيه فإنه لا يُقبل منه ، والله أعلم .

السابعة عشرة — فإن أخّر ذلك إلى أن وضعت وقال : رجوت أن يكون رِيحا يَنْفَش أو تسقطه فأستريح من القذف ؛ فهل لنَفْيِه بعد وضعه مدّة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك ؛ فقد اختلف فى ذلك ، فنحن نقول : إذا لم يكن له عذر فى سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه ؛ وبهذا قال الشافعىّ . وقال أيضا : متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك . وقال أبو حنيفة : لا أعتبر مدّة . وقال أبو يوسف ومحمد : يعتبر فيه أربعون يوما، مدّة النفاس . قال ابن القصّار : والدليل لقولنا هو أن نفى ولده محرّم عليه، وٱستلحاق ولد ليس منه محرّم عليه، فلا بدّ أن يوسّع عليه لكى ينظر فيه ويفكّر، هل يجوز له نفيه أولا . وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة لأنه أوّل حدّ الكثرة وآخر حدّ القلّة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المُصَرّاة[1]؛ فكذلك ينبغى أن يكون هنا . وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم فى الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدا فى الشريعة من مدّة المُصَرّاة .

الثامنة عشرة — قال ابن القصّار إذا قالت ٱمرأة لزوجها أو لأجنبىّ يازانيه — بالهاء — وكذلك الأجنبى لأجنبى ، فلست أعرف فيه نصًّا لأصحابنا ، ولكنه عندى يكون قذفا وعلى قائله الحدّ، وقد زاد حرفا؛ وبه قال الشافعىّ ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :

---

(١) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة تصرّ أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلبها المشترى استغزرها . ومنه الحديث : "من اشترى مصراة فهو بخير النظرين" أى خير الأمرين له ؛ إما إمساك المبيع أو رده .

لا يكون قذفا . واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يازان أنه قذف . والدليل على أنه يكون فى الرجل قذفا هو أن الخطاب إذا فهم منــه معناه ثبت حكمه ، ســواء كان بلفظ أعجمى أو عربى . ألا ترى أنه إذا قال للرأة زنيتَ (بفتح التاء) كان قذفا ؛ لأن معناه يفهم منه . ولأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لمــا جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى : « وَقَالَ نِسْوَةٌ »[1] صلح أن يكون قوله يازان للؤنث قذفا . ولمّـا لم يجز أن يؤنث فعـل المذكر إذا تقدم عليــه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم ، والله أعلم .

التاسـعة عشرة ـــ يلاعن فى النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشا ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه .

الموفيــة عشرين ـــ اختلفوا فى الزوج إذا أبى من الألتعان ؛ فقال أبو حنيفة : لا حدّ عليــه ؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللعان ، فلمــا لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحــدّ إلى الزوج ويسجن أبدا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسا . وقال مالك والشافعيّ وجمهور الفقهاء : إن لم يلتعن الزوج حدّ ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبيّ ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حدّ ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن . وفى حديث العَجْلانِيّ ما يدلّ على هذا ؛ لقوله : إنــ سكَتُّ سكَتُّ على غَيظ وإنْ قَتلتُ قُتلت وإن نطقْتُ جُلدت .

الحــادية والعشرون ـــ واختلفوا أيضا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده ؛ فقال مالك والشافعيّ : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ؛ لأن الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحــدّ ، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلا بدّ فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنمــا جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه ؛ لقوله تعالى : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » .

الثانية والعشرون ـــ البداءة فى اللعان بمــا بدأ الله به ، وهو الزوج ؛ وفائدته درء الحدّ عنه ونفى النسب منه ؛ لقوله عليه السلام : " البيّنة وإلا حدٌّ فى ظهرك " . ولو بُدئ بالمرأة قبله لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتّبه الله تعالى . وقال أبو حنيفة : يجزى . وهــذا باطل ؛ لأنه

(١) راجع جـ ٩ ص ١٧٥ فما بعد .

خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنًى يقوّى به، بل المعنى لنا ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفى ما لم يُثبت وهذا لا وجه له .

الثالثة والعشرون — وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن : قل أشهد بالله لرأيتها تزنى ورأيت فرج الزانى فى فرجها كالمِرْود فى المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتى . وإن شئت قلت : لقد زنت وما وطئتها بعد زناها . يردّد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نَكَل عن هذه الأيمان أو عن شىء منها حُدّ . وإذا نفى حملا قال : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعدُ، وما هذا الحمل منى؛ ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول فى كل يمين منها : وإنى لمن الصادقين فى قولى هذا عليها . ثم يقول فى الخامسة «علىّ لعنةُ اللهِ إنْ كُنْتُ من الكاذبين» . وإن شاء قال : إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها . فإذا قال ذلك سقط عنه الحدّ وانتفى عنه الولد . فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان ، تقول فيها : أشهد بالله إنه لكاذب ، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادّعاه علىّ وذكر عنى . وإن كانت حاملا قالت : وإن حملى هذا منه . ثم تقول فى الخامسة : وعلىّ غضب الله إن كان صادقا ، أو إن كان من الصادقين فى قوله ذلك . ومن أوجب اللعان بالقذف يقول فى كل شهادة من الأربع ؛ أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى . ويقول فى الخامسة : علىّ لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنى . وتقول هى : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رمانى به من الزنى . وتقول فى الخامسة : علىّ غضب الله إن كان صادقا فيما رمانى به من الزنى . وقال الشافعىّ : يقول الملاعن أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجى فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكّره الله تعالى ويقول : إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله ؛ فإن رآه يريد أن يمضى على ذلك أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : إن قولك وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجِبا ؛ فإن أبى تركه يقول ذلك : لعنة الله علىّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى . احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حيث أمر المتلاعنَيْن أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجِبة .

الرابعـة والعشرون — اختلف العلماء فى حكم من قذف امرأته برجل سمّاه ، هل يحدّ أم لا ؛ فقال مالك : عليـه اللعان لزوجته ، وحُدّ للرمىّ . و به قال أبو حنيفة ؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه . وقال الشافعى : لا حدّ عليه ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجتـه بالزنى إلا حدّا واحدا بقوله : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » ، ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكر ؛ وقد رمى العَجْلانِي زوجته بشَريك وكذلك هلال ابن أمية ، فلم يحدّ واحد منهما . قال ابن العربى : وظاهر القرآن لنا ؛ لأن الله تعالى وضع الحدّ فى قذف الأجنبى والزوجة مطلقَين ، ثم خص حدّ الزوجة بالخلاص باللعان و بقى الأجنبىّ على مطلق الآية . وإنما لم يُحَدّ العجلانِىُّ لشريك ولا هلالٌ لأنه لم يطلبه ؛ وحدّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة[1] إجماعا منا ومنه .

الخامســة والعشرون — إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرّقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذى يخرج منه صاحبه ، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانَهما . ولا خلاف فى أنه لا يكون اللعان إلا فى مسجد جامع تجمع فيـه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام . وقـد استحب جمـاعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعـد العصر . وتلتعن النصرانية من زوجها المسـلم فى الموضع الذى تعظّمه من كنيستها بمثل[2] ما تلتعن به المسلمة .

السادسة والعشرون — قال مالك وأصحابه : و بتمـام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنَين ، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ، ولا يحـلّ له مراجعتها أبدا لا قبـل زوج ولا بعده ؛ وهو قـول الليث بن سعد وزُفَر بن الهـُذَيل والأوزاعىّ . وقال أبو حنيفـة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن : لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرّق الحاكم بينهما ؛ وهو قول الثورى ؛ لقول ابن عمر : فرّق رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين المتلاعنَين ؛ فأضاف الفرقة إليـه ، ولقوله عليـه السلام : " لا سبيل لك عليهـا " . وقال الشافعىّ : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقـد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن . قال : وأما التعان المرأة فإنمـا هو لدرء الحدّ عنها لا غير ، وليس لالتعانها فى زوال الفراش معنى . ولمـا كان لعان الزوج ينفى

(١) فى ك : إلا بمطالبة المقذوف . (٢) من ب و ك . وفى ا و جـ و ط : مثل .

الولد و يسقط الحدّ رُفع الفراش . وكان عثمان البَتّى لا يرى التلاعن ينقص شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلّق . وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ؛ على أن البَتّى قد استحب للاعن أن يطلّق بعد اللعان ، ولم يستحسنه قبل ذلك ؛ فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكما . و بقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبرى ، وحكاه اللَّخْمِىّ عن محمد ابن أبى صُفْرة . ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة . واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس فى كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة ، و بقول عُوَيْمر : كذبتُ عليها إن أمسكتُها ؛ فطلّقها ثلاثا ، قال : ولم ينكر النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا ، وأنت لا تحتاج إليه ؛ لأن باللعان قد طلقت . والحجة لمالك فى المشهور ومن وافقه قولُه عليه السلام "لا سبيل لك عليها" . وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها(١) وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم ، و إنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة ، وهو معنى اللعان فى اللغة .

السابعة والعشرون — ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنَيْن لا يتناكحان أبدا ، فإن أكذب نفسه جُلِد الحدّ ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبدا . وعلى هذا السنةُ التى لا شك فيها ولا اختلاف . وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ ، وقال : قد تفرقا بلعنة من الله . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء ؛ وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن وسعيد بن جُبير وعبد العزيز بن أبى سلمة . وقالوا : يعود النكاح حلالا كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شىء من ذلك . وحجة الجماعة قوله عليه السلام : "لا سبيل لك عليها" ؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك . وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهرى قال : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فُرّق بينهما فلا يجتمعان أبدا . و رواه الدَّارَقُطْنِىّ ، و رواه مرفوعا من حديث سعيد بن جُبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا" . و روى عن علىّ وعبد الله قالا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان . عن علىّ : أبدا .

(١) كذا فى ب وك وط .

الثامنة والعشرون — اللعان يفتقر إلى أربعه أشياء :

عددُ الألفاظ — وهو أربع شهادات على ما تقدم .

والمكانُ — وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، و إن كان فى سائر البلدان ففى مساجدها، وإن كانا كافرَيْن بعث بهما إلى الموضع الذى يعتقدان تعظيمه ، إن كانا يهوديين فالكنيسة ، وإن كانا مجوسيين ففى بيت النار ، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما فى مجلس حكمه .

والوقتُ — وذلك بعد صلاة العصر .

وجمعُ الناس — وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا ؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان .

التاسعة والعشرون — من قال : إن الفراق لايقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر . ومن قال : لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر . وعلى قول الشافعىّ : إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا .

الموفية ثلاثين — قال ابن القصّار : تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدوّنة : فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق ، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق . وفى مختصر ابن الجلّاب : لا شىء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَـٰٓئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ
الْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ
لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ
وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ
عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا
سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا
إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَـٰتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَـٰحِشَةُ فِى الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
فِى الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ الشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ الشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم
مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾
وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا أُولِى الْقُرْبَىٰ
وَالْمَسَـٰكِينَ وَالْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ
أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾

فيه ثمـان وعشرون مسئلة(١) :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ « عُصْـبَةٌ » خبر « إنّ » . ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر « لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ » . وسبب نزولها ما رواه الأئمـة من حديث الإفك الطويل فى قصة عائشة رضوان الله عليها ، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاره عن ذكره، وسيأتى مختصرا . وأخرجه البخارىّ تعليقا، وحديثه أتم . قال : وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة ، وأخرجه أيضا عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رُومان أم عائشة أنها قالت : لمـا رُميت عائشة خرّت مغشيًّا عليها . وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبى وائل قال : حدثنى مسروق بن الأجدع قال حدثتنى أمّ رومان وهى أم عائشـة قالت : بينـا أنا قاعدة أنا وعائشةُ إذ وَلَجت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل [بفلان] ! فقالت أم رومان : وما ذاكِ ؟ قالت إننى فيمن حدّث الحـديث ! قالت : وما ذاك ؟ قالت كذا وكذا . قالت عائشة : سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت نعم . قالت : وأبو بكر ؟ قالت نعم ! فخرّت مغشيًّا عليها، فمـا أفاقت إلا وعليها حُمّى بنافض(٢) ، فطرحْتُ عليهـا ثيابها فغطيتها : فجاء النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : " ما شأن هـذه ؟ " فقلت : يارسول الله ، أخذتها الحُمّى بنافض . قال : " فلعـلّ فى حديثٍ تُحُدِّث به " قالت نعم . فقعدت عائشة فقالت : والله ، لئن حلفت لا تصدّقوننى ! ولئن قلت لا تَعْذِروننى ! مَثَلى ومثلُكم كيعقوبَ وبنيه(٣)، والله المستعان على ما تصفون . قالت : وانصرف ولم يقل شيئا ؛ فأنزل الله عذرها . قالت : بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك . قال أبو عبدالله الحميدى : كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول : الإرسال فى هذا الحديث أبْيَن ، واستدلّ على ذلك بأن أم رومان تُوفّيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسروق لم يشاهد النبىّ صلى الله عليه وسلم بلا خلاف . وللبخارىّ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبى مُليكة أن عائشة كانت تقرأ : « إذ تَلِقُونَه

---

(١) يلاحظ أن المسائل سبع وعشرون فى جميع الأصول . (٢) أى برعشة .
(٣) إذ قال فى محنته : والله المستعان ... الخ .

بِأَلْسِنَتِكُمْ » وتقول : الوَلْق الكذب . قال ابن أبى مُليكة : وكانت أعلم بذلك [(١)] من غيرها لأنه نزل فيها . قال البخارىّ : وقال مَعمر بن راشد [(٢)] عن الزّهرى : كان حديث الإفك فى غَزْوَة المُرَيْسيع . قال ابن إسحاق : وذلك سنة ستّ . وقال موسى بن عقبة : سنة أربع . وأخرج البخارى من حديث معمر عن الزهرىّ قال قال لى الوليد بن عبد الملك : أبلغك أن عليًّا كان فيمن قَذَف ؟ قال : قلت لا ، ولكن قد أخبرنى رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما : كان علىٌّ مُسَلِّمًا [(٣)] فى شأنها . وأخرجه أبو بكر الإسماعيلىّ فى كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث معمر عن الزّهرى، وفيه : قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال : الذى تولّى كِبْره منهم علىّ بن أبى طالب ؟ فقلت لا ، حدثنى سعيد بن المسيّب وعروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلّهم يقول سمعت عائشة تقول : والذى تولى كبره عبد الله بن أبىّ [(٤)] [بن سلول] [(٥)] . وأخرج البخارى أيضا من حديث الزّهرى عن عروة عن عائشة : والذى تولّى كِبْره منهم عبد الله بن أبىّ .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ بِالْإِفْكِ ﴾ الإفك : الكذب . والعصبة : ثلاثة رجال ؛ قاله ابن عباس . وعنه أيضا من الثلاثة إلى العشرة . ابن عُيينة : أربعون رجلا . مجاهد : من عشرة إلى خمسة عشر . وأصلها فى اللغة وكلام العرب الجماعةُ الذين يتعصب بعضهم لبعض . والخير حقيقته : ما زاد نفعه على ضره ، والشرّ : مازاد ضره على نفعه ، و إنّ خيرا لا شرّ فيــه هو الجنة ، وشرًّا لا خير فيه هو جهنم . فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير ؛ لأن ضرره من الألم قليل فى الدنيا ، وخيره هو الثواب الكثير فى الأخرى . فنبّه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوان ، إذ الخطاب لهم فى قوله : « لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ؛ لرجحـان النفع والخير على جانب الشر .

الثالثــة — لمـا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة معه فى غَزْوة بنى المُصْطَلِق وهى غزوة المُرَيْسيع ، وقَفَل ودنا من المدينة آذن ليلةً بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل

(١) أى بالذى قرأت به . (٢) الذى فى البخارى « النعمان بن راشد » . (٣) قوله : « مسلما » بكسر اللام المشددة من التسليم ؛ أى سا كتا فى شأنها . وقيل : بفتح اللام ، من السلامة من الخوض فيه .
(٤) من ك . (٥) فى ك : وأخرجه .

فمشت حتى جاوزت الجيش ، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرَّحْل فلمست صدرها فإذا عِقدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ(١) قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه ، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحدا ، وكانت شابّة قليلة اللحم ، فرفع الرجال هَوْدَجها ولم يشعروا بزوالها منه ؛ فلما لم تجد أحدا اضطجعت في مكانها رجاء أن تُفتقَد فيُرجع إليها ، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صَفْوَان بن المُعَطَّل : إنا لله و إنا إليه راجعون ؛ وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لحفظ الساقة . وقيل : إنها استيقظت لاسترجاعه ، ونزل عن ناقته وتنحّى عنها حتى ركبت عائشة ، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نَحر الظَّهيرة ؛ فوقع أهل الإفك في مقالتهم ، وكان الذي يُجتمع إليه فيه ويَستَوْشِيه(٢) ويُشعِلُه عبدُ الله بن أُبَيّ بن سَلُول المنافق ، وهو الذي رأى صفوان آخذا بزمام ناقة عائشة فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيِّكم باتت مع رجل . وكان من قالته حسان بن ثابت ومِسْطح بن أُثَاثة وحَمْنَة بنت جَحْش . هذا اختصار الحديث ، وهو بكماله وإتقانه في البخاري ومسلم ، وهو في مسلم أكمل . ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه وقال :

تَلَقَّ ذُباب السيف عنِّي فإنني * غلام إذا هُوجيت ليس بشاعر

فأخذ جماعة حسان ولَبَّبوه(٣) وجاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح حسان واستوهبه إيّاه . وهذا يدلّ على أن حسان ممن تَوَلَّى الكِبْر ؛ على ما يأتي والله أعلم .

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته ، وكان من خيار الصحابة [رضي الله عنه وعنهم](٤) . وقيل : كان حَصُورا لا يأتي النساء ؛ ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة . وقيل : كان له ابنان ؛ يدلّ على ذلك حديثُه المروى مع امرأته وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في ابنيه : "لهما أشبه به من الغراب بالغراب" . وقوله في الحديث : والله ما كَشَفت كَنَف أنثى قط ، يريد بزنى . وقتل شهيدا رضي الله عنه في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في زمان عمر ، وقيل : ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية .

---

(١) الجزع (بفتح الجيم وسكون الزاى) : خرز معروف في سواده بياض كالعروق . وظفار (كقطام) : مدينة باليمن .

(٢) يستوشيه : يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه .

(٣) لبب فلان فلانا : أخذ بتلبيبه ؛ أى جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جره .

(٤) من ك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ مَا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ﴾ يعنى ممن تكلم بالإفك . ولم يُسَمَّ من أهل الإفك . إلا حسان ومِسْطَح وحَمْنَة وعبد الله : وجُهل الغير ؛ قاله عروة بن الزبير ، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان ، وقال : إلا أنهم كانوا عصبة ؛ كما قال الله تعالى . وفى مصحف حَفْصة : « عصبة أربعة »(1) .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ وقرأ حُميد الأعرج ويعقوب: « كُبْرَه » بضم الكاف . قال الفراء : وهو وجه جيّد ؛ لأن العرب تقول : فلان تولّى عُظْم كذا وكذا ؛ أى أكبره . روى عن عائشة أنه حسان ، وأنها قالت حين عَمِيَ : لعلّ العذاب العظيم الذى أوعده الله به ذهابُ بصره ؛ رواه عنها مسروق . وروى عنها أنه عبد الله بن أُبَىّ ؛ وهو الصحيح ، وقاله ابن عباس . وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفِرْيه ، وقالت : إنه لم يقل شيئا . وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئا من ذلك فى قوله :

حَصَانٌ رَزَانٌ ماتُزَنُّ بريبَةٍ * وتُصبح غَرْثَى من لُحُوم الغَوافِلِ(2)
حَليلةُ خيرِ الناس دِينًا ومَنْصِبًا * نبىِّ الهُدَى والمَكْرُمات الفواضل
عَقيلةُ حَىٍّ من لُؤَىِّ بن غالبٍ * كرامِ المساعى مَجْدُها غيرُ زائل
مُهَذَّبَةٌ قد طيّب الله خِيمَها(3) * وطهّرها من كل شَيْن وباطل
فإن كان ما بُلِّغتِ أَنِّى قلتُه * فلا رفعت سَوْطى إلىّ أنامِلى
فكيف ووُدِّى ما حيِيتُ ونُصْرتى * لآل رسول الله زَيْنِ المحافل
له رُتَبٌ عالٍ على الناس فضلها * تقاصَرُ عنها سَوْرة المتطاول

وقد روى أنه لما أنشدها : حصان رزان ؛ قالت له : لستَ كذلك ؛ تريد أنك وقعت فى الغوافل . وهذا تعارض ، ويمكن الجمع بأن يقال : إن حسانا لم يقل ذلك نصا وتصريحا ، ويكون عرّض بذلك وأومأ إليه فنُسب ذلك إليه ؛ والله أعلم .

---

(1) فى ك : عصيبة بالتصغير . (2) الحصان : العفيفة . ورزان : ذات ثبات ووقار وعفاف . وغرثى : جائعة . ماتزن : ما تتهم . الغوافل : جمع غافلة ؛ أى لا ترتع فى أعراض الناس .
(3) الخيم (بالكسر) : الشيمة والطبيعة والخلق والأصل .

وقد اختلف الناس فيه هل خاض فى الإفك أم لا ، وهل جلد الحدّ أم لا ؛ فالله أعلم أيّ ذلك كان : وهى المسألة :

السادسة — فروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الإفك رجلين وامرأة : مِسْطَحا وحسان وحَمْنة، وذكره الترمذى . وذكر القشيرى عن ابن عباس قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أُبَيّ ثمانين جلدة، وله فى الآخرة عذاب النار. قال القُشَيْرى: والذى ثبت فى الأخبار أنه ضرب ابن أُبَيّ وضرب حسان وحمنة ، وأما مِسْطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح. قال الماوردى[1] وغيره: اختلفوا هل حدّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الإفك؛ على قولين : أحدهما أنه لم يحدّ أحدا من أصحاب الإفك لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببيّنة ، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها ؛ كما لم يتعبّده بقتل المنافقين ، وقد أخبره بكفرهم .

قلت : وهذا فاسد مخالف لنص القرآن ؛ فإن الله عز وجل يقول : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » أى على صدق قولهم « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » .

والقول الثانى — أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّ أهل الإفك عبدَ الله بن أُبَيّ ومِسْطح ابن أُثَاثة وحسان بن ثابت وحَمْنة بنت جحش ؛ وفى ذلك قال شاعر من المسلمين :

لقد ذاق حسّان الذى كان أهلَه * وحَمْنَةُ إذ قالوا هجيرًا ومِسْطَحُ
وابنُ سَلُولَ ذاق فى الحدّ خزْية * كما خاض فى إفك من القول يُفْصِح
تعاطَوْا برجم الغيب زَوْجَ نبيِّهم * وسخطة ذى العرش الكريم فأبرحوا[2]
وآذَوْا رسول الله فيها فجُلِّلُوا * مخازِىَ تبقى عُمِّمُوها وفُضِّحوا
فصُبّ عليهم مُحْصَدات كأنها * شآبيب قطر من ذُرَى المُزْن تَسفَحُ

قلت : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذى حُدّ حسان ومِسْطح وحَمْنَة ، ولم يُسمع بحدّ لعبد الله بن أُبَيّ . روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك، وتلا القرآن؛ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين

(١) فى ك وط : السابعة قال الماوردى ... الخ . (٢) أى جاءوا بأمر مفرط فى الإثم .

والمـرأة فضربوا حدهم ، وسمّاهم : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحَمْنـة بنت جحش .
وفى كتاب الطحاوى : «ثمانين ثمانين». قال علماؤنا ، وإنمـا لم يُحدّ عبد الله بن أُبَىّ[1] لأن الله تعالى قد أعدّ له فى الآخرة عذابا عظيما؛ فلو حُدّ فى الدنيا لكان ذلك نقصا من عذابه فى الآخرة وتخفيفا عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشـة رضى الله عنها وبكذب كلّ من رماها ؛ فقد حصلت فائدة الحدّ ، إذ مقصوده إظهار القاذف وبراءة المقذوف ؛ كما قال الله تعالى : «فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» . وإنما حُدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ماصدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تَبِعة من ذلك فى الآخرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحدود "إنها كفارة لمن أقيمت عليه"؛ كما فى حديث عبادة بن الصامت. ويحتمل أن يقال : إنما ترك حدّ ابن أُبَىّ استئلافا لقومه واحتراما لابنه ، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عُبَادة ومن قومه؛ كما فى صحيح مسلم. والله أعلم .

السابعـــه ــ قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ هـــذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين فى ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا . قال ابن زيد : ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمه؛ قاله المهدوى . و« لَوْلَا » بمعنى هَلَّا . وقيـل : المعنى أنه كان ينبغى أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ؛ فإن كان ذلك يبعد فيهـم فذلك فى عائشة وصفوان أبعَـدُ . وروى أن هذا النظر السديد وقع من أبى أيوب الأنصارى وامرأته ؛ وذلك أنه دخل عليها فقالت له : يا أبا أيوب، أسمعت ما قيـل ! فقـال نعم ! وذلك الكذب ! أكنتِ أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ! قالت : لا والله ! قال: فعائشة والله أفضل منك؛ قالت أم أيوب نعم . فهذا الفعل ونحوه هو الذى عاتب الله تعالى عليه[2] المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم .

الثامنـــة ــ قوله تعالى : ﴿ بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ قال النحاس : معنى « بِأَنْفُسِهِمْ » بإخوانهم . فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا أو يذكره[3] بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه . وتواعد من ترك ذلك ومن نقله .

(١) فى ك : عدو الله . (٢) فى الأصول وتفسير ابن عطية : « عاتب الله تعالى على المؤمنين » .
(٣) كذا فى ك .

قلت : ولأجل هــذا قال العلماء : إن الآية أصــل فى أن درجة الإيمــان التى حازها الإنسان، ومنزلةَ الصلاح التى حلّها المؤمن(١)، ولُبْسة العفاف التى يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل و إن شاع، إذا كان أصله فاسدا أو مجهولا .

التاســـعة ــ قوله تعــالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْــهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ هــذا توبيخ لأهل الإفك . و « لَوْلَا » بمعنى هلّا ؛ أى هــلّا جاءوا بأربعة شهــداء على ما زعموا من الافتراء . وهذا ردّ على الحكم الأول، وإحالة على الآية السابقة فى آية القذف .

العاشـــرة ــ قوله تعــالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْــدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ أى هم فى حكم الله كاذبون . وقد يعجز الرجل عن إقامة البيّنة وهو صادق فى قذفه ، لكنه فى حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا فى علم الله تعالى؛ وهو سبحانه إنمــا رتب الحدود على حكمه الذى شرعه فى الدنيا لا على مقتضى علمه الذى تعلق بالإنسان على ما هو عليه ، فإنمــا يبنى على ذلك حكم الآخرة .

قلت : ومما يقوّى هذا المعنى و يَعْضُده ما خرّجه البخارىّ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أيها الناس إن الْوَحىَ قد ٱنقطع و إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنــا خيرا أمّناه وقرّبناه ؛ وليس لنا من سريرته شىء الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمّنه ولم نصدّقه ، و إن قال إن سريرته حسنة . وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : «وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ(٢)» «فَضْلُ» رفع بالابتداء عند سيبويه ، والخبر محذوف لا تظهره العرب . وحذف جواب « لَوْلَا » لأنه قد ذكر مثله بعد؛ قال الله عز وجل « وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ » «لمسّكم» ؛ أى بسبب ما قلتم فى عائشة عذابٌ عظيم فى الدنيا والآخرة . وهــذا عتاب من الله تعــالى بليغ، ولكنه برحمته ستر عليكم فى الدنيا ويرحم فى الآخرة من أتاه تائبا . والإفاضــة : الأخذ فى الحــديث ؛ وهو الذى وقع عليه العتاب ؛ يقال : أفاض القوم فى الحديث أى أخذوا فيه .

(١) فى ك : المرء .　(٢) يريد آية ١٠ وهى قوله تعالى : «ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم» .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ قراءة محمد بن السَّمَيْقَع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف ؛ من الإلقاء ، وهذه قراءة بيّنة . وقرأ أُبَيّ وابن مسعود: « إذ تتلقونه » من التَّلَقِّي ، بتاءين . وقرأ جمهور السبعة : بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام؛ وهذا أيضا من التلقي، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: بإدغام الذال في التاء. وقرأ ابن كثير : بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء ؛ وهذه قراءة قَلِقة ؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ : «فَلَا تَّنَاجَوْا . وَلَا تَّنَابَزُوا» لأن دونه الألف الساكنة ، وكونها حرف لِين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال ، وقرأ ابن يعمر وعائشة رضي الله عنهما — وهم أعلم الناس بهذا الأمر — «إِذْ تَلِقُونَه» بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب : وَلَق الرجل يلِق وَلْقًا إذا كذب واستمر عليه ؛ فجاءوا بالمتعدّي شاهدا على غير المتعدّي . قال ابن عطية : وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه ؛ فحذف حرف الجر فاتصل الضمير. وقال الخليل وأبو عمرو : أصل الوَلْق الإسراع ؛ يقال : جاءت الإبل تَلِق ؛ أي تسرع . قال :

لما رأوا جيشا عليهم قد طرق * جاءوا بأسراب من الشأم وَلِق

إن الحُصَيْن زَلِق وزُمَّلِق * جاءت به عَنْس(1) من الشأمِ تَلِق

يقال : رجل زَلِق وزُمَلِق ؛ مثال هُدَبِد، وزُمَالِق وزُمَّلِق (بتشديد الميم) وهو الذي ينزل قبل أن يجامع ؛ قال الراجز :

* إنّ الحُصين زَلِق وزُمَّلِق *

والوَلْق أيضا أخفّ الطعن . وقد وَلَقه يَلِقه وَلْقًا . يقال : وَلَقه بالسيف وَلَقات ، أي ضربات ؛ فهو مشترك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد . والضمير في ﴿ تَحْسَبُونَهُ ﴾ عائد على الحديث والخوض فيه والإذاعة له . و﴿ هَيِّنًا ﴾ أي سيئا يسيرا لا يلحقكم فيه إثم . ﴿ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . في الوزر ﴿ عَظِيمٌ ﴾ . وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القبرين : " إنهما ليُعذّبان وما يعذبان في كبير " أي بالنسبة إليكم .

(1) العنس : الناقة القوية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عتاب لجميع المؤمنين ؛ أى كان ينبغى عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل ، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هـذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام ، وأن تحكوا على هـذه المقالة بأنها بهتان؛ وحقيقة البهتان أن يقال فى الإنسان ما ليس فيه ، والغيبة أن يقال فى الإنسان ما فيه . وهذا المعنى قد جاء فى صحيح الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ثم وعظهم تعالى فى العودة إلى مثل هذه الحالة . و « أَنْ » مفعول من أجله ، بتقدير : كراهية أن ، ونحوه .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ توقيف وتوكيد؛ كما تقول : ينبغى لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلا .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يعنى فى عائشة ؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول فى المقول عنه بعينه ، أو فيمن كان فى مرتبته من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لما فى ذلك من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِرْضه وأهله ، وذلك كفر من فاعله .

السابعة عشرة — قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول : من سبّ أبا بكر وعمر أُدّب ، ومن سبّ عائشة قُتل ، لأن الله تعالى يقول : « يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » ، فمن سبّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتل . قال ابن العربيّ : « قال أصحاب الشافعيّ من سبّ عائشة رضى الله عنها أُدّب كما فى سائر المؤمنين ، وليس قوله « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » فى عائشة [لأن ذلك][1] كفر ، وإنما هو كما قال عليه السلام : "لا يؤمن من لا يأمن جارهُ بوائقَه" . ولو كان سلب الإيمان فى سبّ من سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه فى قوله : "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن" حقيقة . قلنا : ليس[2] كما زعمتم ؛ فإن[3]

---

(١) زيادة عن ابن العربى . (٢) فى الأصول : « لئن كان كما زعمتم أن أهل » والتصويب عن ابن العربى .

(٣) فى الأصول وابن العربى : « أن » بدون فاء .

أهل الإفك رَمَوْا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكلّ من سبّها بما برأها الله منه مكذّب لله ، ومن كذّب الله فهو كافر ؛ فهذا طريق قول مالك ، وهى سبيل لائحة[1] لأهل البصائر . ولو أن[2] رجلا سبّ عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب » .

الثامنة عشر — قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أى تفشو ؛ يقال : شاع الشىء شُيُوعا وشَيْعًا وشَيَعَانا وشَيْعُوعة ، أى ظهر وتفرّق . ﴿فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى فى المحصنين والمحصنات . والمراد بهذا اللفظِ العام عائشةُ وصفوان رضى الله عنهما . والفاحشة : الفعل القبيح المُفْرِط القبح . وقيل : الفاحشة فى هذه الآية القولُ السيىء . ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أى الحدّ . وفى الآخرةِ عذاب النار ، أى للمنافقين ، فهو مخصوص . وقد بينا أن الحدّ للؤمنين كفارة . وقال الطبرى : معناه إن مات مُصِرًّا غير تائب .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أى يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه ، ويعلم كل شىء . ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ روى من حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما رجل شَدّ عَضُدَ امرئ من الناس فى خصومة لا علم له بها فهو فى سخط الله حتى ينزع عنها . وأيّما رجل قال بشفاعته دون حدّ من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقا وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة . وأيّما رجل أشاع على رجل مسلم كلمةً وهو منها برئ يرى أن يَشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله تعالى أن يرميه بها فى النار — ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى : — إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا » الآية .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعنى مسالكه ومذاهبه ؛ المعنى : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليها الشيطان . وواحد الخُطُوات خطوة ، وهو ما بين القدمين . والخَطْوة (بالفتح) المصدر ؛ يقال : خَطَوتُ خَطْوة ، وجمعها خَطَوات . وتخطّى إلينا فلان ؛ ومنه الحديث أنه رأى رجلا يَتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة .

(١) فى الأصول : « الآية » . (٢) فى الأصل : « ولو أن رجلا سب عائشة بعين — فى ك : ببعض ما برأها الله منه لكان جزاؤه الكفر » . والتصويب عن ابن العربى .

وقرأ الجمهور: «خُطُوات» بضم الطاء . وسكّنها عاصم والأعمش . وقرأ الجمهور : «مَازَكَى» بتخفيف الكاف؛ أى ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رشدا. وقيل : «مازكى» أى ما صلح ؛ يقال : زَكَا يزكو زكاء ؛ أى صلح . وشـددها الحسن وأبو حَيْـوة ؛ أى أن تزكيتـه لكم وتطهيره وهدايته إنما هى بفضله لا بأعمالكم . وقال الكسائى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ» معترض ،وقوله : «مَازَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا» جواب لقوله أولا وثانيا : « وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ » .

الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية . المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت فى قصة أبى بكر بن أبى قحافة رضى الله عنه ومِسْطح بن أثاثة . وذلك أنه كان ٱبن بنت خالته وكان من المهاجرين البَدرِيين المساكين . وهو مِسْطح بن أثاثة ٱبن عَبّاد بن المطلب بن عبد مناف . وقيل : ٱسمه عوف ، ومِسْطح لقب . وكان أبو بكر رضى الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته ؛ فلمـا وقع أمر الإفك وقال فيه مسطحٌ ما قال ، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبدا ، فجاء مسطح فٱعتذر وقال : إنمـا كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول . فقال له أبو بكر : لقد ضحكت وشاركت فيما قيل ؛ ومرّ على يمينه ، فنزلت الآية . وقال الضحاك وابن عباس : إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال فى الإفك وقالوا : والله لا نصل من تكلّم فى شأن عائشة؛ فنزلت الآية فى جميعهم . والأول أصح ؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسَـعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر. وروى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لمـا أنزل : «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » العشر آيات ، قال أبو بكر وكان ينفق على مِسْطح لقرابته وفقره : والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ والسَّعَةِ ــ إلى قوله ــ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ » . قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجى آية فى كتاب الله تعالى ؛ فقال أبو بكر رضى الله عنه : والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ؛ فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال : لا أنزِعُها منه أبدا .

الثانية والعشرون — فى هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيرا لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مِسْطحا بعد قوله بالهجرة والإيمان؛ وكذلك سائر الكبائر؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ »[1] .

الثالثة والعشرون — من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفّر عن يمينه أو كفّر عن يمينه وأتاه؛ كما تقدم فى « المائدة »[2] . ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سُنة من السنن أو مندوبا وأبّد ذلك أنها جُرْحة فى شهادته . ذكره الباجى فى المنتقى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ ﴾ « وَلَا يَأْتَلِ » معناه يحلف؛ وزنها يفتعل، من الألِيّة وهى اليمين؛ ومنه قوله تعالى: « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ »؛ وقد تقدم فى « البقرة »[3] . وقالت فرقة : معناه يُقَصِّر؛ من قولك : أَلَوْتُ فى كذا إذا قصرت فيه؛ ومنه قوله تعالى : « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا »[4] .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ تمثيل وحجة؛ أى كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم ؛ وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام : " من لا يرحم لا يرحم " .

السادسة والعشرون — قال بعض العلماء : هذه أرجى آية فى كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ . وقيل : أرجى آية فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى : « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا »[5] . وقد قال تعالى فى آية أخرى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ »[6]؛ فشرح الفضل الكبير فى هذه الآية، وبشر به المؤمنين فى تلك . ومن آيات الرجاء قوله تعالى : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ »[1] وقوله تعالى : « اللَّهُ لَطِيفٌ

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ وص ٢٦٧ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٦٤ فما بعد .
(٣) راجع جـ ٣ ص ١٠٣ . (٤) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ .
(٥) راجع جـ ١٤ ص ٢٠١ . (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٠ .

بِعِبَادِهِ»[1] . وقال بعضهم : أرجى آية فى كتاب الله عز وجل : «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى»[2] ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته فى النار .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ أى ألا يؤتوا ، فحذف « لا » ؛ كقول القائل :[3]

* فقلت يمين الله أَبْرَحُ قاعدا *

ذكره الزجاج . وعلى قول أبى عبيدة لا حاجة إلى إضمار «لا» . ﴿ وَلْيَعْفُوا ﴾ من عَفَا الرَّبْع أى دَرَس ؛ فهو مَحْوُ الذنب كما يعفو أثر الربع .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ تقدّم فى «النساء»[4] . وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين فى القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا ، وقد بيّناه أول السورة والحمد لله . واختلف فيمن المراد بهذه الآية ؛ فقال سعيد بن جُبير : هى فى رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصة . وقال قوم : هى فى عائشة وسائر أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما . ولا تنفع التوبة . ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة ؛ لأنه قال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ — إلى قوله — إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » فجعل الله لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قاله الضحاك . وقيل : هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب . وقيل : نزلت فى عائشة ، إلا أنه يراد بها كلّ من اتّصف بهذه الصفة . وقيل : إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ؛ فدخل فى هذا المذكر والمؤنث ؛ واختاره النحاس . وقيل : نزلت فى مشركى مكة ؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتفجُر .

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٦ .　(٢) راجع جـ ٢٠ ص ٩٥ .　(٣) هذا صدر بيت لامرئ القيس ، وتمامه .

* ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى *

(٤) راجع جـ ٥ ص ١٢٠ .

الثانيـة : ﴿لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال العلماء : إن كان المراد بهذه الاية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضربُ الحد واستيحاشُ المؤمنين منهم وهجرُهم لهم، وزوالهُم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين . وعلى قول من قال : هى خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد فى جانب عبد الله بن أُبَىّ وأشباهه . وعلى قول من قال : نزلت فى مشركى مكة فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم؛ ومن أسلم فالإسلام يَجُبّ ما قبله . وقال أبو جعفر النحاس : من أحسن ما قيل فى تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ، فدخل فى هذا المذكر والمؤنث، وكذا فى الذين يرمون؛ إلا أنه غلب المذكر على المؤنث .

قوله تعالى : يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

قراءة العامة بالتاء، واختاره أبو حاتم . وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائى وخلف «يشهد» بالياء، واختاره أبو عبيد؛ لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى : يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان . وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به . ﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ أى وتتكلم الجوارح بما عملوا فى الدنيا .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

أى حسابهم وجزاؤهم . وقرأ مجاهد « يومئذ يُوَفِّيهم اللهُ دينَهم الحقُّ » برفع « الحق » على أنه نعت لله عز وجل . قال أبو عبيد : ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتا لله عز وجل ، وتكون موافقة لقراءة أُبَىّ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت فى مصحف أُبَىّ « يُوَفِّيهم اللهُ الحقُّ دِينَهُمْ » . قال النحاس : وهذا الكلام من أبى عبيد غير

مَرْضِيٍّ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم . ولا حجة أيضا فيه لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أُبَيٍّ كذا جاز أن تكون القراءة : يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم، يكون «دينهم» بدلا من الحق . وعلى قراءة العامة « دِينَهُمُ الْحَقَّ » يكون « الحقّ » نعتا لدينهم، والمعنى حسن ؛ لأن الله عزّ وجلّ ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم(١) بالحق، كما قال الله عز وجل : « وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ(٢) » ؛ لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل . ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ اسمان من أسمائه سبحانه وتعالى . وقد ذكرناهما في غير موضع، وخاصّةً في الكتاب الأسنى .

قوله تعالى : ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

قال ابن زيد : المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات، وكذا الطيّبات للطيّبين والطيّبون للطيّبات . وقال مجاهد وابن جُبَيْر وعطاء وأكثر المفسرين : المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول . قال النحاس في كتاب معاني القرآن : وهذا من أحسن ما قيل في هذه الآية . ودلّ على صحة هذا القول « أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ » أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات . وقيل : إن هذه الآية مبنية على قوله : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً » الآية؛ فالخبيثات الزواني، والطيبات العفائف، وكذا الطيبون والطيبات . واختار هذا القول النحاس أيضا، وهو معنى قول ابن زيد . ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ يعني به الجنس . وقيل : عائشة وصفوان فجمع؛ كما قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ(٣) » والمراد أخوان؛ قاله الفراء .

---

(١) في ك : مجازيهم . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٨٨ . (٣) راجع جـ ٥ ص ٧٢ .

و « مُبَرَّءُونَ » يعنى منزهين مما رُمُوا به[1] . قال بعض أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رمى بالفاحشة برّأه الله على لسان صبيّ فى المهد ، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه ، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برّأها الله تعالى بالقرآن ؛ فما رضى لها ببراءة صبيّ ولا نبيّ حتى برّأها الله بكلامه من القذف والبهتان . وروى عن علىّ بن زيد بن جُدعان عن جدّته عن عائشة رضى الله عنها [أنها][2] قالت : لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجنى، ولقد تزوّجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى، ولقد تُوُفّىَ صلى الله عليه وسلم وإن رأسه لفى حجرى ، ولقد قُبر فى بيتى ، ولقد حفّت الملائكة بَيْتى، وأنْ كان الوحى لينزل عليه وهو فى أهله فينصرفون عنه[3] ، وأن كان لينزل عليه وأنا معه فى لحافه فما يُبِينُنِي عن جسده، وإنى لابنة خليفته وصدّيقه ، ولقد نزل عُذْرِى من السماء ، ولقد خُلقتُ طيّبة وعند طيّب[4]، ولقد وُعدت مغفرة ورزقا كريما ؛ تَعْنِي قوله تعالى: « لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهو الجنة .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ﴾ لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذى كرّمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَوْرة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من اطّلع فى بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه " . وقد اختلف فى تأويله؛ فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره،

(١) فى ك : يعنى منزهون . (٢) من ط وك . (٣) فينفرقون عليه .
(٤) فى ك : لقد خلقت من طيبة عند طيب .

فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا »[1]. ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به . وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام فى الظاهر وهو يريد شيئا آخر ؛ كما جاء فى الخبر أن عباس بن مِرْداس لما مدحه قال لبلال : "قم فاقطع لسانه" وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ، ولم يرد به القطع فى الحقيقة . وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكْرُ فقْءِ العين والمراد أن يعمل به عملا حتى لا ينظر بعد ذلك فى بيت غيره . وقال بعضهم : لا ضمان عليه ولا قصاص؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لحديث أنس ، على ما يأتى .

الثانيــة — سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى وغيره عن عدِىّ بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يارسول الله، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحِبّ أن يرانى عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتى الأب فيدخل علىّ و إنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلى وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن فى طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ » .

الثالثــة — مدّ الله سبحانه وتعالى التحريم فى دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هى الاستئناس، وهو الاستئذان . قال ابن وهب قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان؛ وكذا فى قراءة أُبَىّ وابن عباس وسعيد بن جبير: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا». وقيل إن معنى : « تَسْتَأْنِسُوا » تستعلموا؛ أى تستعلموا من فى البيت . قال مجاهد : بالتنحنح أو بأى وجه أمكن، ويتأنّى قدر ما يعلم أنه قد شُعِر به، ويدخل إثر ذلك . وقال معناه الطبرى ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا »[2] أى علمتم . وقال الشاعر :

آنستْ نَبْأة وأفزعها القنّـ * ـاص عصرًا وقد دنا الإمساء

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠ فما بعد . (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٦ .

قلت : وفى سنن ابن ماجه : حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل ابن السائب عن أبى سَوْرة عن أبى أيوب الأنصارىّ قال قلنا : يارسول الله ، هذا السلام، فما الاستئناس[1]؟ قال : "يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة و يتنحنح و يؤذن أهل البيت".

قلت : وهذا نص فى أن الاستئناس غير الاستئذان ؛ كما قال مجاهد ومن وافقه .

الرابعـــة — و روى عن ابن عباس و بعض الناس يقول عن سعيد بن جُبير : « حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا » خطأ أو وَهَم من الكاتب، إنما هو : « حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا » . وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها «حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا » ، وصح الإجماع فيها من لَدُن مدّة عثمان ، فهى التى لا يجوز خلافها . و إطلاق الخطأ والوَهَم على الكاتب فى لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس ؛ وقد قال عز وجل : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[2] » ، وقال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ[3] » . وقد روى عن ابن عباس أن فى الكلام تقديما وتأخيرا؛ والمعنى : حتى تسلّموا على أهلها وتستأنسوا؛ حكاه أبو حاتم . قال ابن عطية : ومما يَنْفِى هذا القول عن ابن عباس وغيره أن « تَسْتَأْنِسُوا » متمكنة فى المعنى، بيّنةُ الوجه فى كلام العرب . وقد قال عمر للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أستأنس يا رسول الله ؛ وعمر واقف على باب الغرفة ، الحديث المشهور . وذلك يقتضى أنه طلب الأنس به صلى الله عليه وسلم، فكيف يخطّىء ابن عباس أصحاب الرسول فى مثل هذا .

قلت : قد ذكرنا من حديث أبى أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام ، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير ، وأنه إذا دخل سلّم . والله أعلم .

الخامســـة — السنّة فى الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها . قال ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث، لا أحبّ أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يُسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع . وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن أُذِن له دخل ، و إن أمر بالرجوع انصرف، و إن سُكت عنه استأذن

---

(١) كذا فى ط وك . وهو الصواب . وجـ و ا : فما الاستئذان .   (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٦٦ فما بعد .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ٥ .

ثلاثا ؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث . و إنما قلنا : إن السنّة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعري، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدري، ثم أبيّ بن كعب . وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح، وهو نص صريح ؛ فإن فيه : فقال — يعني عمر — ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيتُ فسلّمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" . وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن رِبْعِيّ قال : حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقال : ألج ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لخادمه : "اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان — فقال له — قل السلام عليكم أأدخل" فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبيّ صلى الله عليه وسلم فدخل . وذكره الطبري وقال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَمة له يقال لها « روضة » : "قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل ؟ " الحديث. وروى أن ابن عمر آذته الرمضاء يوما فأتى فسطاطا لامرأة من قريش فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقالت المرأة: ادخل بسلام؛ فأعاد فأعادت، فقال لها : قولي ادخل . فقالت ذلك فدخل؛ فتوقف لما قالت: بسلام؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك .

السادســـة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما خُصّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يُفهم عنه، و إذا سلّم على قوم سلّم عليهم ثلاثا . و إذا كان الغالب هذا ؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن ربّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعلّه يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلا فقال: "لعلنا أعجلناك..." الحديث. وروى عقيل عن ابن شهاب قال : أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعد

ابن عُبادة فقال : "السلام عليكم" فلم يردّوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السلام عليكم" فلم يردّوا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما فَقَد سعد تسليمَه عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعد فى أثره حتى أدركه ، فقال : وعليكم السلام يا رسول الله ، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك ، وقد والله سمعنا؛ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد حتى دخل بيته . قال ابن شهاب : فإنما أخِذ التسليم ثلاثا من قِبَل ذلك؛ ورواه الوَلِيدُ ابن مسلم عن الأوزاعىّ قال : سمعت يحيى بن أبى كثير يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زُرارة [عن قيس بن سعد](١) قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا(٢) فقال : "السلام عليكم و رحمة الله" قال فردّ سعد ردًّا خفيا(٣)، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ذَرْه(٤) يكثر علينا من السلام(٥)... الحديث، أخرجه أبو داود وليس فيه « قال ابن شهاب فإنما أخذ التسليم ثلاثا من قِبَل ذلك » . قال أبو داود : ورواه عمر ابن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعىّ مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد .

السابعة — روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الاستئذان تَرَكَ العملَ به الناس . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها؛ والله أعلم. روى أبو داود عن عبد الله بن بُسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: "السلام عليكم السلام عليكم" وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ سُتُور .

الثامنة — فإن كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، و إن شاء دقّ الباب ؛ لما رواه أبو موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حائط بالمدينة على قُفّ البئر(٦) فمدّ رجليه فى البئر فدقّ الباب أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آيذن له و بشّره بالجنة" . هكذا رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد وتابعه صالح ابن كَيسان و يونس بن يزيد؛ فرووه جميعا عن أبى الزناد عن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن نافع

---

(١) زيادة عن سنن أبى داود يقتضيها السياق . (٢) فى ى : منزل لنا .
(٣) فى جـ : خفيفا . (٤) فى جـ : دعه . (٥) فى ك : التسليم .
(٦) قف البئر : هو الدكة التى تجعل حولها . وأصل القف : ما غلظ من الأرض وارتفع .

عن أبي موسى » وخالفهم محمـد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع ابن عبد الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك؛ وإسناده الأول أصح، والله أعلم .

التاسـعة ــ وصفة الدق أن يكون خفيفا بحيث يسمع ، ولا يعنُف في ذلك؛ فقـد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافير؛ ذكره أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب في جامعه .

العاشـرة ــ روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "من هـذا" ؟ فقلت أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أنا أنا" ! كأنه كره ذلك . قال علماؤنا : إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنـه وأبو موسى ؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كُلْفة السؤال والجواب . ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسـلم وهو في مَشْربة له فقال : السـلام عليك يا رسـول الله ، السلام عليكم أيدخل عمـر ؟ وفي صحيح مسـلم أن أبا موسى جاء إلى عمـر ابن الخطاب فقال : السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري... الحديث.

الحـادية عشرة ــ ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال : قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال : من هذا ؟ قلت أنا؛ فقال : يا هذا ! مالي صديق يقال له أنا؛ ثم خرج إليّ فقال : حدّثني محمـد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال : "من هذا" ؟ فقلت أنا فقال : "أنا أنا" ! كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولي هذا، أو قوله هذا. وذكر عن عمر بن شَبّة حدّثنا محمد بن سـلام عن أبيه قال : دققت على عمرو بن عُبيد الباب فقال لي : من هذا ؟ فقلت أنا؛ فقال : لا يعلم الغيب إلا الله . قال الخطيب : سمعت عليّ ابن المُحَسِّن القاضي يحكي عن بعض الشـيوخ أنه كان إذا دُقّ بابُه فقال من ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا ، يقول الشيخ : أنا هَمٌّ دَقّ .

الثانية عشرة — ثم لكل قوم فى الاستئذان عُرْفُهم فى العبارة؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسندا عن أبى عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتنى مولاتى إلى أبى هريرة فجاء معى، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت أندرون. وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية). وذكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدَّراوَرْدِىّ من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدراوردى[1].

الثالثة عشرة — روى أبو داود عن كَلَدة بن حنبل أن صفوان بن أمَيّة بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجَدَاية وضَغَابِيس[2] والنبىُّ صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم فقال: "ارجع فقل السلام عليكم" وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له". وذكر ابن جُرَيج أخبرنى عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتى بالمفتاح؛ فقلت السلام عليكم؟ قال نعم. وروى أن حذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما فى البيت فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت! وأما بآستك فلم تدخل.

الرابعة عشرة — ومما يدخل فى هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "رسولُ الرجلِ إلى الرجل إذْنُه"؛ أى إذا أرسل إليه فقد أذن له فى الدخول، يبينه قوله عليه السلام: "إذا دُعِىَ أحدكم [إلى طعام][3] فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن". أخرجه أبو داود أيضا عن أبى هريرة.

الخامسة عشرة — فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعيّن، ولا تَعُدّ رؤيته إذنا لك فى دخولك عليه، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت.

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبى عبيد. (راجع ترجمته فى كتاب تهذيب التهذيب). (٢) الجداية: الذكر والأنثى من أولاد الظباء إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة؛ بمنزلة الجدى من المعز. والضغابيس: القثاء؛ واحدها ضُغبوس. وقيل: هى نبت ينبت فى أصول الثمام، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. (٣) زيادة عن سنن أبى داود.

السادسة عشرة — هــذه الأحكام كلّها إنمـا هى فى بيت ليس لك، فأما بيتــك الذى تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تسلّم إذا دخلت . قال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم . فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تنحنح وآضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأن الأهل لا حشمة بينك و بينها . وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها . قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأختــه إذا أراد أن يدخل عليهما؛ وقــد روى عطاء بن يســار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمى ؟ قال "نعم" قال : إنى أخدمها ؟ قال : "استأذن عليهـا" فعاوده ثلاثا؛ قال "أتحب أن تراها عريانة" ؟ قال لا؛ قال : "فاستأذن عليها" ذكره الطبرى .

السابعة عشرة — فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد؛ فقال علماؤنا : يقول السلام علينا، من ربّنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام . رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف . وقال قتادة : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه يؤمر بذلك . قال : وذكر لنـا أن الملائكة تردّ عليهم . قال ابن العربى : والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم .

قلت : قول قتادة حَسَن .

قوله تعـالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الضمير فى «تَجِدُوا فِيهَا» للبيوت التى هى بيوت الغير . وحكى الطبرى عن مجاهــد أنه قال : معنى قوله «فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا» أى لم يكن لكم فيهـا متاع . وضعّف الطبرى هذا التأويل، وكذلك هو فى غاية الضعف؛ وكأن مجاهدا رأى أن البيوت غير المسكونة إنمـا تُدْخَلَ دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع .

ورأى لفظة «المتاع» متاع البيت، الذى هو البُسط والثياب؛ وهذا كله ضعيف. والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضى الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذنا. وأسند الطبرى عن قتادة قال قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمرى [كلّه] [1] هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخوانى فيقول لى ارجع فارجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: «هُوَ أَزْكَى لَكُمْ».

الثانية — سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا: لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتى الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطّلع منه على البيت لا فى إقباله ولا فى انقلابه. فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فَسَق. وروى الصحيح عن سهل بن سَعد أن رجلا اطلع فى جُحرٍ فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرًى [2] يرجّل به رأسه؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أعلم أنك تنظر لطَعَنْتُ به فى عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر". وروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته [3] بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح".

الثالثة — إذا ثبت أن الإذن شرط فى دخوله المنزل فإنه يجوز [4] من الصغير والكبير. وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضى الله عنهم. وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعّدٌ لأهل التجسّس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصى والنظر إلى ما لا يحلّ ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع فى محظور.

(١) من ط وك.
(٢) المدرى والمدراة: شىء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر.
(٣) الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها.
(٤) أولى أن يقال: يجب.

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾

فيــه مسألتان :

الأولى — رُوى أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمّق في الأمر[1] ، فكان لا يأتى موضعا خَرِبا ولا مسكونا إلا سلّم واستأذن؛ فنزلت هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان فى كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلّة فى الاستئذان إنما هى لأجل خوف الكشفة على الحرمات ؛ فإذا زالت العلّة زال الحكم .

الثانيــة — اختلف العلماء فى المراد بهذه البيوت ؛ فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد : هى الفنادق التى فى طرق السابلة . قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هى موقوفة ليأوى إليها كل ابن سبيل ، وفيها متاع لهم؛ أى استمتاع بمنفعتها . وعن محمد بن الحنفية أيضا أن المراد بها دور مكة؛ ويبيّنه قول مالك . وهذا على القول بأنها غير متملَّكة، وأن الناس شركاء فيها ، وأن مكة أخذت عَنْوة . وقال ابن زيد والشَّعبِىّ : هى حوانيت القَيْسَارِيّات . قال الشعبِىّ : لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هَلُمّ . وقال عطاء : المراد بها الخِرَب التى يدخلها الناس للبول والغائط ؛ ففى هذا أيضا متاع . وقال جابر بن زيد : ليس يعنى بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكلُّ منافع الدنيا متاع . قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة . والمتاع فى كلام العرب : المنفعة؛ ومنه أمتع الله بك . ومنه « فَمَتِّعُوهُنَّ[2] » .

قلت : واختاره أيضا القاضى أبو بكر بن العربىّ وقال : أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبّق المفصل وجاء بالفَيْصل، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع؛ فالطالب يدخل فى الخانكات وهى المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل الخانات

(١) فى ك : الإذن .　　(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٠٢ .

وهى الفنادق، أى الفنادق، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة؛ وكل يؤتى على وجهه من بابه . وأما قول ابن زيد والشعبي فقول[1] ! وذلك أن بيوت القيساريات محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها، بل أربابها موكلون بدفع الناس .

قوله تعالى : قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر ؛ يقال : غضّ بصره يَغُضّه غضًّا ؛ قال الشاعر :

فغُضّ الطَّرْف إنك من نُمَيرٍ * فـلا كَعْبًا بلغتَ ولا كِلابَا

وقال عنترة :

وأغُضُّ طرفي ما بَدَتْ لي جارتي * حتى يُوَارِيَ جارتي مأواها

ولم يذكر الله تعالى ما يُغَضّ البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرّم دون المحلّل . وفى البخارى : « وقال سعيد بن أبى الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن؟ قال : اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » وقال قتادة : عما لا يحل لهم؛ « وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » خائنة الأعين [من][2] النظر إلى ما نُهِيَ عنه » .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ « من » زائدة كقوله : « فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ »[3] . وقيل : « من » للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح . وقيل : الغض النقصان؛ يقال : غض فلان من فلان أى وضع منه ؛ فالبصر إذا لم يمكّن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص . فـ « مِن » [من][4] صلة الغض، وليست للتبعيض ولا للزيادة .

(١) فى ط : فتقول .
(٢) زيادة عن صحيح البخارى .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٦ .
(٤) من ب و ك .

الثالثـــة ـــ البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمَرُ طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته . ووجب التحذير منـه ، وغضُّه واجب عن جميـع المحرّمات، وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوسَ على الطُّرُقات" فقالوا : يا رســول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدّث فيهـا . فقال : " فإذا أبَيْتُم إلا المجلس فأعطُوا الطريقَ حقّه" قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال . " غَضُّ البصر وكفّ الأذى وردُّ السلام والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر" . رواه أبو سـعيد الخُدْرِيّ، خرّجه البخاريّ ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم لعليّ : " لا تُتبع النظرة النظرة فإنما لك الأُولى وليست لك الثانية" . وروى الأوزاعيّ قال : حدّثني هارون بن رِئاب أن غَزْوان وأبا موسى الأشعريّ كانا في بعض مَغازِيهم، فكشفت جارية فنظر إليها غَزْوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرت[(١)]، فقال : إنك للحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعـك؛ فلقِيَ أبا موسى فسأله فقال : ظلمتَ عينك، فآستغفر الله وتُب، فإن لها أوّل نظرة وعليها ما كان بعد ذلك . قال الأوزاعي : وكان غَزْوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضي الله عنه . وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفُجَاءة ؛ فأمرني أن أصرف بصري . وهذا يقوّي قول من يقول : إن « من » للتبعيض؛ لأن النظرة الأولى لا تُملَك فـلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعها لا يتأتّى أن يكون مقصودا، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بهـا؛ فوجب التبعيض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفرج ؛ لأنها تُملَك . ولقد كره الشعبيّ أن يُديم الرجل النظر إلى آبنته أو أمه أو أخته؛ وزمانُه خير من زماننا هذا ! ! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتِ محرَمة نظر شهوة يردّدها .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحلّ. وقيل : « ويحفظوا فروجهم » أي عن الزنى؛ وعلى هذا القول لو قال : « من فروجهم » لجـاز . والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام . وروى بَهْز بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : "احفظ

(١) نفرت العين وغيرها من الأعضاء تنفِر نفورا : هاجت وورمت .

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ". قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : " إن استطعت ألّا يراها[1] فافعل ". قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ فقال : " الله أحق أن يُستحيا منه من الناس ". وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالَها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك منى .

الخامسة — بهذه الآية حرّم العلماء نصًّا دخول الحمام بغير مِئزر . وقد روى عن ابن عمر أنه قال : أطيب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمّام فى خلوة . وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو مُحرِم بالجحفة . فدخوله جائز للرجال بالمآزر ، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن ؛ والأولى بهن والأفضلُ لهن غسلهن إن أمكن ذلك فى بيوتهن ، فقد روى أحمد بن مَنيع حدّثنا الحسن بن موسى حدّثنا ابن لَهيعة حدّثنا زَبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول : لقِينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجت من الحمام فقال : " من أين يا أمّ الدرداء" ؟ فقالت : من الحمام ؛ فقال : " والذى نفسى بيده ما من آمرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد من أمّهاتها إلا وهى هاتكة كلّ ستر بينها و بين الرحمن عز وجل" . وخرّج أبو بكر البزّار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احذروا بيتا يقال له الحمام" . قالوا : يا رسول الله ، ينقى الوسخ؟ قال : " فاستتروا " . قال أبو محمد عبد الحق : هذا أصح إسناد حديث فى هذا الباب ؛ على أن الناس يُرسِلُونه عن طاوس ، وأما ما خرجه أبو داود فى هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شىء لضعف الأسانيد ؛ وكذلك ما خرجه الترمذى .

قلت : أما دخول الحمام فى هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين ؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم[2] ، حتى يُرَى الرجل البَهِىّ ذو الشيبة قائما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديًا عن عورته ضامًّا بين فخذيه ولا أحد يغيّر عليه . هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء ! لا سيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المطاهر التى هى عن أعين الناس سواتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم ! .

(١) فى ك : « أن لا يراها أحد » . (٢) فى ك : ميازرهم .

السادســـة — قال العلماء : فإن استتر فليدخل بعشرة شروط :

الأول — ألا يدخل إلا بنية التداوى أو بنية التطهير عن الرُّحَضاء (١) .

الثانى — أن يعتمد أوقات الخلوة أو قِلّة الناس .

الثالث — أن يستر عورته بإزار صفيق (٢) .

الرابع — أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس — أن يُغيّر ما يرى من منكر برفق، يقول : استتر سترك الله !

السادس — إن دَلّكه أحد لا يمكّنه من عورته ، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته . وقد اختلف فى الفخذين هل هما عورة أم لا ؟

السابع — أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

الثامن — أن يصبّ الماء على قدر الحاجة .

التاسع — إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه .

العاشر — أن يتذكر به جهنم . فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد فى غض البصر.

ذكر الترمذى أبو عبد الله فى نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتقوا بيتا يقال له الحمام" . قيل : يارسول الله، إنه يذهب به الوسخ ويذكّر النار، فقال : " إن كنتم لا بدّ فاعلين فادخلوه مستترين" . وخرّج من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نِعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام — وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ به من النار — وبئس البيت يدخله الرجل بيت العروس". وذلك لأنه يرغّبه فى الدنيا وينسيه الآخرة . قال أبو عبد الله : فهذا لأهل الغفلة ، صيّر الله هذه الدنيا بما فيها سببا للذكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم ، فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نُصب أعينهم فلا بيت حمام يزعجه (٣) ولا بيت عروس

---

(١) الرحضاء : العرق فى أثر الحمى .　　(٢) صفيق : متين جيد النسج وفى ك : ضيق . وليس بصحيح .

(٣) فى ك : يعجبه .

يستفزه ، لقد دقّت الدنيا بما فيها من الصنفين والضر بين فى جنب الآخرة ، حتى أن جميع نعيم الدنيا فى أعينهم كُنثارة الطعام من مائدة عظيمة ، وجميع شدائد الدنيا فى أعينهم كقتلة عوقب بها مجرم أومسىء قدكان استوجب [بها](1) القتل أوالصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أى غض البصر وحفظ الفرج أطهر فى الدين وأبعد من دنس الأنام. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ أى عالم. ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

قوله تعالى : وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله : ﴿مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ » يكفى؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين ، حسب كلّ خطاب عام فى القرآن . وظهر التضعيف فى « يَغْضُضْنَ » ولم يظهر فى « يَغُضُّوا » لأن لام الفعل من الثانى ساكنة ومن الأوّل متحركة ، وهما فى موضع

(1) من ك .

جزم جوابا . وبدأ بالغضّ قبـل الفرج لأن البصر رائد للقلب ؛ كما أن الحُمَّى رائد الموت .
وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ألم تر أن العين للقلب رائد * فما تألف العينان فالقلب آلف

وفى الخبر "النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة فى قلبه" .
وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر ؛ فإذا أدبرت جلس
على عَجُزها فزيّنها لمن ينظر. وعن خالد بن أبى عمران قال : لاتُتْبِعَنّ النظرة النظرة فربما نظر العبد
نظرةً نَغِل[1] منها قلبُه كما يَنْغَل الأديم فلا يُنتفع به . فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات
بغض الأبصار عمـا لا يحلّ ؛ فلا يحلّ للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن
علاقتها به كعلاقته بهـا ؛ وقصدها منه كقصده منها . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله كتب على آبن آدم حظه من الزنى أدرك
ذلك لا محـالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر ..." الحديث . وقال الزهرى فى النظر إلى التى
لم تحِض من النساء : لا يصلح النظر إلى شىء منهن ممن يُشْتَهى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة .
وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتى يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى . وفى الصحيحين عنه
عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَثْعَمِيّة[2] حين سألته ، وطَفِق الفضل ينظر إليهـا .
وقال عليه السلام : "الغَيْرة من الإيمان والمِذاء من النفاق" . والمِذَاء هو أن يجمع الرجل بين
النساء والرجال ثم يخلّيهم يُماذِى بعضهم بعضا ؛ مأخوذ من المَذْيِ . وقيل : هو إرسال الرجال
إلى النساء ؛ من قولهم : مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى . وكل ذكر يمذى ، وكل أنثى تقذِى ؛
فلا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له ، أو لمن هى محرّمة
عليه على التأبيد ؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

---

(١) النغل (بالتحريك) : الفساد . ونغل الأديم إذا عفن وتهرّى فى الدباغ فينفسد ويهلك .

(٢) فى البخارى : «عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف النبىّ صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليـه ، فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ فقالت : إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم » .

الثانيـــة — روى الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : "احتجبا" فقالتا : إنه أعمى؛ قال: "أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه". فإن قيل: هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك" . قلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» ، وتكون «من» للتبعيض كما هى فى الآية قبلها. قال ابن العربى : وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها فى بيت أم شريك؛ إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائى لها، وفى بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها فى ذلك، والله أعلم .

الثالثـــة — أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذارا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس فى قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع[1] والقرطة والفتخ[2] ؛ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن

---

(١) فى جـ و ط و ك : الساق . وصوابه الذراع على ما يأتى .

(٢) الفتخ (بفتحتين جمع الفتخة) : خواتيم كبار تلبس فى الأيدى .

قتادة فى معنى نصف الذراع حديثا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وذكر آخر عن عائشة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرِكت[1] أن تظهر إلا وجهها و يديها إلى هاهنا " وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : و يظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ « ما ظهر » على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفوّ عنه .

قلت : هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما . يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رِقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفّيه . فهذا أقوى فى جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها ، والله الموفق لا ربّ سواه . وقد قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنة فعليها ستر ذلك، و إن كانت عجوزا أو مقبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفّيها .

الرابعة — الزينة على قسمين : خِلْقية ومُكتَسبة، فالخِلْقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خِلقتها، كالثياب والحلى والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ »[2] . وقال الشاعر :

يأخُذْن زينتهنّ أحسنَ ما ترَى * و إذا عَطِلن فهنّ خير عواطل

الخامسة — من الزينة ظاهر و باطن ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه . وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى فى هذه

(١) عركت المرأة : حاضت .	(٢) راجع جـ ٧ ص ١٨٨ فما بعد .

الآية ، أوحل محلهم . واختلف فى السِّوار ؛ فقالت عائشة : هو من الزينة الظاهرة لأنه فى اليدين . وقال مجاهد : هو من الزينة الباطنة؛ لأنه خارج عن الكفين وإنما يكون فى الذراع . قال ابن العربى : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان فى القدمين .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور : بسكون اللام التى هى للأمر . وقرأ أبو عمرو : فى رواية ابن عباس بكسرها على الأصل؛ لأن أصل [لام][1] الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وإنما تسكينها لتسكين عَضُد وفَخِذ . و « يَضْرِبْنَ » فى موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُنى على حالة واحدة إتباعا للماضى عند سيبويه . وسبب هذه الآية أن النساء كنّ فى ذلك الزمان إذا غطين رءوسهنّ بالأخمرة وهى المقانع سَدَلْنَها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النَّبَط؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلَىّ الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . روى البخارى عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساءَ[2] المهاجرات الأُوَل؛ لما نزل : « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » شَقَقْن أُزُرَهن فآختمرن بها . ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهم وقد اختمرت بشىء يَشِفّ عن عنقها وما هنالك؛ فشقّته عليها وقالت : إنما يُضرب بالكثيف الذى يستر .

السابعة — الخُمُر : جمع الخِمار، وهو ماتغطّى به رأسها؛ومنه آختمرت المرأة وتخمّرت ، وهى حَسَنة الخِمْرة . والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدّرع والقميص؛ وهو من الجَوْب وهو القطع . ومشهور القراءة ضم الجيم من « جُيُوبِهِنّ » . وقرأ بعض الكوفيين : بكسرها بسبب الياء ؛ كقراءتهم ذلك فى : بيوت وشيوخ . والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون : بيت وبيوت كفَلْس وفُلوس . وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة؛ فأما ماروى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز . وقال مقاتل : « عَلَى جُيُوبِهِنَّ » أى على صدورهنّ ؛ يعنى على مواضع جيوبهنّ .

(١) من ك وط . (٢) أى النساء المهاجرات . وهو نحو شجر الأراك ؛ أى شجر هو الأراك .

الثامنــة — فى هذه الآية دليل على أن الجيْب إنما يكون فى الثوب موضع الصدر . وكذلك كانت الجيوب فى ثياب السَّلَف رضوان الله عليهم ؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم . وقد ترجم البخارىّ رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبى هريرة قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد قد ٱضطُرَّت أيديَهما إلى ثُديِّهما وتراقيهما ... " الحديث، وقد تقدم بكماله [(١)] ، وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا فى جَيْبه ؛ فلو رأيتَه يوسِّعها ولا تتوسّع [(٢)] . فهذا يبين لك أن جَيْبه عليه السلام كان فى صدره ؛ لأنه لو كان فى منكِبه لم تكن يداه مضطرّة إلى ثَدْيَيْه وتراقيه . وهذا استدلال حسن .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ البَعْل هو الزوج والسيد فى كلام العرب ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل : " إذا ولدت الأَمَة بَعْلَها " يعنى سيدها ؛ إشارة إلى كثرة السَّرارى بكثرة الفتوحات ، فيأتى الأولاد من الإماء فتعتق كل أمٍّ بولدها وكأنه سيّدها الذى مَنّ عليها بالعتق ، إذ كان العتق حاصلا لها من سببه ؛ قاله ٱبن العربىّ .

قلت : ومنه قوله عليه السلام فى مارِيَة : " أعتقها ولَدُها " فنسب العتق إليه . وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث . والله أعلم .

مسألة — فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍّ من بدنها حلال له لذّة ونظرا . ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن ٱطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [(٣)] » .

العاشــرة — اختلف النــاس فى جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ؛ على قولين : أحدهما — يجوز ؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٥٠ . (٢) جواب « لو » محذوف ؛ أى لعجبت .
(٣) راجع ص ١٠٥ من هذا الجزء .

رضى الله عنها فى ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت ذلك منــه ولا رأى ذلك منّى . والأولى أصح، وهــذا محمول على الأدب؛ قاله ابن العربى . وقد قال أَصْبغ من علمائنا : يجــوز له أن يلحسه بلسانه . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهرِ الفرج دون باطنه . وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والإمة إلى عورة سيدها .

قلت : وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "النظر إلى الفرج يورث الطَّمْسَ" أى العمى، أى فى الناظر . وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى . والله أعلم .

الحادية عشرة — لمـا ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوى المحارم وسوّى بينهم فى إبداء الزينـة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر . فلا مِرْيَة أن كشف الأب والأخ على المرأة أَحْوَط من كشف ولد زوجها . وتختلف مراتب ما يُبْـدَى لهم؛ فيُبْدَى للأب مالا يجوز إبداؤه لولد الزوج . وقد ذكر القاضى إسماعيل عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين . وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لهن تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا فى ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهى قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ »(1) . وقال فى سورة النور : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ » الآية . فذهب ابن عبـاس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سَفَلوا، من ذُكران كانوا أو إناث؛ كبنى البنين وبنى البنات . وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن عَلَوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سَفَلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفلن؛ فيستوى فيـه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم مَن ولده الآباءُ والأمهات أو أحد الصّنفين . وكذلك بنـو الإخوة

(1) راجع جـ ١٤ ص ٢٣١ .

و بنو الأخوات و إن سَفَلُوا من ذُكران كانوا أو إناث كبنى بنى الأخوات و بنى بنات الأخوات . وهذا كله فى معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعانى فى الولادات وهؤلاء محارم، وقد تقدم فى «النساء»(١) . والجمهور على أن العمّ والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم . وليس فى الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقــدم . وعند الشّعبيّ وعكرمة ليس العم والخال من المحارم . وقال عكرمة : لم يذكرهما فى الآية لأنهما تبعان لأبنائهما .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعنى المسلمات ، وتدخل فى هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منــه نساء المشركين من أهل الذّمة وغيرهم ؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدى امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَة لهـا ؛ فذلك قوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » . وكان ابن جريج وعُبادة بن نُسَيّ وهشام القارئ يكرهون أن تقبّل النصرانيةُ المسلمةَ أو ترى عورتها؛ ويتأولون «أَوْ نِسَائِهِنَّ » . وقال عُبادة بن نُسَيّ : وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح : أنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامنَع من ذلك، وحُلْ دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَةَ(٢) المسلمة . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيّما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يحل للسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ؛ لئلا تصفها لزوجها . وفى هذه المسألة خلاف للفقهاء . فإن كانت الكافرة أَمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ؛ وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولمـا ذكرناه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُنَّ ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيــد والإماء المسلمات والكتابيّات . وهو قول جماعة من أهل العــلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم ســلمة رضى الله عنهما . وقال ابن عبــاس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وقال أشهب : سئل مالك أتُلْقِى المرأة خمارها بين يد الخِصِيّ؟ فقال نعم، إذا كان

---

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٥ وما بعدها . (٢) عرية المرأة : مايعرى منها وينكشف .

مملوكا لها أو لغيرها ؛ وأما الحر فلا . وإن كان لخلا كبيرا وَغْدا[1] تملكه، لا هيئة له ولا مَنْظَر فلينظر إلى شعرها . قال أشهب قال مالك : ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاض؛ قال الله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وقال أشهب عن مالك : ينظر الغلام الوَغْد إلى شعر سيّدته ، ولا أحبه لغلام الزوج . وقال سعيد بن المسيّب : لا تغرنكم هذه الآية «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» إنما عُنِى بها الإماء ولم يُعْن بها العبيد . وكان الشعبيّ يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وهو قول مجاهد وعطاء . وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال : وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا غطّت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ؛ فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما تلق من ذلك قال : " إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك " .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ أى غير أولى الحاجة . والإِرْبَةُ : الحاجة، يقال : أرِبْت كذا آرِب أَرَبًا . والإِرْب والإِربة والمَأْرُبة والأَرَب : الحاجة ؛ والجمع مآرب ؛ أى حوائج . ومنه قوله تعالى : « وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى »[2] وقد تقدم . وقال طَرَفَة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا[3] * تقدّم يوما ثم ضاعت مآربه

واختلف الناس فى معنى قوله : « أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ » فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به إلى النساء . وقيل : الأَبْلَه . وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن . وقيل : العِنّين . وقيل : الخصيّ . وقيل : المخنّث . وقيل : الشيخ الكبير، والصبيّ الذى لم يُدْرِك . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا هِمّة ينتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هِيتُ المخنّث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة : بادِيَةَ بنت غَيْلان ، أمر بالاحتجاب منه . أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك فى الموطأ وغيرهم عن

---

(١) الوغد : الدنى من الرجال الذى يخدم بطعام بطنه . وقيل : الخفيف العقل .

(٢) راجع جـ ١١ ص ١٨٧ . (٣) الحوب (بضم الحاء وفتحها) : الإثم . والخنا : الفحش .

هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك : إن سفيان زاد فى حديث ٱبنة غَيْلان : «أن مخنثًا يقال له هِيتْ» وليس فى كتابك هيت ؟ فقال مالك : صدق، هو كذلك، وغرّبه النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الحِمَى وهو موضع من ذى الحُلَيْفَة ذات الشمال من مسجدها . قال حبيب وقلت لمالك : وقال سفيان فى الحديث : إذا قعدت تَبَنَّت[1]، و إذا تكلّمت تغنّت . قال مالك : صدق، هو كذلك . قال أبو عمر : ماذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال فى الحديث يعنى حديث هشام بن عروة «أن مخنثا يدعى هِيتًا» فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام، لا ٱبن عيينة ولا غيره ، ولم يقل فى نَسَق الحديث « إن مخنثا يدعى هيتا »، و إنما ذكره عن ابن جُرَيج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول فى الحديث : إذا قعدت تبنّت و إذا تكلّمت تغنّت . هذا مالم يقله سفيان ولا غيره فى حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لايوجد إلا من رواية الواقدى، والعجب أنه يحكيه عن سفيان و يحكى عن مالك أنه كذلك ، فصارت رواية عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا ، والله أعلم . وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه ولا يُلتفت إلى مايجىء به . ذكر الواقِدِىّ والكَلْبى أن هِيتًا المخنّث قال لعبدالله بن أُمَيّة المخزومىّ وهو أخو أمّ سَلَمة لأبيها، وأمّه عاتِكَة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له وهو فى بيت أخته أمّ سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع : إن فتح الله عليكم الطائفَ فعليك ببادِيَةَ بنت غَيْلان بن سَلَمة الثَّقفِىّ : فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان[2]، مع ثَغر كالأُقْحُوان، إن جلست تَبَنَّت و إن تكلّمت تغنّت ، بين رجليها كالإناء المكفوء[3] ، وهى كما قال قَيْس بن الخَطِيم ،

تغترِق الطّرْفَ وهى لاهِيَةٌ * كأنما شَفّ وَجْهَها نُزُف[4]

---

(١) أى صارت كالمبناة من سمنها وعظمها . قال ابن الأثير : أى فرّجت رجليها لضخم رَكَبها (فرجها)؛ كأنه شبهها بالقبة من الأدم . (٢) يعنى تقبل بأربع عكن وتدبر بثمان عكن . والعكن والأعكان : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . (٣) يعنى ضخم ركبها (فرجها) ونهوده كأنه إناء مكبوب . (٤) يقول : من نظر إليها استغرقت طرفه و بصره وشغلته عن النظر إلى غيرها ، وهى لاهية غير محتفلة . والنزف (بضم فسكون ، وحرك هنا لضرورة الشعر) : خروج الدم . وفى شرح ديوان قيس : «أراد أن فى لونها مع البياض صفرة؛ وذلك أحسن» .

بين شُكُول النساء خِلقتها * قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَف[1]
تنام عن كُبْر شأنها فإذا * قامت رُوَيْدًا تكاد تَنْقَصِفُ

فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لقد غلغلت النظر إليها يا عدوّ الله" . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحِمى . قال : فلما ٱفْتُتِحت الطائف تزوّجها عبد الرحمن بن عَوف فولدت له منه بُرَيْهَة ؛ فى قول الكلبي . ولم يزل هِيْت بذلك المكان حتى قبض النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلما وَلِيَ أبو بكر كُلِّم فيه فأبى أن يردّه ، فلما وَلِيَ عمر كُلِّم فيه فأبى ، ثم كُلِّم فيه عثمان بعدُ . وقيل : إنه قد كَبِر وضَعُف وٱحتاج ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه . قال : وكان هِيْت مولًى لعبد الله بن [أبي] أمية المخزومى ، وكان له طُوَيْس[2] أيضا ، فمن ثَمّ قَبِل[3] الخَنَث . قال أبو عمر : يقال «بَادِيَة» بالياء و «بَادِنَة» بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيرى بالياء .

السادسة عشرة — وصف التابعين بـ «غير» لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة . و «غير» لا يتمحّض نكرة فجاز أن يجرى وصفا على المعرفة . وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول فى «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[4] . وقرأ عاصم وابن عامر «غير» بالنصب فيكون ٱستثناء ؛ أى يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإِرْبة منهم . ويجوز أن يكون حالا ؛ أى والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ؛ قاله أبو حاتم . وذو الحال ما فى «التابعين» من الذكر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعتُه بـ «الذين» . وفى مصحف حَفْصة «أو الأطفال» على الجمع . ويقال : طفل ما لم يراهق الحُلُم . و ﴿يَظْهَرُوا﴾ معناه يطلعوا بالوطء ؛ أى لم يكشفوا عن عوراتهنّ للجماع لصغرهنّ . وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ؛ يقال : ظهرت على كذا أى علمته ، وظهرت

(١) الشكول : الضروب . وقصد : ليست بالجسيمة ولا النحيفة . والجبلة : الغليظة ؛ من جبل (كفرح) فهو جبل وجبل . والقضف : الدقة وقلة اللحم . (٢) طويس لقب غلب عليه ، واسمه عيسى بن عبد الله ، مولى بنى مخزوم ، وهو أول من غنى بالعربى بالمدينة ، وأول من ألقى الخنث بها . (راجع ترجمته فى الأغانى جـ ٣ ص ٢٧ طبع دار الكتب) . (٣) فى الأصول : «قبل المخنث» والتصويب من الأغانى .
(٤) راجع جـ ١ ص ١٤٩ .

على كذا أى قهرته . والجمهور على سكون الواو من « عَوْرَاتٍ » لاستثقال الحركة على الواو . وروى عن ابن عباس[1] فتح الواو؛ مثل جَفْنَة وجَفَنات . وحكى الفراء أنها لغة قيس «عَوَرَاتٍ» [بفتح][2] الواو . النحاس : وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفنات؛ إلا أن التسكين أجود فى « عورات » وأشباهه، لأن الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها قلبت ألفا ؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فى وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما — لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح . والآخر — يلزمه؛ لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضا هى؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب السّتر. ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته؛ اختلف فيه أيضا على قولين كما فى الصبي، والصحيح بقاء الحرمة ؛ قاله ابن العربى.

التاسعة عشرة — أجمع المسلمون على أن السَّوْءَتَيْن عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلّها عورةٌ ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما . وقال أكثر العلماء فى الرجل : من سرته إلى ركبته عورة؛ لا يجوز أن ترى . وقد مضى فى «الأعراف» القول فى هذا مستوفى[3].

الموفية عشرين — قال أصحاب الرأى : عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة . ابن العربى : وكأنهم ظنّوها رجلا أو ظنّوه امرأة ، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة ، ثم استثنى اللذّة للأزواج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة لاثنى عشر شخصا العبد منهم، فما لنا ولذلك ! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد . وقد تأوّل بعض الناس قوله : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيد بن المسيّب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء، هذا بعيد جدّا ! [قال ابن العربى][4] وقد قيل: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولِى الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال؛ حكاه المهدوى.

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية ؛ أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسمِع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ،

---

(١) فى ب و ك : ابن عامر . (٢) من ب . (٣) راجع ج ٧ ص ١٧٢ . (٤) من ك .

والغرض التستر . أسند الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمي أن امرأة اتخذت برتين[1] من فضة واتخذت جزعا[2] فجعلت فى ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوّت؛ فنزلت هذه الآية . وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها ؛ قاله الزجاج .

الثانية والعشرون — من فعل ذلك منهنّ فَرَحًا بحليهنّ فهو مكروه . ومن فعل ذلك منهنّ تَبَرُّجا وتعرُّضًا للرجال فهو حرام مذموم . وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تَعَجُّبا حَرُم ، فإن العُجْب كبيرة . وإن فعل ذلك تَبَرُّجًا لم يجز .

الثالثة والعشرون — قال مَكّيّ رحمه الله تعالى : ليس فى كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخفوض ومرفوع .

قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا ﴾ أمْرٌ . ولا خلاف بين الأمة فى وجوب التوبة ، وأنها فرض متعين ؛ وقد مضى الكلام فيها فى « النساء »[3] وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك . والمعنى : وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير فى أداء حقوق الله تعالى، فلا تتركوا التوبة فى كل حال .

الثانية — قرأ الجمهور ﴿ أَيُّهَ ﴾ بفتح الهاء. وقرأ ابن عامر بضمها؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها . وضعّف أبو عليّ ذلك جدّا وقال : آخر الاسم هو الياء الثانية من أى ، فالمضموم ينبغى أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضمّ الميم فى «اللّهمّ» لاقترانها بالكلمة فى كلام طويل. والصحيح أنه إذا ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة فى اللغة، فإن القرآن هو الحجّة . وأنشد الفراء :

يا أيُّهَ القلبُ اللَّجُوجُ النّفس * أفق عن البيض الحسان اللعس

(١) البرة : الخلخال ، وكل حلقة من سوار وقرط . (٢) الجزع (بفتح الجيم) ضرب من الخرز .
(٣) راجع جـ ٥ ص ٩٠ .

اللَّعَس : لون الشَّفَة إذا كانت تضرب إلى السواد قليــلا ، وذلك يستملح ؛ يقال : شــفة لعساء وفتية ونِسوة لُعْس . وبعضهم يقف «أَيُّهْ» . وبعضهم يقف «أَيُّهَـا» بالألف ؛ لأن علة حذفها فى الوصل إنمـا هو سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف ذهبت العــلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على «مُحِلّ» من قوله تعالى : «غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ»[1] . وهذا الاختلاف الذى ذكرناه كذلك هو فى «يَأَيُّهَ السَّاحِرُ»[2] . و«أَيُّهَ الثَّقَلَانِ»[3] .

قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — هذه المخاطبة تدخل فى باب السّتر والصلاح؛ أى زوّجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفّف؛ والخطاب للأولياء . وقيل : للأزواج . والصحيح الأوّل؛ إذ لو أراد الأزواج لقال «وانكحوا» بغير همز، وكانت الألف للوصل . وفى هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير وَلِيّ ؛ وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : إذا زوّجت الثيِّبُ أو البكر نفسَها بغير وَلِيّ كُفئًا لها جاز . وقد مضى هذا فى «البقرة»[4] مستوفى .

الثانيـــة — اختلف العلمــاء فى هــذا الأمر على ثلاثة أقوال؛ فقال علماؤنا : يختلف الحكم فى ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العَنَت ، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشــية العَنَت عنــه . وإذا خاف الهلاك فى الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حَتْمٌ . وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعى: النكاح مباح . وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحبٌّ . تعلّق الشافعى بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحا كالأكل والشرب . وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح : "من رَغِب عن سُنّتِى فليس منّى" .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ أى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أَيِّمٌ . قال أبو عمرو : أيامى مقلوب أيايم . واتفق أهل اللغة على أن الأيِّم فى الأصل

(١) راجع جـ ٦ ص ٣١ . (٢) راجع ١٦ ص ٩٦ . (٣) راجع جـ ١٧ ص ١٦٨ .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٧٢ .

هى المرأة التى لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا؛ حكى ذلك أبو عمرو والكسائى وغيرهما . تقول العرب : تأيّمت المرأة إذا أقامت لا تتزوّج . وفى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أنا وٱمرأة سفعاء[1] الخدّين تأيّمت على ولدها الصّغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين فى الجنة".
وقال الشاعر :

فإن تَنْكِحى أنْكِح وإن تتأيّمى * وإن كنتُ أفتَى منكم أتأيّمُ

ويقال : أيّم بيّن الأيْمة . وقد آمَتْ هى، وإمْتُ أنا . قال الشاعر :

لقد إمْتُ حتى لامَنِي كلُّ صاحب * رجاءً بسَلْمَى أن تَئِيمَ كما إمْتُ

قال أبو عبيد : يقال رجل أيّم وٱمرأة أيّم ، وأكثر ما يكون ذلك فى النساء ، وهو كالمستعار فى الرجال . وقال أُميّة بن أبى الصّلْت :

لله دَرُّ بَنِي عَلِـ * ـىٍّ أيّمٍ منهم وناكحْ

وقال قوم : هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى : « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » . وقد بيناه فى أوّل السورة[2] والحمد لله .

الرابعة — المقصود من قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الحرائر والأحرار؛ ثم بين حكم المماليك فقال «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» . وقرأ الحسن «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبِيدِكُمْ» ، وعبيد اسم للجمع . قال الفراء : ويجوز « وإماءَكم» بالنصب ، يردّه على «الصالحين» يعنى الذكور والإناث؛ والصلاح الإيمان . وقيل : المعنى ينبغى أن تكون الرغبة فى تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم ، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب؛ كما قال: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» . ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن فى العبد خيرا ، ولكن الخطاب ورد فى الترغيب والاستحباب ، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير .

الخامسة — أكثر العلماء على أن للسيد أن يُكره عبدَه وأمتَه على النكاح ؛ وهو قول مالك وأبى حنيفة وغيرهما . قال مالك : ولا يجوز ذلك إذا كان ضررا . وروى نحوه عن

(١) السفع : السواد والشحوب . أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسودّ ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها .

(٢) راجع ص ١٦٧ من هذا الجزء .

الشافعى ، ثم قال : ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح . وقال النّخعى ، كانوا يكرهون المماليك على النكاح و يغلقون عليهم الأبواب . تمسّك أصحاب الشافعى فقالوا : العبد مكلّف فلا يجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدلّ على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظًّا للسيد من مِلْك الرقبة والمنفعة؛ بخلاف الأَمَة فإنه له حق المملوكية فى بُضْعها ليستوفيه؛ فأما بُضْع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها . هذه عمدة أهل خراسان والعراق ، وعمدتهم أيضا الطلاق ، فإنه يملكه العبد بتملّك عقده . ولعلمائنا النكتة العظمى فى أن مالكيّة العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوّج إلا بإذنه بإجماع . والنكاح و بابُه إنما هو من المصالح ، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها و يقيمها للعبد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار ؛ أى لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . وهذا وعد بالغنى للمتزوّجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه . وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح . وتلا هذه الآية . وقال عمر رضى الله عنه : عجبى ممن لا يطلب الغنى فى النكاح، وقد قال الله تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا . ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عونُه المجاهد فى سبيل الله والناكحُ يريد العفاف والمكاتَب يريد الأداء" . أخرجه ابن ماجه فى سننه . فإن قيل : فقد نجد الناكح لا يستغنى ؛ قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان فى لحظة واحدة لصدَق الوعد . وقد قيل : يغنيه ؛ أى يغنى النفس . وفى الصحيح " ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض[1] إنما الغنى غِنَى النفس" . وقد قيل : ليس وعدا لا يقع فيه خُلْف ؛ بل المعنى أن المال غادٍ ورائح ، فارجوا الغنى . وقيل : المعنى يغنيهم الله من فضله إن شاء؛ كقوله تعالى :

(١) العرض (بالتحريك) : متاع الدنيا وحطامها .

« فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ »[1]، وقال تعالى : « يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ »[2]. وقيل : المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يُغْنِهِمُ الله بالحلال ليتعفَّفُوا عن الزنى .

السابعـة — هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لى مال؛ فإن رزقه على الله . وقد زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم المرأة التى أتته تَهَب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسرا، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأن الجوع لاصبر عليه؛ قاله علماؤنا . وقال النقاش : هـذه الآية حجّة على من قال : إن القاضى يفرّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيرا لا يقدر على النفقة؛ لأن الله تعالى قال : « يُغْنِهِمُ اللهُ » ولم يقل يفرّق. وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكما فيمن عجز عن النفقة، وإنما هى وعد بالإغناء لمن تزوّج فقيرا . فأمّا من تزوّج موسرا وأعسر بالنفقة فإنه يفرّق بينهما؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ »[3] ونفحات الله تعالى مأمولة فى كل حال موعود بها .

قوله تعالى : وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فيه أربع مسائل :

(١) راجع جـ ٦ ص ٤٢٣ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣١٨ فما بعد . (٣) راجع جـ ٥ ص ٤٠٤ .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، لا لمن (١) زمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه، كالمحجور [عليه] — قولا واحد — والأمة والعبد على أحد قولى العلماء .

الثانيـــة — « واستعفف » وزنه استفعل ؛ ومعناه طلب أن يكون عفيفا ؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأى وجه تعذر (٢) أن يستعفف . ثم لما كان أغلب الموانع عن النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله ؛ فيرزقه ما يتزوج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء . وروى النسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونهم المجاهد فى سبيل الله والناكح الذى يريد العفاف والمكاتب الذى يريد الأداء " .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ أى طول نكاح ؛ فحذف المضاف . وقيـــل : النكاح هاهنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة ؛ كاللحاف اسم لما يلتحف به . واللباس اسم لما يلبس؛ فعلى هذا لا حذف فى الآية، قاله جماعة من المفسرين؛ وحملهم على هذا قوله تعالى: « حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذى يتزوج به . وفى هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف؛ وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليــه النكاح بأى وجه تعذر، كما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

الرابعـــة — من تاقت نفســـه إلى النكاح فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج ، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف فإن أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء (٣)؛ كما جاء فى الخبر الصحيح . ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلى لعبادة الله تعالى . وفى الخبر "خيركم الخفيف الحاذ (٤) الذى لا أهل له ولا ولد ". وقد تقدم جواز نكاح الإماء عند عدم الطول للحرة فى « النساء (٥) » والحمد لله . ولما لم يجعل الله له (بين) (٦) العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما

(١) من ك .
(٢) فى ك : يعذر .
(٣) الوجاء — بالكسر — الخصاء . أى الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الخصاء .
(٤) الحاذ الحال تفسيره ما بعده .
(٥) راجع جـ ٥ ص ١٣٦ فما بعد .
(٦) من ب و ك .

محرّم، ولا يدخل فيه مِلك اليمين؛ لأنه بنصّ آخر مباح ، وهو قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستمناء ردّا على أحمد [(١)] . وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه، وقد تقدّم هذا فى [أول[(١)]] « المؤمنون » .

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ « الَّذِينَ » فى موضع رفع . وعند الخليل وسيبويه فى موضع نصب على إضمار فعل ؛ لأن بعده أمرا . ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبق وصل به أن العبد إن طلب الكتابة فالمستحب كتابته ؛ فربما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويتزوّج إذا أراد، فيكون أعفّ له . قيل : نزلت فى غلام لحُوَيْطب ابن عبد العُزّى يقال له صبح ــ وقيل: صبيح ــ طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكاتبه حُوَيطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فأدّاها، وقتل بحُنَين فى الحرب؛ ذكره القُشَيْرِىّ وحكاه النقاش . وقال مكىّ : هو صبيح القبطى غلام حاطب بن أبى بَلْتَعَة . وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافّة أن يكاتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيّده منه خيرا .

الثانيــة ــ الكتاب والمكاتبة سواء؛ مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين ، لأنها معاقدة بين السيد وعبده ؛ يقال : كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة ، كما يقال : قاتل قتالا ومقاتلة . فالكتاب فى الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع . وقيل : الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذى يكتب فيه الشىء ؛ وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتابا . فالمعنى يطلبون العتق الذى يُكتب به الكتاب فيدفع إليهم .

الثالثــة ــ معنى المكاتبة فى الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤدّيه مُنَجَّما عليه ، فإذا أدّاه فهو حرّ . ولها حالتان : الأولى ــ أن يطلبها العبد ويُجيبه السّيد ؛ فهذا

(١) راجع ص ١٠٠ فما بعد من هذا الجزء .

مطلق الآية وظاهرها . الثانيـة — أن يطلبها العبد و يأباها السيد ؛ وفيها قولان : الأوّل لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم و جماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد . وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك . وتعلّق من أوجبها بمطلق الأمر، وأفعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتى الدليل بغيره . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبرى . واحتج داود أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس ؛ فرفع عمر عليه الدرة، وتلا : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، فكاتبـه أنس . قال داود : وما كان عمـر ليرفع الدرة على أنس فيما له مبـاح ألا يفعله . وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه و إن ضوعف له فى الثمن . وكذلك لو قال له أعتقنى أو دبّرنى أو زوّجنى لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة ؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ . وقولهم: مطلق الأمر يقتضى الوجوب صحيح، لكن إذا عَرِى عن قرينة تقتضى صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه ؛ فعلّق[(١)] الوجوب على أمر باطن وهو علم السّيد بالخيريّة . و إذا قال العبد : كاتبنى وقال السيد : لم أعلم فيك خيرا ؛ وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه و يعوّل عليه . وهذا قوىّ فى بابه .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى قوله تعـالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ فقـال ابن عباس وعطاء : المـال . مجاهد : المـال والأداء . الحسن والنَّخَعِىّ : الدِّين والأمانة . وقال مالك : سمعت بعض أهـل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء . وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعىّ . وقال عَبِيدة السَّلْمانِىّ : إقامة الصلاة والخير[(٢)] . قال الطحاوى : وقول من قال إنه المـال لا يصح عندنا ؛ لأن العبـد مال لمولاه، فكيف يكون له مال . والمعنى عندنا : إن علمتم فيهم الدِّين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبّدون بالوفاء لكم بمـا عليهم من الكتابة والصدق فى المعاملة فكاتبوهم . وقال أبو عمر : من لم يقل إن الخير هنا المـال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا، و إنمـا يقال : علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ؛ ولا يقال : علمت فيه المـال، وإنما يقال علمت عنده المـال .

---

(١) فى ك : تعلق .	(٢) لعل كلمة « والخير » مقحمة . ولعل المراد بالخير سائر الخصال المحمودة .

قلت : وحديث بَرِيرة يردّ قول من قال : إن الخير المالُ ؛ على ما يأتى .

الخامسة — اختلف العلماء فى كتابة من لا حِرْفة له ؛ فكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حِرفة ، و يقول : أتأمرنى أن آكل أوساخ الناس ؟ ونحوه عن سلمان الفارسى . وروى حكيم بن حِزام قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد : أما بعد ! فأنه مَن قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس . وكرهه الأوزاعىّ وأحمد و إسحاق . ورخص فى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعىّ . وروى عن علىّ رضى الله عنه أن ابن التيّاح مؤذّنه قال له : أكاتب وليس لى مال ؟ قال نعم ؛ ثم حض الناس على الصدقة علىّ ؛ فأعطونى ما فضل عن مكاتبتى ، فأتيت عليًّا فقال : اجعلها فى الرقاب . وقد روى عن مالك كراهة ذلك ، وأن الأمة التى لا حِرْفة لها يكره مكاتبتها لما يؤدّى إليه من فسادها . والحجة فى السنة لا فيما خالفها . روى الأئمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلتْ علىّ بَرِيرة فقالت : إن أهلى كاتبونى على تسع أواق فى تسع سنين ، كلّ سنة أوقية ، فأعِينينى ... الحديث . فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شىء معه ؛ ألا ترى أن بَرِيرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها ، وذلك كان فى أوّل كتابتها قبل أن تؤدّى منها شيئا ؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بَرِيرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ؛ أخرجه البخارى وأبو داود . وفى هذا دليل على جواز كتابة الأَمَة، وهى غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال ، ولم يسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم هل لها كسب أو عمل وَاصِبٌ[(١)] أو مال ، ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنه بُعث مبيّنًا معلّما صلى الله عليه وسلم . وفى هذا الحديث ما يدلّ على أن من تأوّل فى قوله تعالى : « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة . والله أعلم .

السادسة — الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنْجُم ؛ لحديث بَرِيرة . وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله . فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلا نُجِّمت

(١) وصب الشىء : دام .

عليه بقدر سعايته وإن كره السيد . قال الشافعيّ : لا بدّ فيها من أجل، وأقلها ثلاثة أنجم . واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد . وقال الشافعيّ : لا تجوز على نجم واحد ، ولا تجوز حالّةً ألبتّة ، وإنما ذلك عتق على صفة ؛ كأنه قال : إذا أدّيتَ كذا وكذا فأنت حر وليست كتابة . قال ابن العربيّ : اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالّة على قولين ، واختلف قول علمائنا كاختلافهم . والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة ؛ كما ورد بها الأثر في حديث بَرِيرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية ، وكما فعلت الصحابة ؛ ولذلك سُمّيت كتابة لأنها تُكتب ويُشهد عليها ، فقد استوسق[1] الاسم والأثر ، وعَضَده المعنى ؛ فإن المال إن جعله حالًّا وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة . وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : إذا كاتبه على مال معجّل كان عتقا على مال ، ولم تكن كتابة . وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالّة وسمّاها قِطاعة ، وهو القياس ؛ لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسب . ألا ترى أنه لو جاء بالمنجّم عليه قبل مَحِلّه لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجل للمكاتَب عتقَه . وبجواز[2] الكتابة الحالّة ؛ قال الكوفيون .

قلت : لم يرد عن مالك نصٌّ في الكتابة الحالّة ؛ والأصحاب يقولون : إنها جائزة ، ويسمّونها قِطاعة . وأما قول الشافعيّ إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم فليس بصحيح ؛ لأنه لو كان صحيحا لجاز لغيره أن يقول : لا يجوز على أقل من خمسة نجوم ؛ لأنها أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرِيرة ، وعلِم بها النبيّ صلى الله عليه وسلم وقضى فيها ، فكان بصواب الحجة أولى . روى البخارى عن عائشة أن بَرِيرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نُجّمت عليها في خمس سنين ... الحديث . كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : وعليها خمسة أواق نُجّمت عليها في خمس سنين . وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت بَرِيرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ... الحديث . وظاهر الروايتين

---

(١) استوسق : اجتمع . (٢) في ك : وتجوز الكتابة الحالة . قاله الخ .

تعارض ، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخارى : وقال الليث حدثنى يونس؛ ولأن هشاما أثبت فى حديث أبيه وجدّه من غيره، والله أعلم .

السابعـة — المكاتَب عبدٌ ما بقى عليه من مال الكتابة شىء، لقوله عليه السلام : "المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم" . أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وروى عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أيما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد". وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والثورى وأحمد و إسحاق وأبى ثور وداود والطبرى . وروى ذلك عن ابن عمر من وجوه ، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة ، لم يختلف عنهم فى ذلك رضى الله عنهم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء . قال مالك : وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك . وفيها قول آخر روى عن علىّ أنه إذا أدّى الشطر فهو غريم؛ وبه قال النَّخَعى . وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتَب عبد ما بقى عليه درهم ، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدّى الشطر فلا رِقّ عليه؛ قاله أبو عمر . وعن علىّ أيضا يعتق منه بقدر ما أدّى . وعنه أيضا أن العتاقة تجرى فيه بأول نجْم يؤديه . وقال ابن مسعود : إذا أدّى ثلث الكتابة فهو عتيق غريم ؛ وهذا قول شريح . وعن ابن مسعود : لو كانت الكتابة مائتى دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدّى العبد المائة التى هى قيمته عتق ؛ وهو قول النَّخَعِى أيضا . وقول سابع — إذا أدّى الثلاثة الأرباع وبقى الربع فهو غريم ولا يعود عبدا ؛ قاله عطاء بن أبى رباح، رواه ابن جريج عنه . وحُكى عن بعض السلف أنه بنفس عَقْدِ الكتابة حرّ[1]، وهو غريمٌ بالكتابة ولا يرجع إلى الرقّ أبدا . وهذا القول يردّه حديث بَرِيرة لصحته عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد ، ولولا ذلك ما بِيعت بَرِيرة ، ولو كان فيها شىء من العتق ما أجاز بيعَ ذلك ؛ إذ من سنّته المجمع عليها ألا يباع الحرّ . وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِية ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم حكم لجميعهم بالرق حتى أدّوا[2] الكتابة . وهى حجة للجمهور فى أن المكاتب عبد ما بقى

(١) أصحاب هذا القول يرون أنه استرد حريته لأنها الأصل فى الإنسان محققة . (٢) فى ك : يؤدوا .

عليه شيء . وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيدُ بن ثابت في المكاتب؛ فقال لعليّ : أكنت راجمه لوزنى ، أو مجيزا شهادته لو شهد ؟ فقال عليّ لا . فقال زيد : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقد روى النّسائيّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدّى ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدّى ويرث بقدر ما عتق منه" . وإسناده صحيح . وهو حجة لما روى عن عليّ، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهان مكاتب أمّ سلمة قال سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لإحداكنّ مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه" . وأخرجه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح . إلا أنه يحتمل أن يكون خطابا مع زوجاته، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن ؛ كما قال لسودة : "احتجبي منه" مع أنه قد حكم بأخوّتها له ، وبقوله لعائشة وحفصة : "أفعَمْيَاوَان أنتما ألستما تبصرانه" يعني ابن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس : "اعتدّى عند ابن أم مكتوم" وقد تقدم هذا المعنى .

الثامنة — أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلّ عليه نَجْم من نجومه أو نجمان أو نجومُه كلّها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتَيْن .

التاسعة — قال مالك : ليس للعبد أن يُعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه . وقال الأوزاعيّ : لا يمكّن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء. وقال الشافعيّ : له أن يُعجز نفسه، عُلِم له مال أو قوّة على الكتابة أو لم يُعلم ؛ فإذا قال : قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه . وقال مالك : إذا عَجَز المكاتَب فكلّ ما قبضه منه سيّده قبل العجز حلّ له ، كان من كسبه أو من صدقة عليه . وأما ما أُعين به على فكاك رقبته فلم يفِ ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى أو تحلّل منه المكاتَب. ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيّده ولو تمّ به فكاكه وبقيت منه فضلة. فإن كان بمعنى الفكاك ردّها إليهم بالحصص أو يحلّلونه منها . هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم . وقال أكثر أهل العلم : إن ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فَضَل بيده بعد عجزه

من صدقة أو غيرها فهو لسيده ، يطيب له أخذ ذلك كله . هذا قول الشافعيّ وأبى حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ، ورواية عن شريح . وقال الثورىّ : يجعل السيد ما أعطاه فى الرقاب ؛ وهو قول مسروق والنَّخَعِىّ ، ورواية عن شريح . وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له ، وما فضَل بيده بعد العجز فهو له دون سيده ؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك . وقال إسحاق : ما أعطى بحال الكتابة ردّ على أربابه .

العاشرة — حديث بَرِيرة على ٱختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بَرِيرة وقع فيها بيع بعد كتابةٍ تقدّمت . واختلف الناس فى بيع المكاتَب بسبب ذلك . وقد ترجم البخارى (باب بيع المكاتب إذا رضى) . وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضى المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزا — ذهب ابن المنذر والداودىّ ، وهو الذى ٱرتضاه أبو عمر بن عبد البر ، وبه قال ابن شهاب[1] وأبو الزناد وربيعة ؛ غير أنهم قالوا : لأن رضاه بالبيع عجز منه . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجِز ، ولا يجوز بيع كتابته بحال ؛ وهو قول الشافعىّ بمصر . وكان بالعراق يقول : بيعه جائز ، وأما بيع كتابته فغير جائزة . وأجاز مالك بيع الكتابة ؛ فإن أدّاها عتَق ، وإلا كان رقيقا لمشترى الكتابة . ومنع من ذلك أبو حنيفة ؛ لأنه بيع غَرَر . واختلف قول الشافعىّ فى ذلك بالمنع والإجازة . وقالت طائفة : يجوز بيع المكاتب على أن يمضى فى كتابته ؛ فإن أدّى عتق وكان ولاؤه للذى ٱبتاعه ولو عجَز فهو عبد له . وبه قال النَّخَعىّ وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور . وقال الأوزاعىّ : لا يباع المكاتب إلا للعتق ، ويُكره أن يباع قبل عجزه ؛ وهو قول أحمد وإسحاق . قال أبو عمر : فى حديث بَرِيرة إجازةُ بيع المكاتب إذا رضى بالبيع ولم يكن عاجزا عن أداء نَجْم قد حلّ عليه ؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز ؛ لأن بَرِيرة لم تذكر أنها عَجَزت عن أداء نجم ، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها ، ولا قال لها النبىّ صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم . ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ لكان النبىّ صلى الله عليه وسلم قد سألها أعاجزة هى أم لا ، وما كان ليأذن

(١) فى ك : أشهب .

فى شرائها إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قـد حل عليها . وفى حديث الزهرِىّ أنهـا لم تكن قضت من كتابتها شيئا . ولا أعلم فى هذا الباب حجة أصح من حديث بَرِيرة هـذا، ولم يُرْوَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شىء يعارضه، ولا فى شىء من الأخبار دليل على عجزها . استدلّ من منع من بيع المكاتَب بأمور : منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن ٱنعقدت ، وأن قولها كاتبت أهلى معناه أنها راوضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلها ولم يعقدوها . وظاهر الأحاديث خلافُ هـذا إذا تُؤُمِّل مساقها . وقيل: إن بَرِيرَةَ عَجَزت عن الأداء فاتفقت هى وأهلها على فسخ الكتابة ، وحينئذ صح البيع ؛ إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا ٱتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف . وقال سُحْنُون : لا بدّ من السلطان ؛ وهذا إنمـا خاف أن يتواطآ على ترك حق الله تعالى . ويدلّ على صحة أنها عجزت ما روى أن بَرِيرة جاءت عائشـة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا؛ فقالت لهـا عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبُّوا أن أقضى عنك كتابتك فعلت . فظاهر هـذا أن جميع كتابتها أو بعضها ٱستحق عليها ؛ لأنه لا يُقْضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبـة به، والله أعلم . هذه التأويلات[1] أشـبه ما لهم فيها من الدَّخَلِ ما بيّناه . وقال ابن المنـذر : ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بَرِيرة عَجَزت . قال الشافعىّ : وأظهر معانيه أن لمـالك المكاتَب بيعه .

الحادية عشرة ـــ المكاتَب إذا أدّى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد . وكذلك ولده الذين وُلدوا فى كتابته من أمته ، يَعْتِقون بعتقه ويَرِقّون برقّه ؛ لأن ولد الإنسان من أمَتـه بمثابته اعتبارا بالحر وكذلك ولد المكاتَبة ، فإن كان لها ولد قبـل الكتابة لم يدخل فى الكتابة إلا بشرط .

الثانيـة عشرة ـــ ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ هذا أمر للسادة بإعانتهم فى مال الكتابة ؛ إما بأن يعطوهم شيئا ممـا فى أيديهم ـــ أعنى أيدى السادة ـــ أو يحطُّوا عنهم شيئا

(١) فى ب و ك : وهذان التأويلان أشبه ما لهم وفيهما . الخ .

من مال الكتابة . قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته . وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا . واستحسن علىّ رضى الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة . قال الزهراوىّ : روى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبى الحسن ثلثها . وقال قتادة : عشرها . ابن جبير : يسقط عنه شيئا ، ولم يحدّه ؛ وهو قول الشافعى، واستحسنه الثورى . قال الشافعى : والشىء أقلّ شىء يقع عليه آسم شىء ؛ ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد . ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب ، ولم ير لقدر الوضيعة حدّا . احتج الشافعىّ بمطلق الأمر فى قوله : «وَآتُوهُمْ» ، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم فى القرآن ولسان العرب ؛ كما قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»[1] وما كان مثله . قال ابن العربى : وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضى، جعل الشافعىّ الإيتاء واجبا ، والكتابة غير واجبة ؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة . فإن قيل : يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه ، منها المتعة . قلنا : عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعىّ . وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألّا يحطّه... ، فى حديث طويل .

قلت : وقد قال الحسن والنَّخَعِىّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله : «وَآتُوهُمْ» للناس أجمعين فى أن يتصدقوا على المكاتَبين ، وأن يعينوهم فى فَكاك رقابهم . وقال زيد بن أسلم : إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظّهم ؛ وهو الذى تضمنه قوله تعالى «وَفِي الرِّقَابِ»[2] . وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتَب أن يضع شيئا عن مكاتَبه . ودليل هذا أنه لو أراد حط شى من نجوم الكتابة لقال وضَعُوا عنهم كذا .

الثالثة عشرة — إذا قلنا : إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه، مبادرةً إلى الخير خوفا ألّا يدرك آخرها . ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم . وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أوّل نجم ربما عجز العبد

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٦٥ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٨٢ .

فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وَضِيعته وهى شبه الصدقة . وهــذا قول عبد الله ابن عمر وعليّ . وقال مجاهد : يترك له من كل نجم . قال ابن العربى : والأقوى عندى أن يكون فى آخرها ؛ لأن الإسقاط أبدا إنما يكون فى أخريات الديون .

الرابعة عشر ــ المكاتب إذا بيع للعتق رضًا منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنــه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤدى إليــه مكاتَب كتابته فيؤتيه منها، أو يضع عنه من آخره نَجما أو ما شاء : على ما أمر الله به فى كتابه، لأن النبيّ صلى الله عليــه وسلم لم يأمر موالى بَرِيرة بإعطائها ممــا قبضوا شيئا، وإن كانوا قد باعوها للعتق .

الخامسة عشرة ــ اختلفوا فى صــفة عقد الكتابة؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المــال ، فى كذا وكذا نجما ، إذا أدّيته فأنت حر . أو يقول له أدّ إلىّ ألفا فى عشرة أنجم وأنت حر . فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ فمتى أدّاها عتق . وكذلك لو قال العبد كاتبنى ، فقال السيد قد فعلت ، أو قد كاتبتك . قال ابن العربى : وهذا لايلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له ؛ فإن ذكره لحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه . ومسائل هــذا الباب وفروعه كثيرة ؛ وقــد ذكرنا من أصوله جملة ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية .

السادسة عشرة ــ فى ميراث المكاتب ، واختلاف العلمــاء فى ذلك على ثلاثة أقوال : فذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالا أكثر ممــا بقى عليــه من كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقى من المــال بعد قضاء كتابته؛ لأن حكمهم كحكمــه ، وعليهــم السعى فيما بقى من كتابتــه لو لم يخلف مالا، ولا يعتقون(١) إلا بعتقه ، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يعتقون عليه؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له فى جميع حاله .

والقول الثانى ــ أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته، وجعل كأنه قد مات حرا، ويرثه جميع ولده ، وســواء فى ذلك من كان حرًّا قبــل موته من ولده ومن كاتب عليهــم أو ولدوا

(١) فى ب : ولا يكتفون .

فى كتابته؛ لأنهم قد استووا فى الحرية كلّهم حين تأدّت عنهم كتابتهم . روى هذا القول عن على وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَىّ، وإليه ذهب إسحاق .

والقول الثالث — أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدّى جميع كتابته فقد مات عبدا، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه فى كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يؤدى جميع كتابته فقد مات عبدا وماله لسيده، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه محال أن يَعتِق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أن يسعَوْا فى باقى الكتابة، ويسقط عنهم منها قدر حصته : فإن أدّوا عَتَقوا لأنهم كانوا فيها تبعا لأبيهم، وإن لم يؤدوا ذلك رَقُّوا . هذا قول الشافعى، وبه قال أحمد ابن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن أُبَىّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى مُعاذة والأخرى مُسَيْكة : وكان يُكرههما على الزنى ويضربهما عليه ٱبتغاء الأجر وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين . ومعاذة هذه أمّ خولة التى جادلت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى زوجها . وفى صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أُبَىّ يقال لها مُسَيكة وأخرى يقال لها أُمَيْمة فكان يُكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ — إلى قوله — غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ راجع إلى الفتَيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصّن فحينئذ يمكن ويتصوّر أن يكون السيد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه . وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصّن فلا يتصوّر أن يقال للسيد لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصوّر فيها وهى مريدة للزنى . فهذا أمر فى سَادة وفتيات حالُهم هذه . وإلى هذا المعنى أشار ابن العربى

فقال : إنمـا ذكر الله تعـالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذى يصوّر الإكراه ؛ فأما إذا كانت هى راغبة فى الزنى لم يتصوّر إكراه، فحصِّلوه . وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسريـن ؛ فقال بعضهم قوله : « إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا » راجع إلى الأيامى . قال الزجاج والحسين بن الفضل : فى الكلام تقديم وتأخير؛ أى وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصنا . وقال بعضهم : هــذا الشرط فى قوله : « إِنْ أَرَدْنَ » مُلْغًى ، ونحو ذلك ممـا يَضْعُف . والله الموفق .

قوله تعـالى : ﴿ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى الشيء الذى تَكْسِبه الأمة بفرجها، والولد لِيُسترقّ فيباع . وقيل : كان الزانى يفتدِى ولده من المزنيّ بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سـيدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ أى يقهرهن . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ﴾ لهن ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بهن . وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير : « لهن غفور » بزيادة لهن . وقد مضى الكلام فى الإكراه فى « النحل »(١) والحمـد لله . ثم عدّد تعـالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهـم من الآيات المنيرات(٢) ، وفيهـا ضرب لهم من أمثال المـاضين من الأمم ليقع التحفظ ممـا وقع أولئك فيه .

قوله تعـالى : ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٨٠ فما بعد .　　(٢) فى ك : النيرات وفيها ضرب من أمثال .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية .[1]

النور فى كلام العرب : الأضواء المدركة بالبصر . وٱستعمل مجازا فيما صح من المعانى ولاح ؛ فيقال منه : كلام له نور . ومنه : الكتاب المنير ، ومنه قول الشاعر :

نَسب كأن عليه من شمس الضحا * نورا ومِن فَلَقِ الصّباح عَمودا

والناس يقولون : فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره . وقال :

* فإنك شمسٌ والملوك كواكبُ[2] *

وقال آخر :

هَلّا خصصت من البلاد بمقصد * قمرَ القبائل خالد بن يزيد

وقال آخر :

إذا سار عبد الله من مَرْوَ ليلةً * فقد سار منها نورها و جمالها

فيجوز أن يقال : لله تعالى نور، من جهة المدح لأنه أوجد الأشياء، ونور جميع الأشياء منه ابتداؤها وعنه صدورها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جلّ وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوّا كبيرا . وقد قال هشام الجوالقى وطائفة من المُجَسِّمة : هو نور لا كالأنوار، وجسم لا كالأجسام . وهذا كله محال على الله تعالى عقلا ونقلا على ما يعرف فى موضعه من علم الكلام . ثم إن قولهم متناقض ؛ فإن قولهم : جسم أو نور حكمٌ عليه بحقيقة ذلك، وقولهم : لا كالأنوار ولا كالأجسام نفيٌ لما أثبتوه من الجسميّة والنور ؛ وذلك متناقض، وتحقيقه فى علم الكلام . والذى أوقعهم فى ذلك ظواهر اتبعوها منها هذه الآية ، وقوله عليه السلام إذا قام من الليل يتهجّد : "اللّهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض" . وقال عليه السلام وقد سئل : هل رأيت ربّك ؟ فقال : "رأيت نورا" . إلى غير ذلك من الأحاديث .

وٱختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ؛ فقيل : المعنى أى به و بقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها . فالكلام على التقريب للذهن ؛ كما يقال : الملِك نور أهل البلد؛ أى به قِوام أمرها وصلاح جملتها؛ لجَرَيان أموره على سنن السّداد . فهو فى الملِك

(١) من ب و جـ و ك .

(٢) هذا صدر بيت للنابغة الذبيانى من قصيدة يمدح بها النعمان . وعجزه :

* إذا طلعت لم يبد منهن كوكب *

مجاز ، وهو فى صفة الله حقيقة محضة ؛ إذ هو الذى أبدع الموجودات وخلق العقل نورًا هاديا؛ لأن ظهور الموجود به حصل كما حصل بالضَّوْء ظهور المبصرات، تبارك الله تعالى لا ربّ غيره . قال معناه مجاهد والزّهرى وغيرهما . قال ابن عرفة : أى منوّر السموات والأرض . كذا قال الضحّاك والقُرظى . كما يقولون : فلان غياثنا ؛ أى مغيثنا . وفلان زادى ؛ أى مزوّدى . قال جرير :

وأنت لنا نور وغَيْث وعِصْمة * ونبْتٌ لمن يرجو نَدَاك ورِيقُ

أى ذو ورَق . وقال مجاهد : مدبّر الأمور فى السموات والأرض . أُبَىّ بن كعب والحسن وأبو العالية : مزيّن السموات بالشمس والقمر والنجوم ، ومُزَيِّن الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين . وقال ابن عباس وأنس : المعنى الله هادى أهل السموات والأرض . والأول أعمّ للمعانى وأصح مع التأويل .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ أى صفة دلائله التى يقذفها فى قلب المؤمن ؛ والدلائل تسمى نورا . وقد سمى الله تعالى كتابه نورا فقال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا»[1] وسمى نبيّه نورا فقال : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ »[1] . وهذا لأن الكتاب يهدى ويبيّن، وكذلك الرسول . ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنها وواضعها . وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثّل به ، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة ، وذلك أن يريد مَثَل نور الله الذى هو هداه ، وإتقانه صنعة كل مخلوق، وبراهينه الساطعة على الجملة ، كهذه الجملة من النور الذى تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التى هى أبلغ صفات النور الذى بين أيدى الناس ؛ فمثل نور الله فى الوضوح كهذا الذى هو منتها كم أيها البشر . والمِشْكاة : الكَوّة فى الحائط غير النافذة ؛ قاله ابن جُبير وجمهور المفسرين ، وهى أجمع للضوء، والمصباحُ فيها أكثر إنارة منه فى غيرها، وأصلها الوعاء يجعل فيه الشىء . والمشكاة وعاء من أَدَم كالدّلْو يبرّد فيها الماء ؛ وهو على وزن مِفعلة كالمِقراة[2] والمِصفاة . قال الشاعر :

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٧ . وص ١١٧ . (٢) المقراة : القصعة التى يقرى الضيف فيها .

كأن عَيْنيه مِشكاتان فى حجر * قِيضا اقتياضا بأطراف المناقير (١)

وقيل : المِشْكاة عمود القِنديل الذى فيه الفتِيلة . وقال مجاهد : هى القنديل . وقال : « فِى زُجَاجَةٍ » لأنه جسم شفاف، والمصباح فيه أنور منه فى غير الزجاج . والمصباح : الفتيل بناره . ﴿ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ أى فى الإنارة والضوء . وذلك يحتمل معنيين : إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك ، وإما أن يريد أنها فى نفسها لصفائها وجودة جوهرها كذلك . وهذا التأويل أبلغ فى التعاون على النور . قال الضحاك : الكوكب الدُّرِّى هو الزُّهرة .

قوله تعالى : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ أى من زيت شجرة، فحذف المضاف . والمباركة المنَماة ؛ والزيتون من أعظم الثمار نماء، والرمان كذلك . والعِيان (٢) يقتضى ذلك . وقول أبى طالب يرثى مسافر بن أبى عمرو بن أميّة بن عبد شمس :

ليتَ شِعْرِى مسافِرَ بن أبى عمـ * ـرو وليتٌ يقولها المحزونُ

بورك الميّت الغريب كما بو * رك نبعُ الرمان والزيتونُ

وقيل : من بركتهما أن أغصانهما تورق من أسفلها إلى أعلاها . وقال ابن عباس : فى الزيتون منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدام، ودِهان ، ودباغ، ووَقود يوقد بحطبه وتُفْله ، وليس فيه شىء إلا وفيه منفعة، حتى الرَّماد يغسل به الإبرِيسم (٣) . وهى أول شجرة نبتت فى الدنيا ، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت فى منازل الأنبياء والأرض المقدسة ، ودعا لها سبعون نبيًّا بالبركة؛ منهم إبراهيم، ومنهم محمد صلى الله عليهما وسلم [فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال] (٤) : " اللهم بارك فى الزيت والزيتون " . قاله مرتين (٥) .

قوله تعالى : ﴿ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ اختلف العلماء فى قوله تعالى : « لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ » فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم : الشرقية التى تصيبها الشمس إذا شرقت

---

(١) ورد هذا البيت برواية أخرى فى كتاب الصناعتين لأبى هلال العسكرى وقد نسبه لأبى زبيد . والرواية فيه .

كأنّ عينيه فى وقبين من حجر * قيضا ... ... الخ

والوقب : نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء . وقيضا : شقتا . والمناقير : واحده منقار، وهى حديدة كالفأس تنقر بها الحجر وغيره . (٢) كذا فى ب وك . أى المشاهد . (٣) الإبريسم : معرّب، وفيه ثلاث لغات، وهو الحرير . (٤) من ك . (٥) فى ه وك : فى مسند الدارمى مرفوعا « كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة » .

ولا تصيبها إذا غَرَبت؛ لأن لها سترا . والغربيّة عكسها؛ أى أنها شجرة فى صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شىء وهو أجود لِزَيْتِها ، فليست خالصة للشرق فتسمّى شرقية ولا للغرب فتسمّى غربيّــة ، بل هى شرقية غربية . وقال الطبرى عن ابن عباس : إنها شجرة فى دَوْحة قد أحاطت بها؛ فهى غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب . قال ابن عطية : وهذا قول لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الثمرة التى بهــذه الصفة يفسد جناها، وذلك مشاهد فى الوجود . وقال الحسن : ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، و إنما هو مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت فى الدنيا لكانت إمّا شرقية و إمّا غربية . الثعلبيّ : وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيــا؛ لأنها بدل من الشجرة ، فقال « زَيْتُونَةٍ » . وقال ابن زيد : إنها من شجر الشأم؛ فإن شجر الشأم لا شرقىّ ولا غربىّ ، وشجر الشأم هو أفضل الشجر، وهى الأرض المباركة . و « شَرْقِيَّةٍ » نعت لـ « زيتونةٍ » و « لا » ليست تحول بين النعت والمنعوت ، « وَلَا غَرْبِيَّةٍ » عطف عليه .

قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ مبالغة فى حسنه وصفائه وجودته . ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ أى اجتمع فى المِشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة و إلى ضوء الزيت فصار لذلك نورا على نور . واعتقلت هــذه الأنوار فى المشكاة فصارت كأنور ما يكون ؛ فكذلك براهين الله تعالى واضحة ، وهى برهان بعد برهان ، وتنبيــه بعد تنبيه؛ كإرساله الرسل و إنزاله الكتب، ومواعظ تتكرر فيها لمن له عقل مُعْتَبِر . ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد فى ضرب الأمثال لتقع لهــم العبرة والنظر المؤدى إلى الإيمــان . وقرأ عبد الله بن عيّاش بن أبى ربيعة وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ « اللّهُ نَوَّر » بفتح النون والواو المشدّدة . واختلف المتأوّلون فى عود الضمير فى « نُورِهِ » على من يعود ؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير : هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أى مَثَل نور محمد صــلى الله عليه وســلم . قال ابن الأنبارِيّ : « اللّهُ نُورُ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ » وقف حسن، ثم تبتدئ « مَثَــلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ » على معنى نور محمد صلى الله عليه وسلم . وقال أُبَيّ بن كعب وابن جبير

أيضا والضحاك : هو عائد على المؤمنين . وفى قراءة أبَىّ : « مثل نور المؤمنين » . وروى أن فى قراءته « مثل نور المؤمن » . وروى أن فيها « مثل نور من آمن به » . وقال الحسن : هو عائد على القرآن والإيمان . قال مكّىّ : وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله : « وَالْأَرْضِ » . قال ابن عطية : وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها مقابلة جزء من المثال بجزء من المثَّل ؛ فعلى من قال المثَّل به محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول كَعْب الحِبْر[1] ؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو المشكاة أو صدره ، والمصباح هو النبوّة وما يتصل بها من عمله[2] وهداه ، والزجاجة قلبه ، والشجرة المباركة هى الوحى ، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التى تضمّنها الوَحْى . ومن قال : المثّل به المؤمن، وهو قول أبَىّ ؛ فالمشكاة صدره، والمصباح الإيمان والعلم ، والزجاجة قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التى تضمّنها . قال أُبَىّ : فهو على أحسن الحال يمشى فى الناس كالرجل الحىّ يمشى فى قبور الأموات . ومن قال : إن المثّل به هو القرآن والإيمان ؛ فتقدير الكلام : مثل نوره الذى هو الإيمان فى صدر المؤمن فى قلبه كمشكاة ؛ أى كهذه الجملة . وهذا القول ليس فى مقابلة التشبيه كالأولين ؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان . وقالت طائفة : الضمير فى « نوره » عائد على الله تعالى . وهذا قول ابن عباس فيما ذكر الثعلبىّ والماوردىّ والمهدوىّ، وقد تقدّم معناه . ولا يوقف على هذا القول على « الأرض » . قال المهدوىّ : الهاء لله عزوجل ؛ والتقدير : الله هادى أهل السموات والأرض، مَثَل هداه فى قلوب المؤمنين كمشكاة ؛ وروى ذلك عن ابن عباس . وكذلك قال زيد بن أسلم ، والحسن : إن الهاء لله عز وجل . وكان أُبَىّ وابن مسعود يقرآنها « مثلُ نُوره فى قلب المؤمن كمشكاة » . قال محمد بن على الترمذى : فأما غيرهما فلم يقرأها فى التنزيل هكذا، وقد وافقهما فى التأويل أن ذلك نوره فى قلب المؤمن، وتصديقه فى آية أخرى يقول : « أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ »[3] . واعتلّ الأوّلون بأن قالوا : لا يجوز أن يكون الهاء لله عز وجل ؛ لأن الله عز وجل لا حدّ

(١) الحبر (بالفتح والكسر) : العالم ذميا كان أو مسلما . وكعب الحبر (بالكسر) : منسوب إلى الحبر الذى يكتب به ؛ لأنه صاحب كتب . فى ك : كعب الأحبار . (٢) فى ابن عطية : « من علمه » .

(٣) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٦ .

لنوره . وأمال الكسائي فيما روى عنه أبو عمر الدُّورِي الألف من « مشكاة » وكسر الكاف التي قبلها . وقرأ نصر بن عاصم : « زَجاجة » بفتح الزاى و « الزَّجاجة » كذلك ، وهى لغة. وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم : « دُرِّيّ » بضم الدال وشد الياء، ولهذه القراءة وجهان : إمّا أن ينسب الكوكب إلى الدُّرّ لبياضه وصفائه ، و إمّا أن يكون أصله دُرِّىء مهموز، فُعِّيل من الدّرء وهو الدفع، وخُفِّفت الهمزة . و يقال للنجوم العظام التي لا تعرف أسماؤها : الدّرارى، بغير همز ؛ فلعلّهم خففوا الهمزة ، والأصل من الدّرء الذى هو الدفع . وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم : «درىء» بالهمز والمد، وهو فُعِّيل من الدرء؛ بمعنى أنها يدفع بعضُها بعضا . وقـرأ الكسائي وأبو عمرو : « دِرِّىء » بكسر الدال والهمز من الدرء والدفع ؛ مثل السِّكّير والفِسّيق . قال سيبويه : أى يدفع بعض ضوئه بعضا من لمعانه . قال النحاس : وضعّف أبو عبيد قراءة أبى عمرو والكسائي تضعيفا شديدا ، لأنه تأولها من درأت أى دفعت ؛ أى كوكب يجرى من الأفق إلى الأفق . و إذا كان التأويل على ما تأوله لم يكن فى الكلام فائدة، ولا كان لهـذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب ؛ ألا ترى أنه لا يقال جاءنى إنسان من بنى آدم . ولا ينبغى أن يتأوّل لمثل أبى عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هـذا التأويل البعيد ، ولكن التأويل لهما على ما روى عن محمد بن يزيد أن معناهما فى ذلك : كوكب مندفع بالنور؛ كما يقال : اندرأ الحريق أى اندفع . وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة . وحكى سعيد بن مسعدة أنه يقال : درأ الكوكب بضوئه إذا آمتد ضـوءه وعلا . وقال الجوهرى فى الصّحاح : ودرأ علينا فلان يدرأ دُروءًا أى طلع مفاجأة . ومنه كوكب دِرِّىء، على فِعيل، مثل سِكِّير وخِمّير ، لشدّة توقده وتلألئه . وقد درأ الكوكب دروءا . وقال أبو عمرو بن العلاء سألت رجلا من سعد بن بكر من أهل ذات عِرْق فقلت: هذا الكوكب الضخم ما تُسمُّونه ؟ قال : الدِّرِّىء، وكان من أفصح الناس . قال النحاس : فأما قـراءة حمزة فأهل اللغة جميعا قالوا : هى لحن لا تجوز، لأنه ليس فى كلام العرب آسم على فُعِّيل . وقد اعترض أبو عبيد فى هذا فاحتج لحمزة فقال : ليس هو فُعِّيل و إنما هو فُعُّول، مثل سُبُّوح، أبدل من الواو ياء، كما قالوا : عُتِىٌّ . قال أبو جعفـر النحاس : وهـذا الأعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط

وأشده، لأن هذا لا يجوز ألْبَتّة، ولو جاز ما قال لقيل فى سُبوح سُبِّيح[1]، وهذا لا يقوله أحد، وليس عُتِيّ من هذا، والفرق بينهما واضح بَيِّن؛ لأنه ليس يخلو عُتِيّ من إحدى جهتين : إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البدل فيه لازما، لأن الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفا فى الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة والساكن ليس بحاجز حصين أبدل من الضمة كسرة فقلبت الواو ياء . وإن كان عُتِيّ واحدا كان بالواو أولى، وجاز قلبها لأنها طرف ، والواو فى فُعـول ليست طرفا فلا يجوز قلبها . قال الجوهرى : قال أبو عبيد إن ضممت الدال قلت دُرِّيّ، يكون منسوبا إلى الدر، على فُعْلِيّ ولم تهمزه لأنه ليس فى كلام العرب فُعِيل . ومن همزه من القراء فإنما أراد فُعُّولا مثل سُبّوح فاستثقل [لكثرة الضمات][2] فردّ بعضه إلى الكسر . وحكى الأخفش عن بعضهم : « دَرِّىء » من درأته، وهمزها وجعلها على فَعِّيل مفتوحة الأول . قال : وذلك من تلألئه . قال الثعلبي : وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رَجاء : « دَرِّىء » بفتح الدال مهموزا . قال أبو حاتم : هذا خطأ لأنه ليس فى الكلام فَعِّيل ، فإن صح عنهما فهما حجة . ﴿ يُوقَـدُ ﴾ قرأ شيبة ونافع وأيوب وسلام وابن عامر وأهـل الشام وحفص : « يُوقد » بيـاء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال . وقـرأ الحسن والسُّلَمِيّ وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصرى : « تَوَقَّدَ » مفتوحة الحروف كلها مشدّدة القاف ، واختارها أبو حاتم وأبو عبيـد . قال النحاس : وهاتان القراءتان متقاربتان ؛ لأنهما جميعا للصباح ، وهو أشبه بهـذا الوصف ، لأنه الذى ينير ويضىء ، وإنمـا الزجاجة وعاء له . و « تَوَقَّدَ » فعل ماض من تَوَقّد يتوقّد ، ويُوقَد فعل مستقبل من أوقِد يُوقَد . وقرأ نصر ابن عاصم : « تَوَقَّدُ » والأصل على قراءته تتوقد حذف إحدى التاءين لأن الأخرى تدلّ عليها . وقرأ الكوفيون : « تُوقَد » بالتاء يعنون الزجاجة . فهاتان القـراءتان على تأنيث الزجاجة . ﴿ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ تقدم القول فيه . ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ على تأنيث النار . وزعم أبو عبيد أنه لا يعرف إلا هذه القراءة . وحكى أبو حاتم أن السُّدِّى روى عن أبى مالك عن ابن عباس أنه قرأ : « ولو لم يمسسه نار » بالياء . قال محمد بن يزيد : التذكير على أنه تأنيث غير حقيق ، وكذا سبيل المؤنث عنـده .

---

(١) فى ك : شيوخ شييخ . (٢) من ب و ك .

وقال ابن عمر: المشكاة جَوْف محمد صلى الله عليه وسلم، والزجاجة قلبه، والمصباح النور الذى جعله الله تعالى فى قلبه يوقد من شجرة مباركة؛ أى أن أصله من إبراهيم وهو شجرته، فأوقد الله تعالى فى قلب محمد صلى الله عليه وسلم النور كما جعله فى قلب إبراهيم عليه السلام. قال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين، سمّاه الله تعالى مصباحا كما سمّاه سراجا فقال: «وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا»(١) يوقد من شجرة مباركة وهى آدم عليه السلام، بورك فى نسله وكَثُر منه الأنبياء والأولياء. وقيل: هى إبراهيم عليه السلام، سمّاه الله تعالى مباركا لأن أكثر الأنبياء كانوا من صلبه. ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أى لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وإنما كان حنيفا مسلما. وإنما قال ذلك لأن اليهود تصلّى قِبل المغرب والنصارى تصلّى قبل المشرق. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ أى يكاد محاسن محمد صلى الله عليه وسلم تظهر للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ نبىٌّ من نَسْل نبىّ. وقال الضحاك: شبه عبد المطلب بالمشكاة وعبد الله بالزجاجة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمصباح كان فى قلبهما، فورث النبوّة من إبراهيم. «مِنْ شَجَرَةٍ» أى شجرة التُّقى والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان شجرة أصلها نبوّة، وفرعها مروءة، وأغصانها تنزيل، وورقها تأويل، وخدمها جبريل وميكائيل. قال القاضى أبو بكر ابن العربى: ومن غريب الأمر أن بعض الفقهاء قال إن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لإبراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله، فالمشكاة هى الكوّة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة، ومحمد كالمصباح يعنى من أصلابهما، وكأنه كوكب دُرِّىٌّ وهو المشترِى «يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» يعنى إرث النبوّة من إبراهيم عليه السلام هو الشجرة المباركة، يعنى حنيفيّة لا شرقية ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية. «يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ» يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحى من قبل أن يوحى إليه. «نُورٌ عَلَى نُورٍ» إبراهيم ثم محمد صلى الله عليه وسلم. قال القاضى: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع فى التمثيل أن يتوسع المرء فيه.

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٩٩ فما بعد.

قلت : وكذلك فى جميع الأقوال لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأوّل ، وأن هـذا مَثَل ضربه الله تعالى لنوره ، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلا تنبيها لخلقه إلا ببعض خلقه، لأن الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولولا ذلك ما عَرف الله إلّا الله وحده، قاله ٱبن العربى . قال ٱبن عباس : هذا مثل نور الله وهداه فى قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافى يضيء قبل أن تمسه النار، فإن مسته النار، زاد ضوءه، كذلك قلب المؤمن يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم زاده هدًى على هدًى ونورًا على نور؛ كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة : « هَٰذَا رَبِّى »[1]، من قبل أن يخبره أحد أن له ربًّا ؛ فلما أخبره الله أنه ربّه زاد هُدًى، فـ« قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ »[2] . ومن قال إن هذا مَثَل للقرآن فى قلب المؤمن قال : كما أن هذا المصباح يُستضاء به ولا ينقص فكذلك القرآن يُهتَـدى به ولا ينقص ؛ فالمصباح القرآن ، والزجاجة قلب المؤمن ، والمشكاة لسانه وفهمه، والشجرة المباركة شجرة الوحى . ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ تكاد حجج القرآن تتضح ولو لم يقرأ . ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ يعنى أن القرآن نور من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن ، فازدادوا بذلك نورا على نور . ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه فقال : ﴿ يَهْدِى اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ أى يبيّن الأشباه تقريبا إلى الأفهام . ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أى بالمهـدِىّ والضّال . وروى عن ٱبن عباس أن اليهود قالوا : يا محمد ، كيف يَخلُص نور الله تعالى من دون السماء ؛ فضرب الله تعالى ذلك مثلا لنوره .

قوله تعـالى : فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٥ . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ فيه تسع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ الباء في « بيوت » تضم وتكسر؛ وقد تقدّم[1] . واختلف في الفاء من قوله : « في » فقيل : هي متعلقة بـ« مصباح » . وقيل : بـ« يسبح له » ؛ فعلى هذا التأويل يوقف على « عليم » . قال ابن الأنبارى : سمعت أبا العباس يقول هو حال للصباح والزجاجة والكوكب ؛ كأنه قال وهي في بيوت . وقال الترمذى الحكيم محمد بن على : « فِي بُيُوتٍ » منفصل، كأنه يقول : الله في بيوت أذن الله أن تُرفع ؛ وبذلك جاءت الأخبار أنه " من جلس في المسجد فإنه يجالس ربّه ". وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكى عن التوراة " أن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه عبدى زارنى وعلىَّ قِراه ولن أرضى له قِرى دون الجنة " . قال ابن الأنبارى : إن جعلت « في » متعلقة بـ« يسبح » أو رافعة للرجال حسن الوقف على قوله : « وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . وقال الرُّمّانِى : هى متعلقة بـ « يوقد » وعليه فلا يوقف على « عليم » . فإن قيل : فما الوجه إذا كان البيوت متعلقة بـ « يوقد » في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت ؟ ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد . قيل : هذا من الخطاب المتلوّن الذى يفتح بالتوحيد ويختم بالجمع ؛ كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ[2] » ونحوه . وقيل : رجع إلى كل واحد من البيوت . وقيل : هو كقوله تعالى : « وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا[3] » وإنما هو في واحدة منها . واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال : الأول — أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة ، وأنها تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . الثانى — هى بيوت بيت المقدس؛ عن الحسن أيضا . الثالث — بيوت النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ عن مجاهد أيضا . الرابع — هى البيوت كلّها؛ قاله عكرمة . وقوله : « يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » يقوّى أنها المساجد . وقول خامس — أنها المساجد الأربعة التى

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٤٦ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٤٧ فما بعد وص ٣٠٤ .

لم يبنها إلا نبىّ: الكعبة و بيت أرِيحَا ومسجد المدينة ومسجد قُبَاء؛ قاله ابن بُريدة . وقد تقدّم ذلك فى « براءة »(١) .

قلت ـــ الأظهر القول الأوّل ؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أَحَبَّ الله عز وجل فليحبنى ومن أحبّنِي فليحبّ أصحابى ومن أحب أصحابى فليحب القرآن ومن أَحَبَّ القرآن فلْيُحبّ المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله فى رفعها وبارك فيها ميمونةٌ ميمون أهلها محفوظةٌ محفوظ أهلها هم فى صلاتهم والله عز وجل فى حوائجهم هم فى مساجدهم والله من ورائهم " .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعُ ﴾ « أَذِنَ » معناه أَمر وقضى . وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حظر ؛ فإن اقترن بذلك أمر و إنفاذ كان أقوى . و « تُرْفَعُ » قيل : معناه تُبْنَى وتعلَى ؛ قاله مجاهد وعكرمة . ومنه قوله تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ »(٢) . وقال صلى الله عليــه وسلم : " من بنى مسجدا من ماله بنى الله له بيتا فى الجنــة " . وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد . وقال الحسن البصرى وغيره : معنى « تُرْفَعُ » تعظّم ، ويرفع شأنها ، وتطهر من الأنجاس والأقــذار ؛ ففى الحديث " أن المسجد لينزوِى من النجاسة كما ينزوى الجلد من النار" . وروى ابن ماجه فى سننه عن أبى سعيد الخدرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخرج أذًى من المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة " . وروى عن عائشــة رضى الله عنها قالت : أمرنا رســول الله صلى الله عليــه وسلم أن نتخذ المساجد فى الدور وأن تطهر وتطيّب .

الثالثـــة ـــ إذا قلنا : إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش ؟ اختلف فى ذلك ؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون . فروى حمّاد بن سلمة عن أيوب عن أبى قِلَابة عن أنس ، وقتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد " . أخرجه أبو داود . وفى البخارى ـــ وقال أنس : " يتباهَوْن بها ثم لا يَعْمُرونها إلا قليلا " . وقال

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٠ . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٢٠ .

ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهود والنصارى . وروى الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصــول مِن حديث أبي الدرداء قال قال رســول الله صلى الله عليــه وسلم : " إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدَّبار عليكم ". احتجّ من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ » يعني تعظم . وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالسّاج[1] وحسّنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك . وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشأم ثلاث مرات . وروى أن سليمان بن داود عليهما [الصلاة و][2] السـلام بنى مسجد بيت المقـدس وبالغ في تزيينه .

الرابعــة ــ وممــا تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغير ذلك على ما نبينه؛ وذلك من تعظيمها . وقــد صح من حديث ابن عمــر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غَزْوَة تَبُوك : " من أكل من هــذه الشجرة ــ يعني الثُّوم ــ فلا يأتِيَنّ المساجد ". وفي حديث جابر بن عبدالله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة الثُّوم" وقال مرة : "من أكل من البصل والثوم والكُرّاث فلا يقربَنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ". وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصلَ والثُّوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأخرِج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخا . خرجه مسلم في صحيحه . قال العلماء : وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به ففي القياس أن كلّ من تأذّى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِب اللسان سفيها عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تَرِيمه[3] لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام

(١) الساج : شجر يعظم جدا ، لا ينبت إلا ببلاد الهند ، وخشبه أسود رزين، لا تكاد الأرض تبليه .
(٢) من ك .		(٣) أي لا تفارقه .

وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيــه حتى تزول . وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها ، مَن أكل الثّوم وما فى معناه، مماله رائحة كريهة تؤذى الناس . ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث ، وأخبر أن ذلك ممـا يتأذى به . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى فى رجل شكاه جيرانه وآتفقوا عليــه انه يؤذيهم فى المسجد بلسانه و يده فَشُووِر فيــه ؛ فأفتى بإخراجه من المسجد و إبعاده عنــه ، وألا يشاهد[(١)] معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوما أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول؛ فاستدلّ بحديث الثُّوم، وقال : هو عندى أكثر أذًى من أكل الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة فى المسجد .

قلت : وفى الآثار المرسلة « أن الرجل ليكذب الكِذْبَة فيتباعد المَلَك من نتن ريحه » . فعلى هذا يُخرج من عُرِف منه الكذب والتقوّل[(٢)] بالباطل فإن ذلك يؤذى .

الخامســـة — أكثر العلمــاء على أن المساجد كلها ســواء؛ لحديث ابن عمر . وقال بعضهم : إنما خرج النهى على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه؛ ولقوله فى حديث جابر : "فلا يقرَبنّ مسجدنا" . والأول أصح؛ لأنه ذكر الصفة فى الحكم وهى المسجدية، وذكرُ الصفة فى الحكم تعليل . وقد روى الثعلبى بإسناده عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يأتى الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجــائب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورءوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها المؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقربون وأنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" . وفى التنزيل : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ[(٣)] » . وهذا عام

---

(١) فى ك : يشهد . (٢) فى ك : والقول الباطل . (٣) راجع جـ ٨ ص ٩٠ .

فى كل مسجد . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان إن الله تعالى يقول: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»". وقد تقدم.

السادسة — وتُصان[1] المساجد أيضا عن البيع والشراء و جميع الاشتغال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى دعا إلى الجمل الأحمر[2] : " لا وَجَدْتَ إنما بُنِيت المساجد لِمَا بُنِيت له". أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صلّى قام رجل فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا وَجَدتَ إنما بُنِيت المساجد لِمَا بُنِيت له " . وهذا يدلّ على أن الأصل ألا يعمل فى المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن . وكذا جاء مفسرا من حديث أنس قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهٍ مَهْ ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا تُزْرِمُوه[3] دَعُوه " . فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه[4] عليه . خرّجه مسلم . ومما يدلّ على هذا من الكتاب قوله الحق : «وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» . وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلميّ : " إن هذه المساجد[5] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث بطوله خرجه مسلم فى صحيحه ، وحسبك ! وسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوت رجل فى المسجد فقال : ما هذا الصوت ! أتدرى أين أنت ! وكان خلف بن أيوب جالسا فى مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد وأجابه ؛ فقيل له فى ذلك فقال : ما تكلمت فى المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا، فكرهت أن أتكلم اليوم .

---

(١) فى ك : و يصان المسجد . (٢) أى من وجد ضالتى ، وهو الجمل الأحمر فدعانى إليه .
(٣) أى لا تقطعوا عليه بوله ؛ يقال : زرم البول (بالكسر) انقطع ؛ وأزرمه غيره .
(٤) الشنّ : الصب المنقطع ؛ أى رشه عليه رشا متفرقا .
(٥) الذى فى صحيح مسلم : « إن هذه الصلاة ... الخ » .

السابعة — روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . قال : وفى الباب عن بُريدة وجابر وأنس حديث عبدالله ابن عمرو حديث حسن . قال محمد بن إسماعيل : رأيت محمدا[(1)] و إسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد ؛ و به يقول أحمد و إسحاق . وروى أن عيسى بن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون فى المسجد فجعل رداءه مخراقا[(2)]، ثم جعل يسعى عليهم ضربا ويقول : يا أبناء الأفاعى، اتخذتم مساجد الله أسواقا ! هذا سوق الآخرة .

قلت : وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان فى المساجد ، ورأى أنه من باب البيع . وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضا من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقذار والوسخ ؛ فيؤدى ذلك إلى عدم تنظيف المساجد ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطييبها فقال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسلّ سيوفكم وإقامةَ حدودِكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها فى الجُمَع واجعلوا على أبوابها المطاهر " . فى إسناده العلاء بن كثير الدمشقى مولى بنى أمية ، وهو ضعيف عندهم ؛ ذكره أبو أحمد بن عدِى الجرجانى الحافظ . وذكر أبو أحمد أيضا من حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : صلّيت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطا فى ناحية المسجد فأمر بإخراجه؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين، إنه يكنِس المسجد ويغلِق الأبواب ويرشّ أحيانا . فقال عثمان : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " جنّبوا صنّاعكم من مساجدكم " . هذا حديث غير محفوظ، فى إسناده محمد بن مجيب الثقفى، وهو ذاهب الحديث .

قلت : ما ورد فى هذا المعنى وإن كان طريقه ليِّنًا فهو صحيح معنًى ؛ يدلّ على صحته ما ذكرناه قبل . قال الترمذى : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصةٌ فى البيع

(1) الذى فى الترمذى : « أحمد » . (2) المخراق : ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضا .

والشراء في المسجد . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصةٌ في إنشاد الشعر في المسجد .

قلت : أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك ، فمن مانع مطلقا ، ومن مجيز مطلقا ، والأولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو الذبّ عنهما كما كان شعر حسان ، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها ، فهو حسن في المساجد وغيرها ؛ كقول القائل :

طَوِّفي يا نفس كي أقصد فردا صمدا * وذريني لست أبغي غير ربي أحدا

فهو أنسي وجليسي ودعى الناس فما * إن تجـدى من دونه ملتحدا(١)

وما لم يكن كذلك لم يجـز ؛ لأن الشعر في الغـالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل ، ولو سـلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهَـذَر ، والمساجد منزهة عن ذلك ؛ لقوله تعـالى : « في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ » . وقد يجوز إنشاده في المسجد ؛ كقول القائل :

كَفَحْل العَدَاب(٢) الفَرْدِ يضربه النَّدى * تَعَـلَّى النَّـدَى في متنـه وتَحَــدّرا

وقول الآخــر :

إذا سقط السماء بأرض قوم * رَعَيناه وإن كانوا غِضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب . وسيأتي ذكر الأشـعار الجائزة وغيرها بمـا فيه كفاية في « الشعراء » إن شاء الله تعـالى . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : ذُكِرَ الشِّعْرُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "هو كلام حَسَنه حَسَن وقبيحه قبيح". وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العـاص وأبي هريرة وابن عبـاس عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم . ذكره في السنن .

قلت : وأصحاب الشافعيّ يأثرون هذا الكلام عن الشافعيّ وأنه لم يتكلم به غيره ؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك . والله أعلم .

---

(١) من مجزوء الرمل وإنشاده : طوفي يا نفس كي أقـ * ـصد فردا صمدا . (٢) العداب (بالفتح والدال المهملة) : ما استرق من الرمل . وقيل : جانبه الذي يرق ويلي الجدد من الأرض . الواحد والجمع سواء .

الثامنة — وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضى مصلحة للرافع صوتَه دُعى عليه بنقيض قصده؛ لحديث بريدة المتقدّم، وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلا يَنْشُد ضالّة فى المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْن لهذا". وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت فى المسجد فى العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فى الخصومة والعلم؛ قالوا: لأنهم لا بدّ لهم من ذلك. وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: «لا بدّ لهم من ذلك» ممنوع، بل لهم بدّ من ذلك لوجهين: أحدهما بملازمة الوقار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرّز من نقيضه. والثانى أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعا يخصّه، كما فعل عمر حيث بَنَى رحبة تُسمَّى البطيحاء، وقال: من أراد أن يَلْغَط أو يُنْشِد شعرا — يعنى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فليخرج إلى هذه الرحبة. وهذا يدلّ على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر فى المسجد؛ ولذلك بنى البطيحاء خارجه.

التاسعة — وأما النوم فى المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له فجائز؛ لأن فى البخارى — وقال أبو قِلابة عن أنس: قدِم رهط من عُكْل على النبيّ صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصُّفّة[1]؛ وقال عبد الرحمن بن أبى بكر: كان أصحاب الصّفة فقراء. وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم. لفظ البخارى. وترجم (باب نوم المرأة فى المسجد) وأدخل حديث عائشة فى قصة السوداء[2] التى اتهمها أهلها بالوِشاح، قالت عائشة: وكان لها خِباء فى المسجد أو حِفْش[3] ... الحديث. ويقال: كان مبيت عطاء بن أبى رَبَاح فى المسجد أربعين سنة.

---

(١) موضع مظلل فى أخريات المسجد النبوى تأوى إليه المساكين. (٢) السوداء: يريد أمة سوداء كانت لحى من العرب، فاتهموها بسرقة وشاح وطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحُدَيّاة فألقته بينهم ... فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فكان لها خباء فى المسجد ... ... راجع صحيح البخارى (باب المساجد). (٣) الخباء: الخيمة من صوف أو وبر. والحفش (بكسر الحاء وسكون الفاء): بيت صغير.

العاشـــرة ــ روى مسلم عن أبى حميد أو عن أبى أَسَيْد قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد فليقُلِ اللّهُمّ أفتح لى أبواب رحمتك و إذا خرج فليقُلِ اللهم إنى أسألك من فضلك " . خرجه أبو داود كذلك ، إلا أنه زاد بعد قوله " إذا دخل أحدكم المسجد : فليسلّم وليصلِّ[1] على النبي صلى الله عليــه وسلم ثم ليقل اللهــم آفتح لى ... " الحديث . وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رســول الله صلى الله عليه وســلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال " باسم الله والسلام على رسول الله اللّهُمّ آغفر لى ذنو بى وافتح لى أبواب رحمتك و إذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله اللهم آغفر لى ذنو بى وآفتح لى أبواب رحمتك وفضلك " . وروى عن أبى هريرة أن رســول الله صلى الله عليــه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليــه وسلم وليقل اللهــم آفتح لى أبواب رحمتك و إذا خرج فلْيُسَلِّمْ على النبيّ صلى الله عليــه وسلم وليقل اللهــم آعْصِمْنِي من الشيطان الرجيم " . وخرج أبو داود عن حَيْوَة بن شُرَيْح قال : لَقِيتُ عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى أنك حدّثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال : " أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " قال : نعم . قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حِفظ مِنّى سائر اليوم .

الحادية عشرة ــ روى مسلم عن أبى قتادة أن رســول الله صلى الله عليــه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " وعنه قال : دخلت المسجد و رســول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظَهْرانَىِ الناس ، قال فجلست فقال رســولُ الله صلى الله عليه وسلم : " ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس " ؟ فقلت : يا رسول الله، رأيتــك جالسا والنــاس جلوس . قال : " فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين " . قال العلماء : فجعل صلى الله عليه وسلم للمسجد مزيّة يتَمَيّز بها عن سائر البيوت، وهو ألّا يجلس حتى يركع . وعامّةُ العلماء[2] على أن الأمر بالركوع على النــدب والترغيب .

(١) الذى فى سنن أبى داود " فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم " .　　(٢) فى ك : الفقهاء .

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب ؛ وهذا باطل ، ولو كان الأمر على ما قالوه لحُـرِّم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ ، ولا قائل به فيما أعلم ، والله أعلم . فإن قيل : فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين و إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه فى بيته خيرا " ، وهذا يقتضى التسوية بين المسجد والبيت . قيل [له](1) : هذه الزيادة فى الركوع عنـد دخول البيت لا أصل لها ؛ قال ذلك البخارى . و إنمـا يصح فى هـذا حديث أبى قتـادة الذى تقدم لمسلم ، و إبراهيم هـذا لا أعلم روى عنـه إلا سعد ابن عبد الحميد ، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

الثانية عشرة — روى سعيد بن زَبّان حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن أبى هِنْد رضى الله عنه قال : حَمَل تميمٌ — يعنى الدّارِى — من الشام إلى المدينة قنادِيل وزَيْتا ومُقُطًا ، فلما آنتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاما يقال له أبو البزاد فقام فنَشَطَ(2) المُقُطَ وعلق القناديل وصب فيها المـاء والزيت وجعل فيهـا الفتيل ؛ فلمـا غَربَت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا هو بها تزهر ؛ فقال : " من فعل هذا " ؟ قالوا : تميم الدّارِى يا رسول الله ؛ فقال : " نورت الإسلام نور الله عليك فى الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لى آبنة لزَوّجْتُكها " . قال نَوْفل بن الحارث : لى آبنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفَل فافعل بها ما أردت ؛ فأنكحه إياها . زَبّان (بفتح الزاى والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتهـا) ينفرد بالتّسمِّى به سـعيد وحده ، فهـو أبو عثمان سعيد بن زَبّان ابن قائد بن زبان بن أبى هند ، وأبو هند هذا مولى بنى(3) بياضة حجّام النبى صلى الله عليه وسلم . والمُقُط : جمع المِقاط ، وهو الحبل ، فكأنه مقلوب القِماط . والله أعلم . وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرِى قال : أوّل من أسرج فى المساجد تميم الدّارِى . وروى عن أنس أن النبىّ

(١) من ب و ك . (٢) نشط الحبل : ربطه . (٣) كذا فى ب و ك . وهو الصواب .

صلى الله عليه وسلم قال : " من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكةُ وحَمَلَةُ العرش يُصلّون عليه و يستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيــه و إن كنس غبار المسجد نقد الحُــور العين " . قال العلماء : و يستحب أن ينوّر البيت الذى يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، و يزاد فى شهر رمضان فى أنوار المساجد .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ ﴾ اختلف العلماء فى وصف الله تعالى المسبِّحين؛ فقيل : هم المراقبون أمر الله الطالبون رضاءه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شىء من أمور الدنيــا . وقال كثير من الصحابة : نزلت هــذه الآية فى أهل الأســواق الذين إذا سمعوا النــداء بالصلاة تركوا كلّ شــغل و بادروا . ورأى سالم ابن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال : هؤلاء الذين أراد الله بقوله « لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ » . وروى ذلك عن ابن مسعود . وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر عنه والحسن « يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَــا » بفتح البــاء على ما لم يسم فاعله . وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرءون « يسبِّح » بكسر الباء؛ وكذلك روى أبو عمرو عن عاصم فمن قــرأ « يسبح » بفتح البــاء كان على معنيين : أحدهما أن يرتفع « رِجَالٌ » بفعل مضمر دَلّ عليه الظاهر؛ بمعنى يسبحه رجال؛ فيوقف على هذا على « الآصَالِ » . وقد ذكر سيبويه مثل هذا . وأنشد :

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لخصومة * ومُخْتَبِطٌ ممــا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ (١)

المعنى : يبكيه ضــارع . وعلى هــذا تقول : ضُرب زيدٌ عمرو ؛ على معنى ضربه عمرو . والوجه الآخر ــ أن يرتفع « رِجَالٌ » بالابتداء، والخبر « فِي بُيُوتٍ » ؛ أى فى بيوت أذن الله أن ترفع . رجالٌ . و « يسبح له فيها » حال من الضمير فى « ترفع » ؛ كأنه قال : أن ترفع؛

(١) اختلف فى قائله ، ونسبه صاحب الخزانة لنهشل بن حرى . وهذا البيت من أبيات فى مرثية أخيه يزيد ، ومطلعها :

لعمرى لئن أمسى يزيد بن نهشل * حشا جدث تسفى عليــه الروائح

وقوله : « ضارع » من الضراعة ، وهو الخضوع والتذلل . و « المختبط » الذى يسألك من غير معرفة كانت بينكما ؛ وأراد به هنــا المحتاج . و « تطيح » تذهب وتهلك . و « الطوائح » جمع مطيحة ، وهى القواذف . و « الحشا » ما فى البطن . و « جدث » بفتح الجيم والثــاء : القبر . و « الرواح » : الأيام الروائح .

مسبّحا له فيها ، ولا يوقف على « الآصالِ » على هـذا التقدير . ومن قرأ « يُسبَّحُ » بكسر الباء لم يقف على « الآصَالِ » ؛ لأن « يُسَبِّحُ » فعل للرجال ، والفعل مضطر إلى فاعله ولا إضمار فيه . وقد تقدم القول فى « الغُدُوِّ وَالآصَالِ » فى آخر «الأعراف» (١) والحمد لله وحده .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا ﴾ قيل : معناه يصلى . وقال آبن عباس : كل تسبيح فى القرآن صلاة؛ و يدل عليه قوله : « بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » ، أى بالغداة والعَشِىّ . وقال أكثر المفسرين : أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدوّ صلاة الصبح ، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يجمعها .

الخامسة عشرة — روى أبو داود عن أبى أُمَامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من خرج من بيته متطهّرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجّ المُحْرِم ومن خرج إلى تسبيح الضُّحَا لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِر وصلاةٌ على إثر صلاة [لا لَغْوَ بينهما] (٢) كتاب فى عِلِّيِّينَ " . وخرّج عن بُريدة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " بشِّر المشّائين فى الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة " . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نُزُلاً فى الجنة كلما غَدَا أو راح " . فى غير الصحيح من الزيادة " كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لآجتهد فى كرامته " ؛ ذكره الثعلبى . وخرج مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهّر فى بيتـه ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة " . وعنه قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيتـه وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه (٣) إلا الصلاةُ لا يريد إلا الصلاة فلم يَخْطُ خُطْوَة إلا رُفع له بهـا درجةٌ وحُطّ عنـه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبِسه والملائكة يصلّون على

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٥٥ فما بعد . (٢) زيادة عن سنن أبى داود . (٣) النهز : الدفع .

أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيــه يقولون اللّهُمّ ٱرحمه اللهم ٱغفر له اللهم تُبْ عليه ما لم يُؤْذِ فيــه ما لم يُحدِث فيــه ". فى رواية : ما يحــدث ؟ قال " يَفْسُو أو يَضْرِط ". وقال حكيم بن زريق : قيل لسعيد بن المسيب أحضور الجنازة أحبُّ إليك أم الجلوس فى المسجد ؟ فقال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنهـا فله قيراطان ؛ والجلوس فى المسجد أحبّ إلى ؛ لأن الملائكة تقول : اللّهُمّ ٱغفرْ له اللهم ٱرحمــه اللهم تُبْ عليه . وروى عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كونوا فى الدنيـا أضيافا وٱتخذوا المساجد بيوتا وعوّدوا قلوبكم الرقّة وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء ، تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤمّلون ما لا تدركون". وقال أبو الدّرْداء لأبنــه : ليكن المسجد بيتك فإنى سمعت رســول الله صلى الله عليــه وسلم يقــول : " إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيتــه ضمن الله تعـالى له الرَّوْح والراحة والجــواز على الصراط ". وكتب أبو صادق الأزدى إلى شعيب بن الحَبْحَاب : أَنْ عليك بالمساجد فالزمها ؛ فإنه بلغنى أنها كانت مجالس الأنبياء . وقال أبو إدريس الخَوْلانِيّ : المساجد مجالس الكرام من النـاس . وقال مالك بن دينار : بلغنى أن الله تبارك وتعالى يقول " إنى أَهُمّ بعذاب عبادى فأنظر إلى عُمّـار المساجد وجلساء القرآن ووُلْدان الإسلام فيسكن غضبى ". وروى عنه عليه السلام أنه قال : " سيكون فى آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيهـا حِلقا حِلقا ذِكرهم الدنيـا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهــم حاجة ". وقال ٱبن المسيِّب : من جلس فى مسجد فإنما يجالس ربّه ، فما حقّه أن يقول إلا خيرا . وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه (١) كفاية . وقد جمع بعض العلماء فى ذلك خمس عشرة خصلة ، فقال : من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسا ، وإن لم يكن فى المسجد أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأن يركع ركعتين قبـل أن يجلس ، وألّا يشترى فيه ولا يبيع ، ولا يَسُلّ فيه سهما ولا سيفا ، ولا يطلب فيه ضالّة ، ولا يرفع فيه صوتا

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٩٠ .

بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع فى المكان، ولا يضيق على أحد فى الصف، ولا يمر بين يدى مصلّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم، ولا يتمخّط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشىء من جسده، وأن يُنَزَّه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدّى حق المسجد، وكان المسجد حرزا له وحصنا من الشيطان الرجيم. وفى الخبر "أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا". وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عامر الشّعْبِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتراب الساعة أن يُرَى الهلال قَبَلًا[1] فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طُرُقا وأن يظهر موت الفجاة". هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذَرِيح عن الشعبى عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبى مرسلا، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يُعَدّ من الأبدال[2]. وفى البخارى عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "من مَرّ فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْل فليأخذ على نِصالها لا يَعْقِر بكفّه مسلما". وخرّج مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البُزَاق فى المسجد خطيئةٌ وكفارتُها دَفْنها". وعن أبى ذَرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "عُرِضت علىّ أعمال أمتى حَسَنُها وسيئُها فوجدتُ فى محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ووجدت فى مساوى أعمالها النُّخاعة[3] تكون فى المسجد لا تُدفن". وخرج أبو داود عن الفرج بن فَضالة عن أبى سعد[4] الحميرى قال: رأيت وَاثِلَة بن الأسْقع فى مسجد دمشق بصق على الحصير ثم مسحه برجله؛ فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. فَرَج بن فَضالة ضعيف، وأيضا فلم يكن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حُصُر. والصحيح أن رسول الله صلى

(١) قال ابن الأثير: «أى يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب. وهو بفتح القاف والباء».
(٢) الأبدال: قوم من الصالحين، بهم يقيم الله الأرض، أربعون فى الشام وثلاثون فى سائر البلاد، لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر؛ فلذلك سموا أبدالا. وواحد الأبدال العباد بِدْل و بَدَل. وقال ابن دريد: الواحد بديل.
(٣) النخاعة: النخامة. (٤) فى الأصول: «عن أبى سَعيد الخدرى» وهو تحريف؛ لأن فرج ابن فضالة لم يرو عن أبى سعيد الخدرى، وإنما روى عن أبى سعد الحميرى، وأبو سعد هذا صاحب واثلة بن الأسقع.

الله عليه وسلم إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليـه .

السادسة عشرة ــ لما قال تعالى : « رِجَالٌ » وخصهم بالذكر دلّ على أن النساء لاحظ لهن فى المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل . روى أبو داود عن عبد الله رضى الله عنـه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها " .

السابعة عشرة ــ قوله تعالى . ﴿ لَا تُلْهِيهِمْ ﴾ أى لا تشغلهم . ﴿ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة . فإن قيل : فلِمَ كرر ذكر البيع والتجارة تشمله ؟ قيل له : أراد بالتجارة الشراء لقوله « وَلَا بَيْعٌ » . نظيره قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْـوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا (١) » قاله الواقدى . وقال الكلبى : التجار هم الجلاب المسافرون ، والباعة هم المقيمون . ﴿ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ اختلف فى تأويله ؛ فقال عطاء : يعنى حضور الصلاة؛ وقاله ابن عباس، وقال: المكتوبة. وقيل: عن الأذان؛ ذكره يحيى بن سلام . وقيل : عن ذكره بأسمائه الحسنى ؛ أى يوحّدونه ويمجّدونه . والآية نزلت فى أهل الأسواق؛ قاله ابن عمر . قال سالم : جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقـد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا فى جماعة فقال : فيهـم نزلت «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْـعٌ » الآية . وقال أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " هم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ". وقيل : إن رجلين كانا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، أحدهما بياعا فإذا سمع النداء بالصلاة فإن كان الميزان بيـده طرحه ولا يضعه وَضْعًا ، وإن كان بالأرض لم يرفعه . وكان الآخر قَيْنًـا يعمل السيوف للتجارة، فكان إذا كانت مِطرقَتُه على السَّنْدان أبقاها موضوعة، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان ؛ فأنزل الله تعالى هـذا ثناءً عليهما وعلى كل من اقتـدى بهما .

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ٩٧ .

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ هذا يدل على أن المراد بقوله: «عَنْ ذِكْرِ اللهِ» غير الصلاة؛ لأنه يكون تكرارا. يقال: أقام الصلاة إقامةً، والأصل إقواما فقلبت حركةُ الواو على القاف فانقلبت الواو ألفا وبعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لئلا تحذفها فتُجْحَفُ، فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء فجاز حذفها، وإن لم تضف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وَعَدَ عِدَةً، ووَزَن زِنة، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفت ولوا؛ لأن الأصل وَعَد وِعْدَةً، ووزن وِزْنَة، فإن أضفت حذفت الهاء، وأنشد الفراء:

إنّ الخَلِيطَ أَجَدُّوا البَيْنَ فانجردُوا * وأخلفوكَ عِدَ الأمْرِ الذى وَعَدوا

يريد عِدَة، فحذف الهاء لما أضاف. وروى من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتى الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجُب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورءوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعُمّارها متعلقون بها فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون أو أنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم". وعن عليّ رضى الله عنه أنه قال: يأتى على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا ٱسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهى من ذكر الله خراب، شَرُّ أهلِ ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود؛ يعنى أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا.

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ قيل: الزكاة المفروضة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال. ﴿يخافُونَ يوما﴾ يعنى يوم القيامة. ﴿تتقلب فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ يعنى من هوله وحذر الهلاك. والتقلب التحوّل، والمراد قلوب الكفار وأبصارهم. فتقلب القلوب ٱنتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هى ترجع إلى أماكنها ولا هى تخرج. وأما تقلب الأبصار فالزَّرَق بعد الكَحَل والعَمَى بعد البَصَر. وقيل: تتقلّب القلوب بين الطمع فى النجاة والخوف من

الهلاك ، والأبصار تنظر من أى ناحيـة يعطون كتبهم ، و إلى أى ناحية يؤخذ بهم . وقيل : إن قلوب الشاكّين تتحول عما كانت عليه من الشك ، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين ؛ وذلك مثل قوله تعالى : «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ»[1] ؛ فما كان يراه فى الدنيا غيًّا يراه رُشْدًا ؛ إلا أن ذلك لا ينفعهم فى الآخرة . وقيل : تقلّب على جمـر جهنم ؛ كقوله تعالى : «يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ»[2] ، «وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ»[3] . فى قول من جعل المعنى تقلبها على لهب النار . وقيل : تقلب بأن تلفحها النار مرة وتنضجها مرة . وقيل : إن تقلب القلوب وَجِيبُها[4] ، وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحى الأهوال . ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ فذكر الجزاء على الحسنات ، ولم يذكر الجزاء على السيئات و إن كان يجازى عليها لأمرين : أحدهما — أنه ترغيب ، فٱقتصر على ذكر الرغبة . الثانى — أنه فى صفة قوم لا تكون منهم الكبائر ؛ فكانت صغائرهم مغفورة . ﴿ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يحتمل وجهين : أحدهمـا — ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها . الثـانى — ما يتفضل به من غير جزاء . ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أى من غير أن يحسابه على ما أعطاه ؛ إذ لا نهـاية لعطائه . وروى أنه لمـا نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء مسجد قُبَاء ، فحضر عبـد الله بن رَوَاحة فقال : يا رسول الله ، قـد أفلح من بنى المساجد ؟ قال : " نعم يابن رواحة " قال : وصلى فيها قائمـا وقاعدا ؟ قال : " نعم يابن رواحة " قال : ولم يبت لله إلا ساجدا ؟ قال : "نعم يابن رواحة . كُفّ عن السّجع فما أعطى عبد شيئا شرا من طلاقة فى لسانه " ؛ ذكره المـاوردى .

قوله تعـالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩)

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٥ .
(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٩ .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٦٥ .
(٤) وجب القلب وجيبا : اضطرب .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر . قال مقاتل : نزلت فى شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، كان يترهب متلمسا للدّين ، فلما خرج صلى الله عليه وسلم كفر . أبو سهل : فى أهل الكتاب . الضحاك : فى أعمال الخير للكافر ؛ كصلة الرحم ونفع الجيران . والسَّرَابُ : ما يُرَى نصف النهار فى آشتداد الحرّ ، كالماء فى المفاوز يلتصق بالأرض . والآلُ الذى يكون ضُحًا كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء . وسُمِّى السَّرابُ سرابا لأنه يَسْرُبُ أى يجرى كالماء . ويقال : سَرَبَ الفحل أى مضى وسار فى الأرض . ويسمى الآلَ أيضا ، ولا يكون إلا فى البرِّيّة والحَرّ فيغترّ به العطشان . قال الشاعر :

فكنت كَمُهْرِيقِ الذى فى سِقَائه * لِرَقْرَاقِ آلٍ فوقَ رابِيَةِ صَلْدِ

وقال آخر :

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم * كلَمْعِ سَرَاب بالفَلا متألّق

وقال آمرؤ القيس :

أَلَمْ أُنْضِ المَطِى بكلِّ خَرْقٍ * أَمَقِّ الطُّولِ لمَّاعِ السَّرَابِ (١)

والقِيعَةُ جمع القاع ؛ مثل جِيرَة وجار ؛ قاله الهروى وقال أبو عبيدة : قِيعةٌ وقَاعٌ واحد ؛ حكاه النحاس . والقاع ما آنبسط من الأرض وآتّسع ولم يكن فيه نبت ، وفيه يكون السّراب . وأصل القاع الموضعُ المنخَفِض الذى يستقر فيه الماء وجمعه قِيعان . قال الجوهرى : والقاع المستوى من الأرض ، والجمع أَقْوُع وأَقْوَاع وقِيعان ، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها ؛ والقِيعَةُ مثل القاع ، وهو أيضا من الواو . وبعضهم يقول : هو جمع . ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ﴾ أى العطشان . ﴿ مَاءً ﴾ أى يحسب السّراب ماء . ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ مما قدّره ووجد أرضا لا ماء فيها . وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار ، يُعَوِّلُون على ثواب أعمالهم فإذا

(١) فى الأصول : « طويل الطول » والتصويب عن ديوان آمرىء القيس . والأمق : الطويل . قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب (شارح الديوان) : وفى البيت ما يسأل عنه من طريق العربية ، وهو إضافة « أمق » إلى « الطول » . فيتوهم أنه من إضافة الشىء إلى نفسه ؛ لأن الأمق هو الطويل ؛ وليس على ما يتوهم ؛ إنما هو كما تقول : « بعيد البعد » .

قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم مُحبَطَة بالكفر؛ أى لم يجدوا شيئا كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضا لا ماء فيها ، فهو يهلك أو يموت . ﴿ وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ ﴾ أى وجد الله بالمرصاد . ﴿ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ﴾ أى جزاء عمله ، قال آمرؤ القيس :

فَوَلَّى مُدْبِرًا يَهْوِى حَثِيثًا * وأَيْقَنَ أنَّه لاقِى الحِسَابا

وقيل : وجد وعد الله بالجزاء على عمله . وقيل : وجد أمر الله عند حشره، والمعنى متقارب . وقُرِئ « بِقِيعاتٍ » . المهدوى : ويجوز أن تكون الألف مشبعة من فتحة العين . ويجوز أن تكون مثل رجل عِزْهٍ وعِزْهاة ، للذى لا يقرب النساء . ويجوز أن يكون جمع قِيعة ، ويكون على هذا بالتاء فى الوصل والوقف . وروى عن نافع وابن جعفر وشيبة « الظمان » بغير همز، والمشهور عنهما الهمز، يقال: ظَمِئَ يَظْمَأ ظَمأً فهو ظَمْآن، وإن خففت الهمزة قلت : الظمان . وقوله : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا » آبتداء « أَعْمَالُهُمْ » ابتداء ثان . والكاف من « كَسَرابٍ » الخبر، والجملة خبر عن «الَّذِينَ» . ويجوز أن تكون «أَعْمَالُهُمْ» بدلا من «الَّذِينَ كَفَرُوا » ، أى وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف .

قوله تعالى : أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِى بَحْرٍ لُجِّىٍّ ﴾ ضرب تعالى مثلا آخر للكفار، أى أعمالهم كسراب بقيعة أو كظلمات . قال الزجاج : إن شئت مثّل بالسراب و إن شئت مثّل بالظلمات ؛ فـ « أو » للإباحة حسبما تقدم من القول فى «أَوْ كَصَيِّبٍ»[1] . وقال الجُرْجَانِى : الآية الأولى فى ذكر أعمال الكفار، والثانية فى ذكر كفرهم، ونسق الكفر على أعمالهم لأن الكفر أيضا من أعمالهم، وقد قال تعالى : «يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»[2] ؛ أى من الكفر

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٥ . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٨٢ .

إلى الإيمان. وقال أبو علي : « أَوْكَظُلُمَاتٍ » أوكذى ظلمات ؛ ودل على هذا المضاف قوله تعالى : «إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ» فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف . قال القشيرى : فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار ، وعند الجُرْجَانِي لكفر الكافر ، وعند أبي عليّ للكافر . وقال ابن عباس فى رواية : هذا مَثَلُ قلب الكافر . ﴿ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ ﴾ قيل : هو منسوب الى اللُّجَّة ، وهو الذى لا يدرك قعره . واللُّجَّة معظم الماء ، والجمع لُجَج . والتجّ البحر إذا تلاطمت أمواجه ؛ ومنه ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ركب البحر إذا ٱلتجّ فقد برئت منه الذِّمّة " . والتجّ الأمر إذا عظُم وٱختلط . وقوله تعالى : « حَسِبَتْهُ لُجَّةً »[1] أى ماله عمق . ولَجَّجَتِ السفينةُ أى خاضت اللُّجَّة (بضم اللام) . فأما اللَّجَّة (بفتح اللام) فأصوات الناس ؛ يقول : سمعت لَجَّة الناس ؛ أى أصواتهم وصَخَبهم . قال أبو النجم :

* فى لَجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَانًا عن فُلِ *

والتجت الأصوات أى ٱختلطت وعظمت . ﴿ يَغْشَاهُ مَوْجٌ ﴾ أى يعلو ذلك البحر اللُّجِّىَّ موجٌ . ﴿ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ ﴾ أى من فوق الموج موجٌ ، ومن فوق هذا الموج الثانى سحابٌ ، فيجتمع خوفُ الموج وخوفُ الريح وخوفُ السحاب . وقيل : المعنى يغشاه موج من بعده موجٌ ، فيكون المعنى : المَوْجُ يتبع بعضه بعضا حتى كأنّ بعضه فوق بعض ، وهو أخوف ما يكون إذا توَالَى موجُه وتقارب ، ومن فوق هذا الموج سحاب . وهو أعظم للخوف من وجهين : أحدهما — أنه قد غَطّى النجوم التى يُهْتَدَى بها . الثانى — الريح التى تنشأ مع السحاب والمطر الذى ينزل منه . ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ قرأ ابن محيصن والبزّى عن ابن كثير « سَحَابُ ظُلُمَاتٍ » بالإضافة والخفض . قُنْبُل « سَحَابٌ » منونا « ظُلُمَاتٍ » بالجر والتنوين . الباقون بالرفع والتنوين . قال المهدوِى : من قرأ «مِنْ فَوْقِهِ سَحَابُ ظُلُمَاتٍ» بالإضافة فلأن السحابَ يرتفع وقت هذه الظلمات فأضيف إليها ، كما يقال : سحاب رحمة ، إذا ارتفع فى وقت المطر . ومن قرأ «سَحَابٌ ظُلُمَاتٍ» جر«ظُلُمَاتٍ» على التأكيد لـ«ظلمات»

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٠٨ .

الأولى أو البدل منها . و « سحاب » ابتـداء و « من فوقه » الخبر . ومن قـرأ « سَحَابٌ ظلماتٌ » فظلمات خبر ٱبتداء محـذوف ؛ التقدير : هى ظلمات أو هـذه ظلمات . قال ابن الأنبارِى : «مِنْ فوقه موج» غير تام ؛ لأن قوله : «من فوقه سحاب» صلة للوج ، والوقف : على قوله : « مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ » حسن ، ثم تبتدئ « ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ » على معنى هى ظلمات بعضها فوق بعض . وروى عن أهل مكة أنهـم قرءوا « ظلماتٍ » على معنى أو كَظُلُماتٍ ظُلُماتٍ بعضُها فوق بعض ؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب . ثم قيـل : المراد بهـذه الظلمات ظلمةُ السحاب وظلمةُ المَوْج وظلمةُ الليـل وظلمة البحر ؛ فلا يبصر من كان فى هـذه الظلمات شيئا ولا كوكبا . وقيل : المـراد بالظلمات الشدائد ؛ أى شدائد بعضها فوق بعض . وقيل : أراد بالظلمات أعمال الكافر ، و بالبحر اللجى قلبه ، و بالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحيرة ، و بالسحاب الرَّيْن والخَتْمُ والطَّبْعُ على قلبه . روى معناه عن ابن عباس وغيره ؛ أى لا يبصر بقلبه نور الإيمـان ، كما أن صاحب الظلمات فى البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها . وقال أُبَىّ بن كعب : الكافر يتقلب فى خمس من الظلمات : كلامه ظلمةٌ ، وعمله ظلمةٌ ، ومدخله ظلمةٌ ، ومخرجه ظلمةٌ ، ومصـيره يوم القيامة إلى الظلمات فى النار و بئس المصير . ﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ ﴾ يعنى الناظر . ﴿ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾ أى من شـدّة الظلماتِ . قال الزجاج وأبو عبيدة : المعنى لم يرها ولم يكد ؛ وهو معنى قول الحسن . ومعنى « لم يَكَد » لم يطمع أن يراها . وقال الفـرّاء : كاد صـلة ، أى لم يرها ؛ كما تقول : ما كدت أعرفه . وقال المبرّد : يعنى لم يرها إلا من بعد الجهد ؛ كما تقول : ما كدت أراك من الظلمة ، وقد رآه بعد يأس وشدّة . وقيل : معناه قَرُب من الرؤية ولم يرَ ؛ كما يقال : كاد العروس يكون أميرا ، وكاد النَّعَام يطير ، وكاد المنتعل يكون راكبا . النحاس : وأصح الأقوال فى هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها ، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُ نُورًا ﴾ يهتدى به أظلمت عليه الأمور . وقال ابن عباس : أى من لم يجعل الله له دِينا فما له من دين ، ومن لم يجعل الله له نورا يمشى به يوم القيامة لم يهتد

إلى الجنة ؛ كقوله تعالى : « وَيَجْعَل لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ »(١) . وقال الزجاج : ذلك فى الدنيا ؛ والمعنى : من لم يهده الله لم يهتد . وقال مقاتل بن سليمان : نزلت فى عتبة بن ربيعة ، كان يلتمس الدِّين فى الجاهلية ؛ ولبِس المسوح ، ثم كفر فى الإسلام . الماوَرْدِىّ : فى شيبة ابن ربيعة ، وكان يترهب فى الجاهلية ويلبس الصوف ويطلب الدِّين ، فكفر فى الإسلام .

قلت : وكلاهما مات كافرا ، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما . وقد قيل : نزلت فى عبد الله بن جَحْش ، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصّر بعد إسلامه . وذكر الثعلبىّ : وقال أنس قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى خلقنى من نور وخلق أبا بكر من نورى وخلق عمر وعائشة من نور أبى بكر وخلق المؤمنين من أمتى من نور عمر وخلق المؤمنات من أمتى من نور عائشة فمن لم يحبنى ويحب أبا بكر وعمر وعائشة فما له من نور " . فنزلت : « وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ » .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ﴾ لما ذكر وضوح الآيات زاد فى الحجة والبينات ، وبين أن مصنوعاته تدل بتغيرها على أن لها صانعا قادرا على الكمال ؛ فله بِعثةُ الرسل ، وقد بعثهم وأيّدهم بالمعجزات ، وأخبروا بالجنة والنار . والخطاب فى « أَلَمْ تَرَ » للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومعناه : ألم تعلم ؛ والمراد الكُلّ . ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ من الملائكة . ﴿ وَالْأَرْضِ ﴾ من الجن والإنس . ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ﴾ قال مجاهد وغيره : الصلاة للإنسان والتسبيح لما سواه من الخلق . وقال سفيان : للطير صلاةٌ ليس فيها ركوع ولا سجود . وقيل : إنّ ضربها بأجنحتها صلاة ، وإن أصواتها

(١) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٦ .

تسبيح ؛ حكاه النقاش . وقيــل : التسبيح هاهنا ما يرى فى المخلوق من أثر الصنعة . ومعنى « صَافّاتٍ » مصطفات الأجنحة فى الهواء . وقرأ الجماعة « والطَّيْرُ» بالرفع عطفا على « مَنْ » وقال الزجاج : ويجوز « والطيرَ » بمعنى مع الطير . قال النحاس : وسمعته يخبر «قمتُ وزيدًا» بمعنى مع زيد . قال : وهو أجود من الرفع . قال : فإن قلت قمت أنا وزيد، كان الأجود الرفع ، ويجوز النصب . ﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ يجوز أن يكون المعنى : كل قــد علم الله صلاته وتسبيحه ؛ أى علم صلاة المصلِّى وتسبيح المسبِّح . ولهــذا قال : ﴿ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَـا يَفْعَلُونَ ﴾ أى لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم . ومن هذه الجهة يجوز نصب « كل» عند البصريين والكوفيين بإضمار فعل يفسره ما بعده . وقد قيل : المعنى قد علم كلُّ مُصَلٍّ ومُسَبِّح صلاةَ نفسه وتسبيحَه الذى كُلِّفه . وقرأ بعض الناس « كلٌّ قد عُلِمَ صلاتُه وتسبيحُه » غير مسمى الفاعل . وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ « كل قد عَلَّمَ صلاتَه وتسبيحه » ؛ فيجوز أن يكون تقديره : كل قــد علمه الله صــلاته وتسبيحه . ويجوز أن يكون المعنى : كل قد علم غيره صَلاته وتسبيحَه، أى صلاة نفسه؛ فيكون التعليم الذى هو الإفهام ، والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يُعَلَّم . ويجوز أن يكون المعنى كلٌّ قد استدل منه المستدلّ : فعبر عن الاستدلال بالتعليم؛ قاله المهدوِى . والصلاة هنا بمعنى التسبيح ، وكرر تأكيدا؛ كقوله . « يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى » . والصلاة قد تسمى تسبيحا؛ قاله القشيرِى . ﴿ وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾ تقدّم فى غير موضع .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَاباً ﴾ ذكر من حججه شيئا آخر؛ أى ألم تر بعينىْ قلبك . « يُزْجِي سَحَاباً » أى يسوق إلى حيث يشاء . والريح تُزْجِى السحاب ، والبقرة تزجى ولدها أى تسوقه . ومنه زجا الخراجُ يَزْجُو زَجاءً (ممدودا) إذا تيسّرت جبايتُه . وقال النابغة :

إنى أتيتك من أهلى ومن وطنى * أزجى حُشاشَةَ نفسٍ ما بها رَمَقُ

وقال أيضا : أسْرَتْ عليه من الجَوْزاءِ سارِيَةٌ * تُزْجى الشَّمالُ عليه جامدَ البَرَدِ

﴿ ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ﴾ أى يجمعه عند انتشائه؛ ليقوَى ويتصلَ ويَكْثُفَ . والأصل فى التأليف الهمز، تقول : تألّف . وقرئ « يُوَلِّفُ » بالواو تخفيفا . والسحاب واحد فى اللفظ، ولكن معناه جمع؛ ولهذا قال : « يُنْشِئُ السَّحَابَ »(١) . و« بَيْنَ » لا يقع إلا لاثنين فصاعدًا، فكيف جاز بينه ؟ فالجواب أن « بينه » هنا لجماعة السحاب؛ كما تقول : الشجر قد جلست بينه لأنه جمع، وذكّر الكناية على اللفظ؛ قال معناه الفراء . وجواب آخر — وهو أن يكون السحاب واحدا فجاز أن يقال بينه ؛ لأنه مشتمل على قطع كثيرة ، كما قال :

* ... ... بين الدَّخول فحَوْمَلِ *

فأوقع « بين » على الدخول؛ وهو واحد لاشتماله على مواضع . وكما تقول : مازلت أدور بين الكوفة؛ لأن الكوفة أماكن كثيرة؛ قاله الزجاج وغيره . وزعم الأصمعىّ أن هذا لا يجوز، وكان يروى :

* ... ... بين الدَّخُولِ وحَوْمَلِ *

﴿ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا ﴾ أى مجتمعا، يركب بعضه بعضا؛ كقوله تعالى : « وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ »(٢) . والرَّكْمُ جمع الشىء؛ يقال منه : رَكَمَ الشىءَ يَرْكُمُه رَكْمًا إذا جمعه وألقى بعضه على بعض . وارْتَكَمَ الشىءُ وتَرَاكَمَ إذا اجتمع . والرُّكْمَةُ الطين المجموع . والرُّكَامُ : الرمل المتراكم . وكذلك السحاب وما أشبهه . ومُرْتَكَمُ الطّريق (بفتح الكاف) جادّته . ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾ فى « الوَدْق » قولان : أحدهما — أنه البرق ؛ قاله أبو الأشهب العقيلى . ومنه قول الشاعر :

أثرنا عجاجة وخرجن منها * خروج الوَدْق من خَلَل السحاب

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٩٥ . (٢) راجع جـ ١٧ ص ٧٧ .

الثـانى ــ أنه المطر؛ قاله الجمهور . ومنه قول الشاعر :

فلا مُزْنة ودَقَت ودْقَهـا * ولا أرضَ أبقَـلَ إبقالَهـا

وقال آمرؤ القيس :

فدمعهما وَدْقٌ وسَحٌّ ودِيمَـةٌ * وسَكْبٌ وتَوْكَافٌ وتَنْهَمِلانِ

يقال : ودَقَت السحابة فهى وادقـة . وودَقَ المطر يَدِق ودْقًا ؛ أى قَطَر . ووَدَقْتُ إليـه دنوت منه . وفى المثل: وَدَق العَيْرُ[(1)] إلى المـاء، أى دنا منه . يُضرب لمن خضع للشيء لحرصه عليه . والموضع مَوْدِق . ووَدَقْتُ [به] وَدْقًا استأنستُ به . و يقال لذات الحافر إذا أرادت الفحل: وَدَقَتْ تَدِق وَدْقًا، وأَوْدَقَتْ وآستودَقَتْ . وأتان وَدُوق وفرس وَدُوق، ووَدِيق أيضا، و بها وِداق . والوَدِيقة : شدّة الحـر . وخِلال جمع خَلَل ؛ مثلُ الجبل والجبال، وهى فُرَجُه ومخارج القطر منه . وقد تقدم فى « البقرة »[(2)] أن كعبا قال : إن السحاب غِرْبال المطر؛ لولا السحاب حين ينزل المـاء من السماء لأفسد مايقع عليه من الأرض . وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية : « من خلله » على التوحيد . وتقول : كنت فى خلال القوم؛ أى وسطهم .

﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ قيل : خلق الله فى السماء جبالا من بَرَد، فهو ينزّل منها بَرَدًا ؛ وفيه إضمار ، أى ينزّل من جبال البَرد بَرَدًا ، فالمفعول محذوف . ونحو هـذا قول الفرّاء؛ لأن التقدير عنـده : من جبال برد؛ فالجبال عنـده هى البرد . و « بَرَدٍ » فى موضع خفض ؛ ويجب أن يكون على قوله المعنى : من جبالٍ بردٍ فيهـا ، بتنوين جبال . وقيل : إن الله تعـالى خلق فى السماء جبالا فيها بَرَد ، فيكون التقدير : وينزل من السماء من جبال فيها بَرَد . و « مِن » صلة . وقيل : المعنى وينزل من السماء قـدر جبال، أو مثل جبال من برد إلى الأرض؛ فـ«ـمن» الأولى للغاية ؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض؛ لأن البَرد بعض الجبال، والثالثة لتبيين الجنس ؛ لأن جنس تلك الجبال من البَرَد . وقال الأخفش : إن «مِن» فى الجبال و « بَرَد » زائدة فى الموضعين، والجبال والبرد فى موضع نصب ؛ أى ينزل من السماء بَرَدا يكون كالجبـال . والله أعلم . ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُـهُ عَمَّنْ يَشَاءُ »

(١) فى ب و جـ و ك : البعير . ولعلها رواية فى المثل أو تحريف الناسخ .	(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٠١ .

فتكون إصابته نقمة، وصرفه نعمة . وقد مضى فى « البقرة »[1] ، و « الرعد »[2] أن من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفى مما يكون فى ذلك الرعد . ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ ﴾ أى ضوء ذلك البرق الذى فى السحاب ﴿ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ من شدّة بَريقه وضوئه . قال الشماخ :

وما كادت إذا رفعتْ سَناها * لِيُبْصِر ضوءها إلّا البَصيرُ

وقال آمرؤ القيس :

يضيء سَناه أو مصابيحُ راهبٍ * أهان السَّليط فى الذُّبال المُفَتَّلِ[3]

فالسَّنا (مقصور) ضَوْء البرق . والسَّنَا أيضا نبت يتداوَى به . والسناء من الرفعة ممدود . وكذلك قرأ طلحة بن مُصَرِّف « سناء » بالمد على المبالغة فى شدة الضوء والصَّفاء ؛ فأطلق عليه اسم الشرف . قال المبرّد : السَّنا (مقصور) وهو اللمع ؛ فإذا كان من الشَّرف والحسب فهو ممدود ، وأصلهما واحد وهو الإلماع[4] . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف : « سَنَاءُ بُرَقِه » قال أحمد بن يحيي : وهو جمع بُرْقة . قال النحاس : البُرْقة المقدار من البَرْق ، والبَرْقة المرّة الواحدة . وقرأ الجَحْدَرِىّ وابن القعقاع : « يُذْهِب بالأبصار » بضم الياء وكسر الهاء ؛ من الإذهاب ، وتكون الباء فى « بالأبصار » صلةً زائدة . الباقون « يَذْهَبُ بالأبصار » بفتح الياء والهاء ، والباء للإلصاق . والبَرْق دليل على تكاثف السحاب ، وبشير بقوّة المطر ، ومحذّر من نزول الصواعق . ﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ قيل : تقليبهما أن يأتى بأحدهما بعد الآخر . وقيل : تقليبهما نقصهما وزيادتهما . وقيل : هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرة و بضوء الشمس أخرى ؛ وكذا الليل مرة بظلمة السحاب ومرة بضوء القمر ؛ قاله النقاش . وقيل : تقليبهما باختلاف ما يقدّر فيهما من خير وشر ونفع وضرّ . ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ ﴾ أى فى الذى ذكرناه من تقلّب الليل والنهار ، وأحوال المطر والصيف والشتاء ﴿ لَعِبْرَةً ﴾ أى آعتبارا ﴿ لِأُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ أى لأهل البصائر من خلق .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٨ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٩٨ .

(٣) السليط : الزيت . والذبال : جمع ذبالة ، وهى الفتيلة . (٤) كذا فى ب و جـ و ك .

قوله تعالى : وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي : « وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ » بالإضافة . الباقون « خلق » على الفعل . قيل : إن المعنيين في القراءتين صحيحان . أخبر الله عز وجل بخبرين ؛ ولا ينبغي أن يقال في هذا : إحدى القراءتين أصح من الأخرى . وقد قيل : إن « خلق » لشيء مخصوص، وإنما يقال خالق على العموم ؛ كما قال الله عز وجل : « الْخَالِقُ الْبَارِئُ »[1] . وفي الخصوص « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »[2] وكذا « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ »[3] . فكذا يجب أن يكون : « اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ » . والدابة كل ما دبّ على وجه الأرض من الحيوان ؛ يقال : دَبّ يَدِب فهو دابّ ؛ والهاء للمبالغة . وقد تقدم في « البقرة »[4] . ﴿ مِنْ مَاءٍ ﴾ لم يدخل في هذا الجنّ والملائكة ؛ لأنا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح "أن الملائكة خُلقوا من نور والجن خلقوا من نار"[5]. وقد تقدم[6] . وقال المفسرون : « من ماء » أي من نُطفة . قال النقاش : أراد أَمْنِيَة الذكور . وقال جمهور النَّظَرة : أراد أن خلقة كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين ؛ وعلى هذا يتخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الذي سأله في غَزاة بدر : ممن أنتما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نحن من ماء" . الحديث . وقال قوم : لا يستثنى الجن والملائكة، بل كل حيوان خلق من الماء ؛ وخلق النار من الماء، وخلق الريح من الماء ؛ إذ أوّل ما خلق الله تعالى من العالم الماء ، ثم خلق منه كل شيء .

(١) راجع جـ ١٨ ص ٤٨ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٣٨٣ . (٣) راجع جـ ٧ ص ٣٣٧ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ . (٥) من ك . (٦) راجع جـ ١٠ ص ٢٣ فما بعد .

قلت : و يدلّ على صحة هذا قوله تعالى : « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ » المشيُ على البطن للحيّات والحوت ، ونحوه من الدود وغيره . وعلى الرِّجْلين للإنسان والطير إذا مشى . والأربع لسائر الحيوان . وفى مصحف أُبَيّ « ومنهم من يمشى على أكثر » ؛ فعمّ بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسرطان والخشّاش؛ ولكنه قرآن لم يثبته إجماع؛ لكن قال النقاش : إنما اكتفى فى القول بذكر مايمشى على أربع عن ذكر مايمشى على أكثر ؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهى قوام مشيه، وكثرة الأرجل فى بعضه زيادة فى خلقته، لايحتاج ذلك الحيوان فى مشيه إلى جميعها . قال ابن عطية : والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلا بل هى محتاج إليها فى تنقّل الحيوان ، وهى كلّها تُحرِّك فى تصرفه[(1)] . وقال بعضهم : ليس فى الكتاب ما يمنع من المشى على أكثر من أربع ؛ إذ لم يقل ليس منها ما يمشى على أكثر من أربع . وقيل : فيه إضمار، ومنهم من يمشى على أكثر من أربع ؛ كما وقع فى مصحف أُبَيّ . والله أعلم . و « دَابّة » تشمل من يعقل وما لا يعقل؛ فغلّب من يعقل لما اجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتعبّد؛ ولذلك قال : « فَمِنْهُمْ » . وقال : « مَنْ يَمْشِي » فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع ؛ أى لولا أن للجميع صانعا مختارا لما اختلفوا ، بل كانوا من جنس واحد ؛ وهو كقوله : « يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ »[(2)] .

﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مما يريد خلقه ﴿ قَدِيرٌ ﴾ .

﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ تقدم بيانه فى غير موضع .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُولَٰٓئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾

---

(1) فى ك : تتصرف وتحرك . (2) راجع جـ ٩ ص ٢٨١ .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ﴾ يعنى المنافقين ، يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص . ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ أى ويقولون، وكذبوا . ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قوله تعالى : وَإِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾

فيــه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال الطبرى وغيره : إن رجلا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة فى أرض ، فدعاه اليهودى إلى التحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المنافق مبطلا ، فأبى من ذلك وقال : إن محمدا يحيف علينا ، فلنحكم كعب بن الأشرف ، فنزلت الآية فيه . وقيل : نزلت فى المغيرة بن وائل من بنى أميــة ، كان بينه وبين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه خصومة فى ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليًّا إلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وقال : إنه يُبْغِضنى ، فنزلت الآية ؛ ذكره المــاوردىّ . وقال : « لِيَحْكُمَ » ولم يقل ليحكما لأن المعنىّ به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنمــا بدأ بذكر الله إعظاما لله واستفتاح كلام .

الثانيــــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ أى طائعين منقادين ؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق . يقال : أذعن فلان لحكم فلان يُذْعِن إذعانا . وقال النقاش : « مُذْعِنِين » خاضعين ، مجاهــد : مسرعين . الأخفش وابن الأعرابى : مُقِرِّين . ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك وريب . ﴿ أَمِ ارْتَابُوا ﴾ أم حَدَث لهم شك فى نبوّته

وعدله . ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾ أى يجور فى الحكم والظلم . وأتى بلفظ الاستفهام لأنه أشدّ فى التوبيخ وأبلغ فى الذم ؛ كقول جرير فى المدح :

ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بُطُونَ راح

﴿ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أى المعاندون الكافرون ؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى .

الثالثـة — القضاء يكون للسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهَد والمسلم ولا حقّ لأهل الذّمة فيه . وإذا كان بين ذِمّيين فذلك إليهما . فإن جاءا قاضىَ الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض ؛ كما تقدم فى « المائدة »[1].

الرابعـة — هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعى إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذمّ من دُعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال : « أَفِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » الآية . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واجب على كل من دُعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ، أو عداوة بين المدّعى والمدّعى عليه . وأسند الزهراوِىّ عن الحسن ابن أبى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا حقّ له " . ذكره الماوردِى أيضا . قال ابن العربى : هذا حديث باطل ؛ فأما قوله " فهو ظالم " فكلام صحيح ، وأما قوله " فلا حقّ له " فلا يصح ، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق .

قوله تعالى : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى إلى كتاب الله وحكم رسوله . ﴿ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ قال ابن عباس : أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار ، وإن كان ذلك فيما يكرهون ؛ أى هـذا قولهم ، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا

(١) راجع جـ ٦ ص ١٨٤ .

يقولون سمعنا وأطعنا . فالقول نصب على خبر كان، واسمها فى قوله : « أَنْ يَقُولُوا » نحو : « وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا »[1] . وقيل : إنما قول المؤمنين، وكان صلة فى الكلام؛ كقوله تعالى : « كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا »[2] . وقرأ ابن القعقاع « لِيُحْكَم بينهم » غير مسمى الفاعل . على بن أبى طالب « إنما كان قول » بالرفع .

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما أمر به وحكم . ﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ ﴾ قرأ حفص : « وَيَتَّقْهِ » بإسكان القاف على نية الجزم؛ قال الشاعر :

ومن يَتَّقْ فإنّ الله معه * ورزقُ الله مُؤْتابٌ وغادِى

وكسرها الباقون ، لأن جزمه بحذف آخره . وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر . واختلس الكسرة يعقوب وقالُون عن نافع والبُسْتِيّ عن أبى عمرو وحفص . وأشبع كسرة الهاء الباقون ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ذكر أسلم أن عمر[رضى الله عنه][3] بينما هو قائم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول : أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . فقال له عمر : ما شأنك[4] ؟ قال : أسلمت لله . قال : هل لهذا سبب ! قال : نعم ! إنى قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيرا من كتب الأنبيـاء ، فسمعت أسيرا يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما فى الكتب المتقدمة ، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت : قال : ما هذه الآية ؟ قال قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ » فى الفرائض « وَرَسُولَهُ » فى السنن « وَيَخْشَ اللَّهَ » فيما مضى من عمره « وَيَتَّقْهِ » فيما بقى من عمره « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » والفائز من نجا من النـار وأُدخل الجنـة . فقال عمر : قال النبى صلى الله عليـه وسلم : " أوتيتُ جوامع الكَلِم " .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٧ .
(٢) راجع جـ ١١ ص ١٠١ .
(٣) من ك .
(٤) فى ك . ما شانك أسلمت . ولعلها زيادة ناسخ .

قوله تعالى : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ عاد إلى ذكر المنافقين ، فإنه لما بيّن كراهتهم لحكم النبي صلى الله عليه وسلم أتوه فقالوا : والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا ، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا ؛ فنزلت هذه الآية . أى وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك فى المستأنف ويطيعون . « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » أى طاقة ما قدروا أن يحلفوا . وقال مقاتل : من حلف بالله فقد أجهد فى اليمين . وقد مضى فى « الأنعام »[1] بيان هذا . و « جَهْدَ » منصوب على مذهب المصدر تقديره : إقساما بليغا . ﴿ قُلْ لَا تُقْسِمُوا ﴾ وتم الكلام . ﴿ طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ﴾ أولى بكم من أيمانكم ؛ أو ليكن منكم طاعة معروفة ، وقول معروف بإخلاص القلب ، ولا حاجة إلى اليمين . وقال مجاهد : المعنى قد عُرفت طاعتكم وهى الكذب والتكذيب ؛ أى المعروف منكم الكذب دون الإخلاص . ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل .

قوله تعالى : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن تتولوا ، فحذف إحدى التاءين . ودلّ على هذا أن بعده « وعليكم » ولم يقل وعليهم . ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ أى من تبليغ الرسالة . ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ أى من الطاعة له ؛ عن ابن عباس وغيره . ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ جعل الاهتداء مقرونا بطاعته . ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ أى التبليغ ﴿ الْمُبِينُ ﴾ .

(١) راجع جـ ٧ ص ٦٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾

نزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ قاله مالك . وقيل : إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم شكا جَهْد مكافحة العدوّ، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم ، وأنهم لا يضعون أسلحتهم ؛ فنزلت الآية . وقال أبو العالية : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعد ما أوحى إليه خائفا هو وأصحابه ، يدعون إلى الله سرا وجهرا، ثم أُمِر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون فى السلاح . فقال رجل : يا رسول الله، أمَا يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام : " لا تلبثون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم فى الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليس عليه حديدة " . ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا . قال النحاس : فكان فى هذه الآية دلالة على نبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد . قال الضحاك فى كتاب النقاش : هذه [الآية](1) تتضمن خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخلافة بعدى ثلاثون " . وإلى هذا القول ذهب ابن العربىّ فى أحكامه، وآختاره وقال: قال علماؤنا هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضى أمانتهم، وكانوا على الدِّين الذى آرتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحد فى الفضيلة إلى يومنا هذا، فآستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، وذَبُّوا عن حوزة الدّين ؛ فنفذ الوعد فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نَجَز، وفيهم نَفَذ ، وعليهم وَرَدَ ، ففيمن يكون إذًا؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ، ولا يكون فيما بعده . رضى الله عنهم . وحكى هذا القولَ القُشَيْرِى عن

(1) من ك .

ابن عباس . واحتجّوا بمـا رواه سَفِينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون مُلْكا " . قال سفينة : أمسك [عليك[1]] خلافة أبى بكر سنتين، وخلافة عمر عشرا، وخلافة عثمان ثنتى عشرة سـنة، وخلافة علىّ ستًّا . وقال قوم : هذا وعد لجميع الأمة فى ملك الأرض كلّها تحت كلمة الإسلام؛ كما قال عليـه الصلاة والسلام : " زُوِيَتْ لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ مُلْك أمتى ما زُوِىَ لى منهـا " . واختار هـذا القول ابن عطية فى تفسيره حيث قال : والصحيح فى الآية أنها فى آستخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملّكهم البلاد ويجعلهم أهلها؛ كالذى جرى فى الشأم والعراق وخراسان والمغرب . قال ابن العربى : قلنا لهم هذا وعد عام فى النبوّة والخـلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة، فنفذ الوعد فى كل أحد بقـدره وعلى حاله؛ حتى فى المفتين والقضاة والأئمـة، وليس للخلافة محل تنفذ فيـه الموعدة الكريمة إلا من تقدّم من الخلفـاء . ثم ذكر اعتراضا وانفصالا معناه : فإن قيل هـذا الأمر لا يصح إلا فى أبى بكر وحده، فأما عمر وعثمان فقُتِلا غِيلَةً، وعلىّ قد نُوزِع فى الخلافة . قلنا : ليس فى ضمن الأمن السلامةُ من الموت بأىّ وجه كان، وأما علىّ فلم يكن نزاله فى الحرب مُذْهِبًا للأمن، وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنمـا شرطه مِلْك الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبىّ صلى الله عليـه وسلم بمكة . ثم قال فى آخر كلامه : وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين؛ فهذا نهاية الأمن والعز .

قلت : هـذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضى الله عنهم حتى يُخَصُّوا بها من عموم الآية، بل شاركهم فى ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم . ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين فى أُحُد وغيرها وخاصّة الخَنْدق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا[2] » . ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيرا، وأمّن

(١) زيادة عن ابن العربى . والخطاب لسعيد بن جمدان راوى الحديث عن سفينة .

(٢) راجع جـ ١٤ ص ١٤٤ .

المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله : « لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » . وقوله : « كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » يعنى بنى إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال : « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا »(1) . وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين ، ثم إن الله تعالى أمنهم ومكنهم وملكهم ، فصح أن الآية عامة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم غير مخصوصة ؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له] التسليم ، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم . وجاء فى معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أصحابه : أما يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام : " لا تلبثون إلا قليلا حتى يجلس الرجل منكم فى الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليس عليه حديدة " . وقال صلى الله عليه وسلم : " والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون " . خرجه مسلم فى صحيحه ؛ فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . فالآية معجزة النبوة لأنها إخبار عما سيكون فكان .

قوله تعالى : ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فيه قولان : أحدهما — يعنى أرض مكة ؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك فوُعدوا كما وُعدت بنو إسرائيل ؛ قال معناه النقاش . الثانى — بلاد العرب والعجم . قال ابن العربى : وهو الصحيح ؛ لأن أرض مكة محرمة على المهاجرين، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لكن البائسُ سعد بن خَوْلة " . يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ مات بمكة . وقال فى الصحيح أيضا : " يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا " . واللام فى « لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ » جواب قسم مضمر ؛ لأن الوعد قول ، مجازها : قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنّهم فى الأرض فيجعلهم ملوكها وسكانها . ﴿ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعنى بنى إسرائيل، أهلك الجبابرة بمصر والشأم وأورثهم أرضهم وديارهم . وقراءة العامة : « كَمَا اسْتَخْلَفَ » بفتح التاء واللام ؛ لقوله : « وَعَدَ » . وقوله : « لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ » . وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم : « استُخْلِفَ » بضم

(1) راجع جـ ٧ ص ٢٧٢ .

التاء وكسر اللام على الفعل المجهول. ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ٱرْتَضَى لَهُمْ ﴾ وهو الإسلام؛ كما قال تعالى : « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » (١) وقد تقدّم . وروى سليم بن عامر عن المِقْداد ابن الأسود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما على ظهر الأرض بيت حجر ولا مَدَر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزّ عزيز أو ذلّ ذليل أمّا بعزهم فيجعلهم من أهلها وأما بذلهم فيدينون بها " . ذكره الماوردى حجة لمن قال : إن المراد بالأرض بلاد العرب والعجم ؛ وهو القول الثانى، على ما تقدم آنفا . ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ ﴾ قرأ ابن محيصن وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف ؛ من أبدل، وهى قراءة الحسن ، وآختيار أبى حاتم . الباقون بالتشديد؛ من بدّل، وهى اختيار أبى عبيد؛ لأنها أكثر ما فى القرآن، قال الله تعالى: « لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ » (٢) . وقال : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً » (٣) ونحوه، وهما لغتان . قال النحاس : وحكى محمد بن الجَهْم عن الفراء قال : قرأ عاصم والأعمش : « وليبدّلنّهم » مشددة، وهذا غلط عن عاصم ؛ وقد ذكر بعده غلطا أشدّ منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف . قال النحاس : وزعم أحمد بن يحيى أن بين التثقيل والتخفيف فرقا ، وأنه يقال : بدّلته أى غيرته، وأبدلته أزلته وجعلت غيره . قال النحاس : وهذا القول صحيح ؛ كما تقول : أبدِلْ لى هذا الدرهم ، أى أزله وأعطنى غيره . وتقول : قد بدّلت بعدنا، أى غيّرت ؛ غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر؛ والذى ذكره أكثر. وقد مضى هذا فى « النساء » (٤) والحمد لله، وذكرنا فى سورة « إبراهيم » (٥) الدليل من السنة على أن بدل معناه إزالة العين؛ فتأمله هناك . وقرئ : « عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا » (٦) مخففا ومثقلا . ﴿ يَعْبُدُونَنِى ﴾ هو فى موضع الحال ؛ أى فى حال عبادتهم الله بالإخلاص . ويجوز أن يكون استئنافا على طريق الثناء عليهم . ﴿ لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْئًا ﴾ فيه أربعة أقوال : أحدها — لا يعبدون إلٰهًا غيرى ؛ حكاه النقاش . الثانى — لا يراءون بعبادتى أحدا . الثالث — لا يخافون غيرى ؛ قاله ابن عباس . الرابع — لا يحبون؛ غيرى قاله مجاهد . ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ أى بهذه النعم . والمراد كفران النعمة لأنه؛ قال تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله .

(١) راجع جـ ٦ ص ٦٣ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٥٨ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ١٧٦ .
(٤) راجع جـ ٥ ص ٤٢٥ . (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٨٢ . (٦) راجع جـ ١٨ ص ٢٤٤ .

قوله تعـالى : وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾

تقدّم ؛ فأعاد الأمر بالعبادة تأكيدا .

قوله تعـالى : لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ هـذا تسلية للنبيّ صلى الله عليـه وسلم ووعدٌ بالنصرة . وقراءة العامة : «تَحْسَبَنَّ» بالتاء خطابا . وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حَيْوَة : «يَحْسَبَنَّ» بالياء ، بمعنى لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسهم معجزين الله فى الأرض ؛ لأن الحسبان يتعدّى إلى مفعولين . وهذا قول الزجاج . وقال الفراء وأبو علىّ : يجوز أن يكون الفعل للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أى لا يحسبنّ محمد الذين كفروا معجزين فى الأرض . فـ «الَّذِينَ» مفعول أوّل ، و «مُعْجِزِينَ» مفعول ثان . وعلى القول الأوّل « الَّذِينَ كَفَرُوا » فاعل « أنفسهم » مفعول أوّل ، وهو محذوف مراد «معجزين» مفعول ثان . قال النحاس : وما علمت أحدا من أهل العربية بَصْرِيًّا ولا كُوفِيًّا إلا وهو يخطّئ قراءة حمزة؛ فمنهم من يقول : هى لحن ؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبنّ . وممن قال هـذا أبو حاتم . وقال الفراء : هو ضعيف ؛ وأجازه على ضـعفه ، على أنه يحـذف المفعول الأوّل ، وقـد بيّناه . قال النحاس : وسمعت علىّ ابن سليمان يقول فى هذه القراءة : يكون « الَّذِينَ كَفَرُوا » فى موضع نصب . قال : ويكون المعنى ولا يحسبنّ الكافر الذين كفروا معجزين فى الأرض .

قلت : وهذا موافق لمـا قاله الفراء وأبو علىّ ؛ إلّا[1] أن الفاعل هناك النبىّ صلى الله عليه وسلم . وفى هـذا القول الكافر . و « مُعْجِزِينَ » معناه فائتين . وقـد تقدّم[2] . ﴿ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى المرجع .

---

(١) كذا فى ك .　　　(٢) راجع جـ ٧ ص ٨٨ .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾

فيه ثمانُ[(١)] مسائل :

الأولى — قال العلماء . هذه الآية خاصة والتى قبلها عامّة؛ لأنه قال : « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » ثم خصّ هنا فقال : « لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » نخصّ فى هذه الآية بعض المستأذنين ، وكذلك أيضا يتأول القول فى الأولى فى جميع الأوقات عموما . وخصّ فى هذه الآية بعض الأوقات ، فلا يدخل فيها عبد ولا أَمَة ؛ وَغدا كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان . قال مقاتل : نزلت فى أسماء بنت مَرْثَد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنزلت عليه الآية . وقيل : سبب نزولها دخول مُدْلج على عمر ؛ وسيأتى .

الثانيــة — اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : « لِيَسْتَأْذِنْكُمُ » على ستة أقوال :

الأول — أنها منسوخة، قاله ابن المسيّب وابن جبير .

الثانى — أنها ندب غير واجبة ؛ قاله أبو قِلابة ، قال : إنما أُمروا بهذا نظرا لهم .

الثالث — عنى بها النساء، قاله أبو عبد الرحمن السّلَمىّ . وقال ابن عمر : هى فى الرجال دون النساء . وهو القول الرابع .

الخامس — كان ذلك واجبا، إذ كانوا لاغَلَق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب ؛ حكاه المهدوىّ عن ابن عباس .

(١) كذا فى ك . وهو الموجود .

السادس — أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم وجابر بن زيد والشّعْبيّ . وأضعفها قول السُّلَمِيّ لأن « الَّذِينَ » لا يكون للنساء فى كلام العرب، إنما يكون للنساء « اللاتِى واللواتِى » . وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن « الذين » للرجال فى كلام العرب ، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل ، والكلام على ظاهره ، غير أن فى إسناده ليْث بن أبى سليم[(١)] . وأما قول ابن عبـاس فروى أبو داود عن عبيـد الله بن أبى يزيد سمع ابن عبـاس يقول : آية لم يُؤمر بهـا أكثر الناس آيةُ الاستئذان وإنى لآمر جاريتى هـذه تستأذن علىّ . قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس « يأمر به » . وروى عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا : يابن عباس، كيف ترى فى هذه الآية التى أمرنا فيها بمـا أمرنا ولا يعمل بها [أحد[(٢)]]، قول الله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم » . قال أبو داود : قرأ القَعْنَبِيّ إلى « عَلِيمٌ حَكِيمٌ » قال ابن عباس : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبّ السّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجال[(٣)] ، فربمـا دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجلُ على أهـله ، فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخـير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك [بعـد[(٢)]] .

قلت : هـذا متن حسن ، وهو يرد قول سعيد وابن جبير؛ فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية ، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت ، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان ، بل حكمها لليوم ثابت فى كثير من مساكن المسلمين فى البوادى والصحارى ونحوها . وروى

---

(١) فى تهذيب التهذيب : « قال ابن حبان اختلط فى آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم . وقال البزار : كان أحد العباد ، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه ... الخ » .

(٢) زيادة عن سنن أبى داود . فى ك : ولا نعمل بها .

(٣) الحِجال : جمع الحَجَلة (بالتحريك) وهو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار .

وَكيع عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن الشعبى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ليست بمنسوخة . قلت : إن الناس لا يعملون بها ؛ قال : الله عز وجل المستعان .

الثالثـة — قال بعض أهل العلم : إن الاستئذان ثلاثا مأخوذ من قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قال يريد(١) : ثلاث دفعات . قال : فورد القرآن فى المماليك والصبيان، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجميع . قال ابن عبد البر : ما قاله من هذا وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء فى تفسير الآية التى نزع بها ، والذى عليه جمهورهم فى قوله : «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أى فى ثلاث أوقات . ويدلّ على صحة هذا القول ذِكْرُه فيها : « مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » .

الرابعـة — أدب الله عز وجل عباده فى هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفالُ الذين لم يبلغوا الحُلُم إلا أنهم عَقَلُوا معانى الكَشْفة ونحوها ، يستأذنون على أهليهم فى هذه الأوقات الثلاثة، وهى الأوقات التى تقتضى عادة الناس الانكشافَ فيها وملازمة التعرى . فما قبل الفجر وقتُ انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار . ووقت القائلة وقت التجرّد أيضا وهى الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه وآشتد حَرّه . وبعد صلاة العشاء وقت التَّعَرِّى للنوم ؛ فالتكشف غالب فى هذه الأوقات . يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مُدْلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فوجده نائما قد أغلق عليه الباب، فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فآنكشف منه شىء، فقال عمر : وَدِدت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا فى هذه الساعات إلا بإذن؛ ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجدا شكرا لله . وهى مكية .

---

(١) كذا فى ب . وفى ك وجوا : يزيد . ولا وجه له .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ أى الذين لم يحتلموا من أحراركم ؛ قاله مجاهد . وذكر إسماعيل بن إسحاق كان[1] يقول : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم ؛ على التقديم والتأخير ، وأن الآية فى الإماء . وقرأ الجمهور بضم اللام ، وسكّنها الحسن بن أبى الحسن لثقل الضمة . وكان أبو عمرو يستحسنها . و« ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » نصب على الظرف ؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا ، إنما أمروا بالاستئذان فى ثلاثة مواطن ، والظرفية فى « ثلاث » بيّنة : « مِن قبل صلاة الفجر ، وحين تَضَعُون ثيابكم من الظّهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء » . وقد مضى معناه . ولا يجب أن يستأذن ثلاث مرات فى كل وقت . ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ قرأ جمهور السبعة : « ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ » برفع « ثلاث » . وقرأ حمزة والكسائى وأبو بكر عن عاصم : « ثلاثَ » بالنصب على البدل من الظرف فى قوله : « ثلاث مرات » . قال أبو حاتم : النصب ضعيف مردود . وقال الفرّاء : الرفع أحبّ إلى . قال : وإنما اخترت الرفع لأن المعنى : هذه الخصال ثلاثُ عورات . والرفع عند الكسائى بالابتداء ، والخبر عنده ما بعده ، ولم يقل بالعائد ، وقال نصًّا بالابتداء . قال : والعَوْرات الساعات التى تكون فيها العَوْرة ؛ إلا أنه قرأ بالنصب ، والنصب فيه قولان : أحدهما ـــ أنه مردود على قوله « ثلاثَ مرّات » ؛ ولهذا استبعده الفرّاء . وقال الزجاج : المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . و« عَوْرات » جمع عَوْرة ، وبابه فى الصحيح أن يجئ على فعلات (بفتح العين) كجَفْنة وجَفَنات ، ونحو ذلك . وسكّنوا العَيْن فى المُعْتَلّ كبَيْضة وبَيْضات ؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك ، فأما قول الشاعر :

أبو بَيَضاتٍ رائحٌ متأوِّبٌ * رَفِيقٌ بمسح المَنْكِبَيْن سَبُوحُ[2]

[فشاذّ] .

---

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وظاهر أن فى العبارة سقطا .

(٢) كذا فى اللسان مادة « بيض » . والذى فى نسخ الأصل .

أبو بيضات رائح أو مغتد * عجلان ذا زاد وغير مزوّد

وهذا البيت للنابغة الذبيانى ، وصواب إنشاده : أمن آل مية رائح أو مغتد * ... ... الخ .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أى فى الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذّلين . ﴿ طَوَّافُونَ ﴾ بمعنى هم طوافون . قال الفرّاء : كقولك فى الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم . وأجاز الفرّاء نصب « طوافين » لأنه نكرة ، والمضمر فى «عليكم» معرفة . ولا يجيز البصريون أن يكون حالا من المضمرَيْن اللذَيْن فى « عَلَيْكُمْ » وفى «بَعْضُكُمْ» لاختلاف العاملين . ولا يجوز مررت بزيد ونزلت على عمرو العاقلين ، على النعت لهما . فمعنى «طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ» أى يطوفون عليكم وتطوفون عليهم ؛ ومنه الحديث فى الهِرّة "إنما هى من الطوّافين عليكم أو الطوّافات"[1] . فمنع فى الثلاث العورات من دخولهم علينا ؛ لأن حقيقة العَوْرة كل شىء لا مانع دونه ؛ ومنه قوله : «إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ»[2] أى سهلة للمدخل ، فبيّن العلة الموجبة للإذن ، وهى الخلوة فى حال العورة ؛ فتعين امتثاله وتعذر نسخه . ثم رفع الجُنَاح بقوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» أى يطوف بعضكم على بعض . ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ الكاف فى موضع نصب ؛ أى يبين الله لكم آياته الدالة على متعبّداته بيانا مثل ما يبيّن لكم هذه الأشياء . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تقدم[3] .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ يريد العتمة . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعراب على آسم صلاتكم ألا إنها العِشاء وهُمْ يعتِمون بالإبل" . وفى رواية "فإنها فى كتاب الله العِشاءُ وإنها تُعْتِم بِحِلاب الإبل". وفى البخارى عن أبى بَرْزة : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يؤخّر العشاء . وقال أنس : أخّر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء . وهذا يدلّ على العشاء الأولى . وفى الصحيح : فصلّاها ، يعنى العصر بين العشاءين المغرب والعشاء . وفى الموطّأ وغيره : ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا . وفى مسلم عن جابر

---

(١) قوله « أو الطوافات » يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوى . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الأناث الطوافات (عن الباجى) .

(٢) راجع ١٤ ص ١٤٧ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٨٧ .

ٱبن سَمُرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى الصلواتِ نحوًا من صلاتكم، وكان يؤخّر العَتَمة بعد صلاتكم شيئا، وكان يُخِفّ الصلاة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : وهذه أخبار متعارضة، لا يُعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه السلام عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية العشاء عَتَمة ثابت، فلا مردّ له من أقوال الصحابة فضلًا عمن عداهم . وقد كان ٱبن عمر يقول : من قال صلاة العَتَمة فقد أثم . وقال ٱبن القاسم قال مالك : « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» فالله تعالى سماها صلاة العشاء فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تسمّى بما سمّاها الله تعالى به، و يعلّمها الإنسان أهله وولده، ولا يقال عَتَمة إلا عند خطاب من لا يفهم . وقد قال حسان [بن ثابت][1] :

وكانت لا يزال بهـا أنيس * خلالَ مُروجِها نَعَمٌ وَشـاءُ

فدَعْ هذا ولكن مَنْ لِطَيْف * يؤرّقنى إذا ذهب العشـاء

وقد قيل : إن هـذا النهى عن ٱتباع الأعراب فى تسميتهم العشاء عَتَمة إنمـا كان لئلا يُعدل بها عما سمّـاها الله تعالى فى كتابه إذ قال : « وَمِنْ بَعْـدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » ؛ فكأنه نَهْىُ إرشاد إلى ما هو الأَوْلى ، وليس على جهـة التحريم ، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز . ألا ترى أنه قد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قـد أطلق عليها ذلك ، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقيل : إنمـا نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو ٱسم لفعلة دُنْيوِيّة، وهى الحَـلْبة التى كانوا يحتلبونها فى ذلك الوقت و يسمونها العتمة ؛ و يشهد لهذا قوله : " فإنها تُعْتِم بحِلاب الإبل " .

الثامنـــة ــ روى ابن ماجه فى سننه حدّثنا عثمان بن أبى شيبة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن عُمارة بن غَزِيّة عن أنس بن مالك عن عمـر بن الخطاب عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه كان يقول : " من صَلّى فى جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عِتقا من النار" . وفى صحيح مسلم عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى

(١) من ك .

الله عليه وسلم : "من صلّى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصفَ الليل ومن صلّى الفجر فى جماعة فكأنمـا قام الليلَ كلّه" . وروى الدَّارَقُطْنِيّ فى سننه عن سُبيع أو تُبَيْع عن كعب قال : من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى العشاء الآخرة وصلّى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ[1] فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر .

قوله تعـالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾

قرأ الحسن : «الحُـلْم» بحذف الضمة لثقلها . والمعنى : أن الأطفال أمروا بالاستئذان فى الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر فى غير ذلك كما ذكرنا . ثم أمر الله تعالى فى هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال فى الاستئذان فى كل وقت . وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال : «فَلْيَسْتَأْذِنُوا» ولم يقل فليستأذنوكم . وقال فى الأولى : « لِيَسْتَأْذِنْكُم » لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين . وقال ابن جريج : قلت لعطاء «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا» قال : واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا ، أحرارا كانوا أو عبيـدا . وقال أبو إسحاق الفَزَارِى : قلت للأوزاعى ما حدّ الطفل الذى يستأذن ؟ قال : أربع سنين ، قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن . وقاله[2] الزهرى : أى يستأذن الرجل على أمه؛ وفى هذا المعنى نزلت هذه الآية .

قوله تعـالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

(١) يقترئ بمعنى يقرأ .

(٢) كذا فى ك .

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ القواعد واحدتهـا قاعد، بلا هاء؛ ليدلّ حذفها على أنه قعود الكِبر، كما قالوا : آمرأة حامل؛ ليدلّ بحذف الهاء أنه حمل حَبَل . قال الشاعر :

فلو أنّ ما فى بطنه بين نِسوَةٍ * حبِلْنَ وإن كنّ القواعد عُقرا

وقالوا فى غير ذلك : قاعدة فى بيتها ، وحاملة على ظهرها بالهـاء . والقواعد أيضا : أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء .

الثانيـــة ــ القواعد : العُجّز اللواتى قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمَحِيض ؛ هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هى التى إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرِها . وقال أبو عبيدة : اللاتى قعدن عن الولد ؛ وليس ذلك بمستقيم، لأن المـرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع؛ قاله المهدوِى .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ إنمـا خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن ؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن مالم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كُلْفة التحفظ المتعب لهن .

الرابعـــة ــ قرأ آبن مسعود وأُبَىّ وآبن عباس : « أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَـابِهِنّ » بزيادة « من » . قال آبن عباس : وهو الجِلْباب . وروى عن آبن مسعود أيضا : « مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » . والعرب تقول : امرأة واضع، للتى كَبِرت فوضعت خمارها . وقال قوم : الكبيرة التى أيِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار . والصحيح أنها كالشابة فى التستّر ؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذى يكون فوق الدِّرع والخمـار؛ قاله ابن مسعود وابن جُبير وغيرهما .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينــة لُيْنظر إليهن ؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأَبعده عن الحق . والتبرّج : التكشّف والظهور للعيون؛ ومنه : بروج مشيَّدة . و بروج السماء والأسوار؛ أى لا حائل دونها يسترها .

وقيل لعائشة رضى الله عنها : يا أمّ المؤمنين، ماتقولين فى الخضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخَلْخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء، قصّتكن قصةُ امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحلّ لكن أن يروْا منكن مُحَرَّما . وقال عطاء : هذا فى بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحلّ لها وضع الجلباب . وعلى هذا « غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ » غير خارجات من بيوتهن . وعلى هذا يلزم أن يقال : إذا كانت فى بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدِّرع، وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي . ثم ذكر تعالى أن تحفّظ الجميع منهن، واستعفافهنّ عن وضع الثياب والتزامَهنّ ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير . وقرأ ابن مسعود : « وأن يتعففن » بغير سين . ثم قيل : من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها . روى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صِنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سِيَاط كأذناب البَقَر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُميلاتٌ مائلات رءوسهن كأَسْنِمة البُخْت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رِيحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" . قال ابن العربى : وإنما جعلهنّ كاسيات لأن الثياب عليهنّ، وإنما وصفهنّ بأنهنّ عاريات لأن الثوب إذا رَقّ يصفهنّ، ويبدى محاسنهنّ؛ وذلك حرام .

قلت : هذا أحد التأويلين للعلماء فى هذا المعنى . والثانى — أنهنّ كاسيات من الثياب عارِياتٌ من لباس التقوى الذى قال الله تعالى فيه : « وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ »[1] . وأنشدوا :

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التُّقَى * تقلّب عُرْيَانًا وإن كان كاسِيا
وخيرُ لباس المرء طاعةُ ربِّه * ولا خيرَ فيمن كان لله عاصِيا

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخُدْرِى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بينا أنا نائم رأيت الناس يُعْرَضون علىّ[2] وعليهم قُمُص منها ما يبلغ الثُّدِىّ ومنها مادون ذلك ومَرّ عمر ابن الخطاب وعليه قميص يجرّه" قالوا : ماذا أوّلت ذلك يارسول الله ؟ قال : "الدِّين" . فتأويله صلى الله عليه وسلم القميص بالدِّين مأخوذ من قوله تعالى : « وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ » . العرب تكنى عن الفضل والعفاف بالثياب؛ كما قال شاعرهم :

(١) راجع جـ ٧ ص ١٨٤ . (٢) الذى فى صحيح مسلم : « يعرضون وعليهم ... » .

* ثياب بنى عَوْف طَهارَى نَقِيّة (١) *

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان : " إن الله سَيُلْبِسك قميصا فإن أرادوك أن تخلعه فلا تخلعه " . فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهى استعارة حسنة معروفة .

قلت : هذا التأويل أصح التأويلين، وهو اللائق بهنّ فى هذه الأزمان، وخاصّةً الشباب، فإنهنّ يتزيّن ويخرجن متبرِّجات؛ فهن كاسيات بالثياب عاريات من التّقْوى حقيقة، ظاهرا وباطنا، حيث تُبْدِى زينتها، ولا تبالى بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهنّ، وذلك مشاهد فى الوجود منهنّ، فلو كان عندهنّ شيء من التقوى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك . ومما يقوى هذا التأويل ما ذُكر من وصفهنّ فى بقية الحديث فى قوله : " رءوسهنّ كأسنمة البُخْت " . والبُخْت ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة؛ شبّه رءوسهنّ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنّ على أوساط رءوسهنّ . وهذا مشاهد معلوم، والناظر إليهنّ ملوم . قال صلى الله عليه وسلم : " ما تركتُ بعدى فتنةً أضرّ على الرجال من النساء " . خرجه البخارى .

قوله تعالى : لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)

(١) هذا صدر بيت لأمرئ القيس، وعجزه كما فى ديوانه :

* وأوجههم عند المشاهد غران *

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية . أقربها — هل هى منسوخة أو ناسخة أو محكمة ؛ فهذه ثلاثة أقوال :

الأول — أنها منسوخة من قوله تعالى : « وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية ؛ قاله عبدالرحمن ابن زيد ، قال : هـذا شىء قد انقطع ، كانوا فى أول الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق ، وكانت الستور مرخاة ، فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد ؛ فسوّغ الله عز وجل أن يأكل منـه ، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحلّ لأحد أن يفتحها ، فذهب هذا وانقطع . قال صلى الله عليه وسلم : "لا يَحْتَلِبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه ..." الحديث . خرّجه الأئمة .

الثـانى — أنها ناسخة ؛ قاله جمـاعة . روى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »[1] قال المسلمون : إن الله عز وجل قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، وأن الطعام من أفضل الأموال ، فلا يحلّ لأحد منّا أن يأكل عند أحد ، فكفّ الناس عن ذلك ؛ فأنزل الله عز وجل : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ — إلى — أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ » . قال : هو الرجل يوكّل الرجل بضيعته .

قلت : علىّ بن أبى طلحة هذا هو مولى بنى هاشم سكن الشام ، يُكْنَى أبا الحسن ويقال أبا محمد ، واسم أبيه أبى طلحة سالمٌ ، تُكُلِّم فى تفسيره ؛ فقيل : إنه لم ير ابن عباس ، والله أعلم .

الثـالث — أنها محكمة ؛ قاله جماعة من أهـل العلم ممن يُقْتَـدَى بقولهم ؛ منهـم سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وروى الزُّهْرِىّ عن عُروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان المسلمون يُوعِبون فى النَّفِير مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمْناهم و يقولون : إن احتجتم فكُلُوا ؛ فكانوا يقولون إنما أحلُّوه لنا عن غير طِيب نَفْس ؛ فأنزل الله عز وجل : «وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ » إلى آخر الآية . قال النحاس : « يوعِبون » أى يخرجون بأجمعهم فى المغـازى ؛

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٧ .

يقال : أوْعَب بنو فلان لبنى فلان إذا جاءوهم بأجمعهم . وقال ابن السِّكِّيت : يقال أوعب بنو فلان جلاءً؛ فلم يبق ببلدهم منهم أحد. وجاء الفرسُ بركْضٍ وَعِيب؛ أى بأقصى ماعنده. وفى الحديث : " فى الأنف إذا آستوعِب جَدْعُه الدِّيَةُ " إذا لم يترك منه شىء . واستيعاب الشيء استئصاله . ويقال : بَيْتٌ وَعِيبٌ إذا كان واسعا يَسْتَوْعِب كلّ ما جُعل فيه . والضَّمْنَى هم الزَّمْنَى ، واحدهم ضَمِن مثل زمِن . قال النحاس : وهذا القول من أجلّ ما روى فى الآية ؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت فى شىء بعينه . قال ابن العربى : وهذا كلام منتظم لأجل تخلّفهم عنهم فى الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله : «أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ» قد اقتضاه؛ فكان هذا القول بعيدا جدا . لكن المختار أن يقال : إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فى التكليف به من المشى؛ وما يتعذّر من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثّر المرض فى إسقاطه؛ كالصوم وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ونحو ذلك . ثم قال بعد ذلك مبيّنا : وليس عليكم حرج فى أن تأكلوا من بيوتكم . فهذا معنى صحيح ، وتفسير بيّن مفيد، يَعْضُده الشرع والعقل ، ولا يحتاج فى تفسير الآية إلى نقل .

قلت : وإلى هذا أشار آبن عطية فقال : فظاهر الآية وأمرُ الشريعة يدلّ على أن الحرج عنهم مرفوع فى كل ما يضطرهم إليه العذر ، وتقتضى نيتهم فيه الإتيان بالأكمل ، ويقتضى العذر أن يقع منهم الأنقص ؛ فالحرج مرفوع عنهم فى هذا . فأما ما قال الناس فى هذا الحرج هنا وهى :

الثانيــة — فقال آبن زيد : وهو الحرج فى الغزو؛ أى لا حرج عليهم فى تأخرهم . وقوله تعالى : « وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ » الآية ، معنى مقطوع من الأوّل . وقالت فرقة : الآية كلّها فى معنى المطاعم . قالت : وكانت العرب ومَن بالمدينة قبل المَبْعث تتجنّب الأكل مع أهل الأعذار ؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذُّرا لجَوَلان اليد من الأعمى ، ولآنبساط الجلسة من الأعرج ، ولرائحة المريض وعلّاته ؛ وهى أخلاق جاهلية وكبر ، فنزلت الآية مؤذنة .

و بعضهم كان يفعل ذلك تحرجا من غير أهل الأعذار، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء فى الأكل ، لعدم الرؤية فى الأعمى ، وللعجز عن المزاحمة فى الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية فى إباحة الأكل معهم . وقال ابن عباس فى كتاب الزَّهْراوِىّ : إن أهل الأعذار تحرجوا فى الأكل مع الناس من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم . وقيل : كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئا ذهب به إلى بيوت قرابته؛ فتحرّج أهل الأعذار من ذلك؛ فنزلت الآية .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا ابتداء كلام ؛ أى ولا عليكم أيها الناس . ولكن لما اجتمع المخاطَب وغير المخاطب غلّب المخاطب لينتظم الكلام . وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوتُ الأبناء؛ فقال المفسرون : ذلك لأنها داخلة فى قوله : « فِى بُيُوتِكُمْ » لأن بيت ابن الرجل بيتُه ، وفى الخبر " أنت ومالك لأبيك " . ولأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد . قال النحاس : وعارض بعضهم هذا القول فقال : هذا تحكم على كتاب الله تعالى ؛ بل الأولى فى الظاهر ألا يكون الابن مخالفا لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " بقوِىّ لوَهْى هذا الحديث ، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة ، إذ قد يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه . وقد قيل إن[1] المعنى : أنت لأبيك ، ومالك مبتدأ؛ أى ومالك لك . والقاطع لهذا التوارثُ بين الأب والابن . وقال الترمذى الحكيم : ووجه قوله تعالى : « وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ » كأنه يقول مساكنكم التى فيها أهاليكم وأولادكم ؛ فيكون للأهل والولد هناك شىء قد أفادهم هذا الرجل الذى له المسكن ، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القُوت ، أو يكون للزوجة والولد هناك شىء من ملكهم فليس عليه فى ذلك حرج .

(١) فى ب وك : « إن معنى » .

الرابعـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ﴾ قال بعض العلماء : هذا إذا أذنوا له فى ذلك . وقال آخرون : أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل ؛ لأن القرابة التى بينهـم هى إذنٌ منهـم . وذلك لأن فى تلك القرابة عَطْفًـا تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويُسَرُّوا بذلك إذا علموا . ٱبن العربى : أباح لنـا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولا ، فإذا كان محوزا[1] دونهم لم يكن لهم أخذه ، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار ، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محوز عنهم إلا بإذن منهم .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ يعنى مما ٱختزنتم وصار فى قبضتكم . وعظم ذلك ما ملكه الرجل فى بيته وتحت غَلَقه ؛ وذلك هو تأويل الضحاك وقتادة ومجاهد . وعند جمهور المفسرين يدخل فى الآية الوكلاء والعبيد والأُجَرَاء . قال ٱبن عباس : عنى وكيل الرجل على ضيعته ، وخازنه على ماله ؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قَيِّم عليه . وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال : إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن ، فلا بأس أن يَطْعَم الشىء اليسير . ٱبن العربى : وللخازن أن يأكل مما يَخزن إجماعا ، وهذا إذا لم تكن له أجرة ، فأما إذا كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل . وقرأ سعيد بن جبير : « مُلِّكْتم » بضم الميم وكسر اللام وشدها . وقرأ أيضا : « مفاتيحه » بياء بين التاء والحاء ، جمع مفتاح ؛ وقد مضى فى « الأنعام »[2] . وقرأ قتادة : « مفتاحه » على الإفراد . وقال ٱبن عباس : نزلت هـذه الآية فى الحارث بن عمرو ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غازِيًا وخلّف مالك بن زيد على أهله ، فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال : تحرّجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

السادسـة ـــ قوله تعـالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ الصديق بمعنى الجمع ، وكذلك العدوّ ؛ قال الله تعـالى : « فَإِنَّهُـمْ عَدُوٌّ لِي »[3] . وقال جرير :

دعَوْن الهوى ثم ٱرْتَمَيْنَ قلوبنـا * بأسهم أعداء وهن صـديقُ

---

(١) من جـ وك . وفى ا : محرزا . (٢) راجع جـ ٧ ص ١ . (٣) راجع جـ ١٣ ص ١١٠ .

والصديق من يَصْدقك فى مودّته وتصدقه فى مودّتك . ثم قيل : إن هذا منسوخ بقوله : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ »(١) ، وقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا » الآية ، وقوله عليه السلام : " لا يحلّ مال آمرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه " .

وقيل : هى محكمة؛ وهو أصح . ذكر محمد بن ثَوْر عن مَعْمَر قال : دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رُطَبًا بخعلت آكله؛ فقال : ماهذا؟ فقلت : أبصرت رطبا فى بيتك فأكلت؛ قال : أحسنت، قال الله تعالى : «أَوْ صَدِيقِكُمْ» . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : «أَوْ صَدِيقِكُمْ» قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس . وقال معمر : قلت لقتادة : ألا أشرب من هذا الحُبّ(٢)؟ قال : أنت لى صديق ! فما هذا الاستئذان . وكان صلى الله عليه وسلم يدخل حائط أبى طلحة المسمى بِيْرَحا(٣) ويشرب من ماء فيها طيّب بغير إذنه ، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا : والماء متملّك لأهله . و إذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته و يسير مؤنته، أو لما بينهما من المودّة . ومن هذا المعنى إطعام أمّ حَرام له صلى الله عليه وسلم إذ نام عندها؛ لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فى ذلك عاريَة . وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خُبْنة(٤) ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا .

السابعــة — قرن الله عز وجل فى هــذه الآية الصديق بالقرابة المحضة الوكيدة ، لأن قرب المودة لَصيق . قال ابن عباس فى كتاب النقاش : الصديق أوكد من القرابة؛ ألا ترى استغاثة الجهنميين : « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ »(٥) .

قلت : ولهذا لا تجوز عندنا شهادة الصديق لصديقه ، كما لا تجوز شهادة القريب لقريبه . وقـد مضى بيان هــذا والعلة فيه فى « النساء »(٦) . وفى المثـل « أيهم أحب إليـك أخوك أم صديقك » قال : أخى إذا كان صديق .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٣ . (٢) الحب (بضم الحاء المهملة) : الجرة الضخمة ، والخابية . وقال ابن دريد : هو الذى يجعل فيه الماء؛ فلم ينوعه . (٣) راجع الكلام على ضبطها فى معجم البلدان لياقوت .
(٤) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب؛ أى لا يأخذ منه فى ثوبه . (٥) راجع جـ ١٣ ص ١١٧ .
(٦) راجع جـ ٥ ص ١٠٤ فما بعدها .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ قيل : إنهـا نزلت فى بنى ليث بن بكر ، وهم حىّ من بنى كِنانة ، كان الرجل منهـم لا يأكل وحده ويمكث أياما جائعا حتى يجد من يؤاكله . ومنه قول بعض الشعراء :

إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسى له * أكِيلًا فإنى لستُ آكله وَحْدِى

قال ابن عطية : وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا يأكل وحده . وكان بعض العـرب إذا كان له ضيـف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه ؛ فنزلت الآية مبيّنة سُـنّة الأكل ، ومذهبة كلّ ما خالفها من سيرة العرب ، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرّما : نحت به نحو كرم الخلق ، فأفرطت فى إلزامه ، وإن إحضار الأكيل لحَسَن ، ولكن بألا يحرم الانفراد .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ «جَمِيعًا» نصب على الحال . و«أَشْتَاتًا» جمع شتّ ، والشَّتُّ المصدر بمعنى التفرّق ؛ يقال : شتّ القوم أى تفرّقوا . وقد ترجم البخارىّ فى صحيحه (باب — لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) الآية . و (والنِّهد والاجتماع) . ومقصوده فيما قاله علماؤنا فى هـذا الباب : إباحة الأكل جميعا وإن اختلفت أحوالهم فى الأكل . وقد سوّغ النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، فصارت تلك سـنّة فى الجمـاعات التى تدعى إلى الطعام فى النِّهـد والولائم وفى الإملاق فى السـفر . وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك .
والنِّهد : ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر فى النفقة ينفقونه بينهم ؛ وقد تناهدوا ؛ عن صاحب العين . وقال ابن دُرَيد : يقال من ذلك : تناهـد القوم الشىء بينهم . الهَرَوِىّ : وفى حديث الحسن "أخرجوا نِهْدَكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم" . النِّهد : ما تخرجه الرُّفقة عند المناهدة ؛ وهو استقسام النفقة بالسويّة فى السفر وغيره . والعرب تقول : هات نِهْدَك ؛ بكسر النون . قال المهلّب : وطعام النِّهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسّواء ، وإنمـا يأكل كل واحد على قدر نَهْمته ، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره . وقد قيل : إن

تركها أشبه بالوَرَع . وإن كانت الرُّفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من النهد؛ لأنهم لا يتناهدون إلا ليُصيب كلّ واحد منهم من ماله ، ثم لا يدرى لعل أحدهم يقصّر عن ماله ، ويأكل غيره أكثر من ماله ؛ وإذا كانوا يوما عند هذا ويوما عند هذا بلا شرط فإنما يكونون أضيافا والضَّيفُ يأكل بِطيب نَفْس ممّا يُقدّم إليه . وقال أيوب السِّختيانى : إنما كان النِّهد أن القوم كانوا يكونون فى السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيئ الطعام ثم يأتيهم ، ثم يسبق أيضا إلى المنزل فيفعل مثل ذلك ؛ فقالوا : إن هذا الذى تصنع كلّنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئا لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النِّهد بينهم . وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرّى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه ، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سرًّا دونهم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ اختلف المتأولون فى أى البيوت أراد ؛ فقال إبراهيم النَّخَعِىّ والحسن : أراد المساجد ؛ والمعنى : سلّموا على من فيها من صنفكم[1] . فإن لم يكن فى المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله . وقيل : يقول السلام عليكم ؛ يريد الملائكة ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وذكر عبد الرزاق أخبرنا مَعْمر عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » الآية ، قال : إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقيل : المراد بالبيوت البيوت المسكونة ؛ أى فسلموا على أنفسكم . قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضا وعطاء بن أبى رباح . وقالوا : يدخل فى ذلك البيوت غير المسكونة ، ويسلّم المرء فيها على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال ابن العربى : القول بالعموم فى البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص ؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتا لغيره آستأذن كما تقدّم ، فإذا دخل بيتا لنفسه سلّم كما ورد فى الخبر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ قاله ابن عمر . وهذا إذا كان فارغا ، فإن كان فيه أهله وخدمه

(١) كذا فى ك : وهو الأشبه . وفى ا و ب و ج و ى : ضيفكم .

فليقل : السلام عليكم . وإن كان مسجدا فليقل : الســلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وعليــه حمل ابن عمر البيتَ الفارغ . قال ابن العربي : والذى أختاره إذا كان البيت فارغا ألا يلزم الســلام ، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحــال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . وقد تقــدم فى سورة « الكهف »[1] . وقال القشيرى فى قوله : « إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا » : والأوجه أن يقال إن هــذا عام فى دخول كل بيت ، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن فيــه ساكن يقول الســلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان فى البيت من ليس بمسلم قال السلام على من اتبع الهــدى ، أو السلام علينا وعلى عبــاد الله الصالحين . وذكر ابن خُوَيْزِ مَنْــدَاد قال : كتب إلىّ أبو العباس الأصمّ قال حدثنا محمــد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخلتم بيوتا فسلّموا على أهلها واذكروا اسم الله فإن أحدكم إذا سلّم حين يدخل بيتــه وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مبِيت لكم ها هنا ولا عَشاء وإذا لم يسلّم أحدكم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء " .

قلت : هذا الحديث ثَبَت[2] معنــاه مرفوعا من حديث جابر، خرجه مسلم . وفى كتاب أبى داود عن أبى مالك الأشجعىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وَلَجَ الرجل بيته فليقل اللهم إنى أسألك خير الوُلُوج وخير الخروج باسم الله وَلَجْنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربّنا توكلنا ثم ليسلّم على أهله " .

الحــادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةً ﴾ مصدر، لأن قوله : « فَسَلِّمُــوا » معناه فحيُّوا . وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودّة المسلَّم عليــه . ووصفها أيضا بالطّيب لأن سامعها يستطيبها . والكاف من قوله : « كَذَلِكَ » كاف تشبيه . و « ذَلِكَ » إشارة إلى هذه السُّنَن، أى كما بيّن لكم سُنَّة دينكم فى هذه الأشياء يُبيّن لكم سائر ما بكم حاجة إليه فى دينكم .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٤٠٦ .　　(٢) كذا فى الأصول . وقد ورد معنى هذا الحديث فى كتاب الأدب المفرد للبخارى من رواية جابر .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ « إِنَّمَا » فى هذه الآية للحصر؛ المعنى : لا يتمّ ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعا غير معنّت فى أن يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو إفساده بزواله فى وقت الجمع ، ونحو ذلك . وبيّن تعالى فى أول السورة أنه أنزل آيات بينات، و إنما النزول على محمد صلى الله عليه وسلم؛ فختم السورة بتأكيد الأمر فى متابعته عليه السلام ؛ ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن .

الثانيــة — وآختلف فى الأمر الجامع ما هو؛ فقيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سُنّة فى الدّين، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب؛ قال الله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ »[1] . فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور فى ذلك . والإمام الذى يُترقّب إذنه هو إمام الإمْرة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ . وقال مَكْحُول والزُّهْرِىّ : الجمعة من الأمر الجامع . وإمام الصلاة ينبغى أن يُستأذن إذا قدمه إمام الإمْرة ، إذا كان يرى المستأذن . قال ابن سيرين : كانوا يستأذنون الإمام على المنبر ؛ فلما كثر ذلك قال زياد : من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن ، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبى صالح رَعَف يوم الجمعة فاستأذن الإمام . وظاهر الآية يقتضى أن يُستاذن أميرُ الإمْرة الذى هو فى مقعد النبوّة ، فإنه ربما كان له رأى فى حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدّين . فأما إمام الصلاة فقط

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٥٠ .

فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدِّين للذى هو فى مقعد النبوّة . وروى أن هذه الآية نزلت فى حفر الخَندق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عُيَيْنة بن حِصْن ؛ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم الخندق على المدينة ، وذلك فى شوّال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسلّلون لِواذًا من العمل و يعتذرون بأعذار كاذبة . ونحوه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك قال محمد بن إسحاق . وقال مقاتل : نزلت فى عمر رضى الله عنــه ، ٱستأذن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوة تَبُوك فى الرجعة فأذن له وقال : " انطلق فوالله ما أنت بمنافق " يريد بذلك أن يُسمع المنافقين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنما استأذن عمر رضى الله عنه فى العُمْرة فقال عليه السلام لمـا أذِن له : " يا أبا حَفْص لاتنسنا فى صالح دعائك " .

قلت : والصحيح الأوّل لتناوله جميع الأقوال . واختار ابن العربى ماذكره فى نزول الآية عن مالك وابن إسحاق ، وأن ذلك مخصوص فى الحرب . قال : والذى يبيّن ذلك أمران :

أحدهما ــ قوله فى الآية الأخرى : « قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا » . وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون و يخرجون عن الجماعة و يتركون رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليــه وسلم؛ و بذلك يتبيّن إيمـانه .

الثـانى ــ قوله : «لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْـتَأْذِنُوهُ» وأى إذن فى الحدث[1] والإمام يخطب، وليس للإمام خيار فى منعه ولا إبقائه ، وقد قال : « فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ» ؛ فبيّن بذلك أنه مخصوص فى الحرب .

قلت : القول بالعموم أوْلى وأرفع وأحسن وأعلى . ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُـمْ ﴾ فكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار إن شاء أن يأذن و إن شاء منع . وقال قتادة : قوله : «فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ» منسوخة بقوله : «عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ»[2] . ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ﴾ أى لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذرا . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(١) فى ب و جـ و ك : المحدث . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٥٤ .

قوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يريد : يَصيح من بعيد : يا أبا القاسم ! بل عظّموه كما قال فى الحُجُرات : « إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ »[1] الآية . وقال سعيد بن جُبير ومُجاهد : المعنى قولوا يا رسول الله ، فى رِفق ولِين ، ولا تقولوا يا محمد بتَجَهُّم . وقال قتادة : أمرهم أن يشرّفوه و يفخّموه . ابن عباس : لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه فإن دعوته موجبة . ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ التسلّل والانسلال : الخروج . واللِّواذ من الملاوذة : وهى أن تستتر بشىء مخافة مَن يراك ؛ فكان المنافقون يتسلّلون عن صلاة الجمعة . « لِوَاذا » مصدر فى موضع الحال ؛ أى متلاوذين ، أى يلوذ بعضهم ببعض ، ينضم إليه آستتارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة ؛ حكاه النقاش ، وقد مضى القول فيه . وقيل : كانوا يتسلّلون فى الجهاد رجوعا عنه يلوذ بعضهم ببعض . وقال الحسن : لواذا فرارا من الجهاد ؛ ومنه قول حسان :

وقريشٌ تجول منا لِـوَاذا[2] * لم تحافظ وخَفّ منها الحُلُوم

وصحّت واوها لتحركها فى لاوذ . يقال ؛ لاوذ يلاوِذ ملاوذة ولِواذا . ولاذ يلوذ [لواذا] ولِياذا ؛ انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اتباعا للاذ فى الآعتلال ؛ فإذا كان مصدر فاعَل لم يُعَلّ ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعَلّ .

قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية آحتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب . ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره ، وتوعد

(١) راجع جـ ١٦ ص ٣٢٨ . (٢) فى الأصول : « منكم » والتصويب عن الديوان ، والرواية فيه :

وقريش تلوذ منا لواذا * لم يقيموا وخف منها الحلوم

بالعقاب عليها بقوله : ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فتحرُم مخالفته، فيجب امتثال أمره . والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس . عطاء : الزلازل والأهوال . جعفر بن محمد : سلطان جائر يُسلَّط عليهم . وقيل : الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول . والضمير في « أَمْرِهِ » قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام . وقيل : إلى أمر رسوله عليه السلام ؛ قاله قتادة . ومعنى : « يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » أي يُعرضون عن أمره . وقال أبو عبيدة والأخفش : « عن » في هذا الموضع زائدة . وقال الخليل وسيبويه : ليست بزائدة ؛ والمعنى : يخالفون بعد أمره؛ كما قال :

* ... لم تَنْتَطِق عن تَفَضُّلِ (١) *

ومنه قوله : «فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» (٢) أي بعد أمر ربه . و «أن» في موضع نصب بـ « يحْذر» . ولا يجوز عند أكثر النحويين حَذِر زيدا ، وهو في « أن » جائز؛ لأن حروف الخفض تحذف معها .

قوله تعالى : أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ خلقا وملكا . ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ فهو يجازيكم به . و « يَعْلَم » هنا بمعنى علم . ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ بعد ما كان في خطاب رجع في خبر؛ وهذا يقال له : خطاب التلوين . ﴿ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ﴾ أي يخبرهم بأعمالهم ويجازيهم بها . ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ من أعمالهم وأحوالهم .

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير ، والحمد لله على التيسير .

---

(١) هذا من معلقة امرئ القيس . والبيت بتمامه :

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها * نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٤١٩ فما بعد .

تم بعون الله تعالى الجـــزء الثـــانى عشر من تفسير القرطبى

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر، وأوّله سورة " الفرقان "

محققـــه

أبو إسحاق ابراهيم أطفيش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٧٤١٨

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٥٤٢ - ٨